

الكتاب : أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي  
المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر  
البيهقي (المتوفى : 458هـ)  
كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق  
قدم له : محمد زاهد الكوثري  
الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة  
الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م  
عدد الأجزاء : 2 (في مجلد واحد)  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيّل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة  
التفاسير]

[أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي].  
المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى :  
458هـ)  
كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق  
قدم له : محمد زاهد الكوثري  
الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة  
الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م  
عدد الأجزاء : 2 (في مجلد واحد)  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيّل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة التفاسير]

(/)

صنف الإمام الشافعي - صاحب المذهب - (المتوفى 204هـ) ، كتابا في أحكام القرآن، وهو مفقود  
أما كتابنا هذا فهو من تصنيف الإمام البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، جمعه من كلام الشافعي، وقال -  
في مناقب الشافعي ج2 ص 368 - :  
«وجمعت أقاويل الشافعي رحمه الله في أحكام القرآن وتفسيره في جزئين»  
وقد تتبع البيهقي نصوص الإمام الشافعي تتبعا بالغا في كتبه وكتب أصحابه  
فمن كتب الشافعي: (أحكام القرآن) له، والأم، والرسالة، واختلاف الحديث، وغيرها  
ومن كتب أصحابه أمثال المزني، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، وحرملة، والزعفراني،  
وأبي ثور، وأبي عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم  
وقد رتب البيهقي - رحمه الله - الكتاب، على مسائل الفقه، فيقول: «ما يؤثر عنه في الزكاة» ، «ما

يؤثر عنه في الصيام» . . وهكذا  
فينقل نصوص الشافعي في هذه الأبواب كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة

(/)

الجزء الأول  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا  
مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ  
لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى..  
... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

آل عمران- 193- 195 الحمد لله المَحْمُود بِكُلِّ لِسَان، المعبود في كل زمان، الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ  
علمه مكان وَلَا يَشْغَلُهُ شَان عَنْ شَان، جَلَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَاد، وتنزه عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَاد، أنزل  
على رسله كتبه، وَشَرَعَ الْوَسَائِلَ لِنِعْمَةِ الْحَسَان، فأظهر الْحَقَّ، وَأَزْهَقَ الْبَاطِلَ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ رَحْمَةً  
لِلنَّاسِ، فاخص به أشرف خلقه وأفضلهم، سيد الأولين والآخرين، الْمُبْعُوثُ مِنْ عَدْنَانَ، الرضى  
الأحکم، وَالْإِمَامَ الْأَقْوَمَ، وَالرَّسُولَ الْأَعْظَمَ لِلْإِنْسِ وَالْجَان، سيدنا ومولانا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَنْصَارِهِ صَلَاةً تَبْلُغُهُمْ أَعْلَى الْجَنَانِ فِي دَارِ الْأَمَانِ.  
وكما اختار- سبحانه- من خلقه لتبليغ رسالاته رسلاً كذلك اختص من خلفه أئمة أفاضوا من علمهم  
بعقول جبارة جمعوا بين العلم والعمل، والورع والتقوى فتفانوا في تفسير كتابه الكريم، وبيان  
أحكامه، فَبَحَثُوا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْ آيَاتِهِ النَّبِيَّةِ، وَأَخْكَامَهُ الْبَاهِرَةِ، فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا الْأَحْكَامَ  
الصَّالِحَةَ لِبَنِي الْإِنْسَانِ مَدَى الدَّهْرِ وَالْأَزْمَانِ

(1/3)

فَمَنْ أَوْلَيْكَ الْأَيْمَةَ الْكِرَامَ، الْإِمَامَ الْأَكْبَرَ، وَالْمُجْتَهِدَ الْأَعْظَمَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ  
اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي يَلْتَقَى مَعَهُ فِي عِبَادَةِ مَنْافٍ.  
فاستخرج من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، أدلة أحكام مذهبه رضى الله تعالى عنه وبوأه  
المكان اللائق به في أعلى الجنان.  
هَذَا وَإِنِّي أَتْنَأُ انْكَبَابِي عَلَى مُرَاجَعَةِ «تَرْتِيب» مُسْنَدِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، وَاسْتِغْلَالِي بِنَشْرِهِ، عَثَرْتُ عَلَى  
كِتَابِ عَظِيمِ الْقَدْرِ، جَمِ الْفَائِدَةِ، غَزِيرِ الْمَادَّةِ، دَرَةِ نَفِيسَةِ مِنَ الدَّرَرِ الْعِلْمِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ «أَحْكَامُ  
الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جمعه فخر رجال السنة الإمام البيهقي، فاعتزمت نشره،



وضمه إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعينا بالله سبحانه وتعالى، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم 715 مجاميع طلعت وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضرة الأخ الأديب البحاثة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الملكية المصرية فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء. ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا مولانا العلامة القدير، والمحدث الكبير، بقية السلف الصالح، شيخ شيوخ هذا العصر بلا منازع، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، ونزيل القاهرة الآن، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته العالية فأجابني - حفظه الله - إلى مطلبي، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته، وكتب لها مقدمة علمية نفيسة فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية، ثم استعنت على مراجعتهما أيضا بحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغنى عبد الحالى من علماء الأزهر، والمدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف، فنظر فيها فضيلته وأولاه عناية، فأصبحت والله الحمد إن لم تكن بالغة غاية الكمال فهي مصححة التصحيح التام. هذا ومما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفائقة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

(1/4)

نوادير المخطوطات العلمية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزة على باشا عبد الرازق، عميد آل عبد الرازق الكرام، والمشرع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية، والأمير الای محمد بك يوسف مدير الشؤون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والعربية، والشاعر الناثر الحسيب النسب البحاثة الأستاذ أحمد خيرى، من أعيان البحيرة والمرتب الكبير محمد ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة، والأديب الكبير السيد عبد القوى الحلبي، والأستاذ الدكتور محمد صادق، والبحاثة الأستاذ محمد بن تاويت المعروف بالطنجي محقق «رحلة ابن خلدون» وغيرها من الكتب المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم بمطبوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامى العربى القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء.

ثم انى ارتأيت أنه من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجيزة لإمامنا الشافعي رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته ترجمة وافية تستدعى كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول:

[حياة المؤلف]

اسمه ونسبه وولادته:

هُوَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، بْنِ الْعَبَّاسِ، بْنِ شَافِعٍ، بْنِ السَّائِبِ، بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، بْنِ هَاشِمٍ، بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بْنِ مَنَاةَ، بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيِّ الْمَطْلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحِجَازِيِّ الْمَكِّيِّ، ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَقِي، مَعَهُ فِي عَبْدِ مَنَاةَ. وَوُلِدَ بَغْزَةَ سَنَةَ 150 وَقَبْلَ بَعْضِ عَسْكَرَانَ، وَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ.

نشأته:

نشأ- رضى الله عنه- يتيمًا في حجر أمه في قلعة عيش، وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها.

روى عن مصعب بن عبد الله الزبيرى أنه قال: كان الشافعي في ابتداء

(1/5)

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يومًا على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببنت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروته في مثل هذا أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم قدم علينا يعنى «المدينة المنورة» فلزم مالكًا رحمه الله.

قال الشافعي: كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي يقول: عليك بالفقه. وعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيت مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى: من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الحيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت:

من عبد مناف. فقال: بخ، بخ: لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة. ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟

شيوخه، ورحلته إلى العراق:-

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، وغيره من أئمة مكة، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فتلمذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه، فأكرمه مالك، وعامله- لنسبه وعلمه وفهمه، وعقله، وأدبه- بما هو اللائق بهما. وقرأ الموطأ على مالك حفظًا، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستريده من القراءة لإعجابه بقراءته، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة، ثم ولى باليمن، واشتهر بحسن السيرة، ثم رحل إلى العراق، وجد في الإشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وتزايد تزايدًا ملاً البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره، أن يصنف كتابًا في أصول الفقه. وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي- رضى الله عنهم أجمعين- في صلاحتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة.

قدومه لمصر وتصنيفه للكتب:

قَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ بَيْحَى: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِصرَ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. وَقَالَ الرَّبِيعُ سَنَةَ مِائَتَيْنِ. فَصَنَفَ كِتَابَهُ الْجَدِيدَةَ كُلَّهَا بِمِصْرَ، وَسَارَ ذَكَرَهُ فِي الْبِلْدَانِ، وَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنَ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَالْعِرَاقِ، وَسَائِرِ الْأَقْطَارِ لِلتَّفَقُّهِ عَلَيْهِ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَسَمِعَ كِتَابَهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا عَنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ سُفْيَانَ الطَّرَائِفِيَّ الْبَغْدَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَوْمًا وَقَدْ حَطَّ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِسْعِمِائَةَ رَاحِلَةٍ فِي سَمَاعِ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ.

مؤلفاته:

للشافعي مؤلفات كثيرة منها: «الأم طبع في سبعة أجزاء كبيرة»، و «جامعي المزي» الكبير والصغير. و «مختصره» و «مختصر الربيع» و «مختصر البويطي» وكتاب «حرملة» وكتاب «الحجة» وهو القديم. و «الرسالة الجديدة والقديمة» و «الأمالي» و «الإملاء» وغير ذلك مما هو معروف. وقد ذكرها البيهقي جامع هذا الكتاب في كتابه «مناقب الشافعي». قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ: قِيلَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَنَفَ مِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تواضعه وشفقته:

قَالَ السَّاجِي فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الْإِحْتِلَافِ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَنْ لَا يَنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَمَارَى فِي صِحَّتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدِدْتُ - إِذَا نَاطَرْتُ أَحَدًا - أَنْ يَظْهَرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَمِنْ ذَلِكَ مِبَالِغَتُهُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَنُصِيحَتِهِ

لله وكتابه ورَسُوله صلى الله عليه وسلم. وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا صَحَّ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سخاء الشافعي:

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى مَكَّةَ بِعِشْرَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَضَرَبَ خِباؤَهُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَرَّقَهَا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ:

كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْخَى النَّاسِ بِالدينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالطَّعَامِ.  
 وَقَالَ البُويطِيُّ: قدم الشَّافِعِيُّ مصرَ وَكَانَتْ زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشي فيقسمها بين الناس.  
 وَقَالَ الرِّبيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ فَمَرَّ عَلَى سوقِ الحدادين فَسَقَطَ سَوْطُهُ مِنْ يَدِهِ فَوَثَبَ  
 إِنْسَانٌ فَمَسَكَهُ بِكَفِهِ وَنَاولَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَغلامِهِ:  
 ادْفَعْ إِلَيْهِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي مَعَكَ فَمَا أَدْرَى أَكَانَتْ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ، قَالَ: وَكُنَّا يَوْمًا مَعَ الشَّافِعِيِّ فَأَنْقَطَعَ  
 شِيعَ نَعْلُهُ، فَاصْلَحَهُ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا ربيعُ: أَمَعْنَا مِنْ نَفَقَتِنَا شَيْءٌ؟  
 قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَمْ؟ قُلْتُ: سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ. قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِ.  
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَجودِ النَّاسِ وَأَسْخَاهُمْ كَفًا، كَانَ يَشْتَرِي الجاريةَ الصناعَ الَّتِي تَطْبُخُ  
 وَتَعْمَلُ الخُلُوءَ وَيَقُولُ لَنَا اشْتَهَوْا مَا أَحْبَبْتُمْ فَقَدْ اشْتَرَيْتِ جاريةً تحسن أن تعمل ما تُرِيدُونَ، فَيَقُولُ  
 بَعْضُ أَصْحَابِنَا: اعْمَلِي اليَوْمَ كَذَا. وَكُنَّا نَحْنُ نَأْمُرُهَا.  
 قَالَ الرِّبيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ شَيْئًا يَحْمَارُ وَجْهَهُ حَيَاءً مِنَ السَّائِلِ وَيَبَادِرُ بِإِعْطَانِهِ.  
 أَقُولُ: أَيْنَ هَذَا السخاءُ وَهَذِهِ الأَخلاقُ مِنْ سَخَاءٍ وَأَخلاقٍ بَعْضُ عُلَمَاءِ هَذَا العَصْرِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ  
 الشُّحِّ وَسُوءِ الخُلُقِ، وَإِيذاءِ النَّاسِ، وَحُبِّ الظُّهُورِ عَلَى أَكْتافِ غَيْرِهِمْ وَإِنْزَالِ «الصَّرَرِ وَالضَّرَارِ»  
 بِالْمُسْلِمِينَ، مُؤَثِّرِينَ مِصَالِحَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ، عَلَى مِصَالِحِ غَيْرِهِمْ، غَيْرِ حَاسِبِينَ أَيَّ حِسَابٍ لِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ  
 فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مِنْ أَتَى اللهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ.  
 وَأَيْضًا أَقُولُ لِمَنْ يَقْلِدُونَ مَذْهَبَ هَذَا الامامِ العَظِيمِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَخلاقِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا التَّصَوُّفَ  
 بِخَفْضِ أَصْوَائِهِمُ وَالتَّقَرُّبِ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ بِإِظْهَارِ الوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَالإِيْقَاعِ بَيْنَ النَّاسِ بِالدَسِ  
 وَالخَدِيعَةِ (يُخَادِعُونَ اللهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا.... الآية)

(1/8)

وَأَيْضًا اقْتَنَاهُمُ الكُتُبَ بِالغَشِّ وَالتَّحَايِلِ مِمَّا طَلِنَ بِدَفْعِ أَمَانَتِهِمْ إِعَادَتَهَا لِأَصْحَابِهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَدَّةٍ.  
 فَلْيَقْلِعُوا عَنْ هَذِهِ العَادَاتِ القَبِيحَةِ الَّتِي تَرَى بِالمدِينِ الانْتِسَابَ إِلَى العِلْمِ، وَإِلَّا اضْطَرَرْنَا بَعْدَ هَذِهِ  
 الإِشَارَةِ إِلَى ذِكْرِ أَسمائِهِمُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي شِرَاكِ تَحَايِلِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ البَعِيدَةِ عَنْ كُلِّ  
 عَفْةٍ وَشَرَفٍ.  
 نَعُودُ إِلَى تَرْجُمَةِ إِمَامِنَا العَظِيمِ فَنَقُولُ:

شَهَادَةُ الأَئِمَّةِ للشَّافِعِيِّ

قَالَ مالِكُ بنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للشَّافِعِيِّ: إِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا فَلَا تَطْفِنَهُ  
 بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثَ فِي الرَّفَائِقِ، فَغَشَى عَلَى الشَّافِعِيِّ  
 فَقِيلَ قَدْ مَاتَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ كَانَ قَدْ مَاتَ فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ.  
 وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدَ بنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي وَعَمِّي يَقُولَانِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ  
 مِنَ التَّفْسِيرِ وَالفِتْيَا، التَّفَتَّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: سَلُوا هَذَا.  
 قَالَ الحَمِيدِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ: كَانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَمُسلمُ بنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، وَعَبْدُ الحَمِيدِ

بن عبد العزيز، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدا عندهم بالذكاء والعقل والصيانة، ويقولون لم نعرف له صوة.  
 وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه: أنا أدعوا الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين. وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعدل أو أفقه منه.  
 وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلا وأعجب بالرسالة إعجابا كبيرا وقال: ما أصلى صلاة إلا أدعو للشافعي.  
 وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول: صنف الكتب، فانك أولى من يصنف في هذا الزمان.

(1/9)

وقال أبو حسان: ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة: ما ظننت اني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.  
 وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي. لقد من الله به علينا، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير.  
 وقال أيضا: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي.  
 وقال: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي. وقال:  
 ما من أحد مس بيده محبرة وقلما الا وللشافعي في عنقه منه.  
 وقال أحمد لاسحاق بن راهويه: تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله. يعنى الشافعي رضى الله عنه. وقال أحمد: كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.  
 وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضى الله عنه سراجا لحملة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجا.  
 وقال الحافظ: نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفا من الشافعي.  
 هذا، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة.

سماته رضى الله عنه:

كان رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء، وتارة بصفرة اتباعا للسنة، وكان طويلا سائل الحدين، قليل لحم الوجه، خفيف العارضين، طويل العنق، طويل القصب «أي عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة» حسن الصوت، حسن السميت، عظيم العقل، حسن الوجه، حسن الخلق، مهيبا، فصيحاً، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسقام، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخَلْقِ، مَحَبًّا إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ فِي وَقْتِهِ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ وَالنَّبَلَاءِ، وَالْأَمْوَاءِ كُلِّهِمْ يَجِلُّ الشَّافِعِيُّ وَيَعْظُمُهُ. وَكَانَ مَقْتَصِدًا فِي لِبَاسِهِ، وَيَتَخَمُّ فِي يَسَارِهِ،  
نَقَشَ خَاتَمَةً «كَفَى بِاللَّهِ ثِقَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ»، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالطَّبِّ، وَالرُّمِيِّ، حَتَّى كَانَ  
يُصِيبُ عَشْرَةَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَفْرَسَهُمْ

(1/10)

يَأْخُذُ بِإِذْنِهِ وَاذْنَ الْفَرَسِ وَالْفَرَسَ يَعْدُو، وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِالْفِرَاسَةِ وَكَانَ مَعَ حَسَنِ خَلْقِهِ مَهِيْبًا حَتَّى قَالَ  
الرَّبِيعُ، وَهُوَ صَاحِبُهُ وَخَادِمُهُ: وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأَتْ أَنْ أَشْرَبَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَى هَيْبَتِهِ لَهُ.

وَفَاتِهِ:

قَالَ الرَّبِيعُ: تَوَفَّى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَأَنَا عِنْدَهُ وَدَفِنَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. وَقَبْرُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمِصْرَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَلَالَةِ، وَلَهُ مِنْ  
الْإِحْتِرَامِ مَا هُوَ لِأَنْبِيَاءِ مَنْصُوبٍ ذَلِكَ الْإِمَامِ.  
وَقَالَ الرَّبِيعُ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ هَذَا مَوْتُ أَعْلَمِ أَهْلِ  
الْأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرٌ حَتَّى مَاتَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَى غَيْرَهُ لَيْلَةَ  
مَاتَ الشَّافِعِيُّ قَائِلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَزَنَ النَّاسُ لِمَوْتِهِ الْحَزْنَ الَّذِي  
يُوزَى رَزِيئَتِهِمْ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَأَكْرَمَ نَزْلَهُ وَمَتَوَاهُ.  
هَذَا وَأَنْبِيَّ اخْتَمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِالنَّضْرِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَرْحَمَنَا وَيَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَيَثْبِتَ  
أَقْدَامَنَا، وَيَسْبِغَ رَحْمَتَهُ وَغَفْرَانَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى وَالدِّينَا وَمَشَابِحِنَا وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مِنْهُ وَكِرْمِهِ. وَأَنْ  
يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا أَنْشَرَهُ مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.  
رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ كَتَبَهُ نَاشِرُ الْكِتَابِ،  
الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَاجِي غَفْوَهُ وَغَفْرَانَهُ أَبُو أُسَامَةَ السَّيِّدِ عَزَّتْ ابْنُ الْمَرْحُومِ السَّيِّدِ أَمِينِ ابْنِ  
الْمَرْحُومِ مُحَمَّدِ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ، وَبَدْرُ بَدْرِ الْبَلَدَةِ الدَّمَشْقِيَّةِ، الْحَاوِي لِمَرْتَبَتِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الْحَائِزُ  
لِفَضِيلَتِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ الْعَالَمِ الْعَلَامَةِ الْمَرْحُومِ السَّيِّدِ سَلِيمِ الْعَطَّارِ الدَّمَشْقِيِّ ابْنِ الْمَرْحُومِ السَّيِّدِ  
يَاسِينَ ابْنِ شَيْخِ فُقَهَاءِ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَمُحَدِّثِهَا الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ حَامِدِ ابْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدِ الْعَطَّارِ  
الْحَمِصِيِّ الْأَصْلُ الدَّمَشْقِيِّ الْمَوْطِنُ ذُو الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ 1370 اغْسَطَسَ مِنْ سَنَةِ 1951

(1/11)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٌ عَنِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنهما الحمد لله منزل الكتاب، الهادي إلى الصواب. والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاء. وبعد: فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين. خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة، في التوسع في تبين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم، على مناهج من الرواية والدراية، وعلى أنحاء من وجوه العناية، فمنهم من عنى بغريب القرآن، فألف في تبين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع، ومنهم من اهتم بمشاكل الإعراب، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً. وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير، ومنهم من ألف في مشاكل معاني القرآن وأجاده، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات، ومنهم من أوضح آيات الأحكام، في الحلال والحرام، ومنهم من خص جلد القرآن بالتأليف، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه «1» «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» ومنهم من سعى في جمع

(1) به هذب الإتقان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي باشا الحكيم في استنبول (ز)

(1/12)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً فخماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن» في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئ، ويقول أبو بكر بن العربي انه في خمسمائة مجلد - وهذا مما يختلف باختلاف الحجم والخط - وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بركة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فصاحت عند استيلاء هلاكو، ويقول الأستاذ البحاث السيد عبد العزيز الميمني الهندي أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات، وتفسير أبي علي الجبائي، وتفسير القاضي عبد الجبار، وتفسير ابن التقي المقدسي، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير «فتح المنان» للقطب الشيرازي الشافعي في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتى علي باشا الحكيم ومحمد أسعد في الآستانة، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير فخارج عن حد الإحصاء، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الرواية والدراية يكون بيانه أوثق،



وبالتعويل أحق، ومن يكون مقصرا في شيء منها يكون التفسير باديا في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم ولأئمة الاجتهاد رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام بما تظهر منازلهم في الغوص، وبما يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بما كل العناية لتشمّر ثمرتها كما ينبغي ولعلماء علم التوحيد أيضا استنباطات بديعة من آيات الذكر الحكيم فتزى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل، يحتج بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثما بالشرك إنما غير مغفوه عنه مطلقا بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه لكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتج بقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

(1/13)

خبر الرسول بالتوحيد، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلا: إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة، لأن الله سبحانه مدد عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة، وذلك في الدنيا، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا، وقوله تعالى في السياق (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر، فيكون دليلا آخر يُفسر ما سبق، على أن محققى أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المرذود. ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق «أحكام القرآن» لعلى بن موسى بن يزيد القمي، و «أحكام القرآن» لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة -، و «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص - في ثلاثة مجلدات و «تلخيص أحكام القرآن» للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي، و «التفسيرات الأحمدية» لملاحيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة.

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة «أحكام القرآن» لاسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص، و «مختصر أحكام القرآن» لاسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري، و «أحكام القرآن» لابن بكر، و «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - و «أحكام القرآن» لابن فرس. ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه كتاب «أحكام القرآن» للامام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه، وإن لم نطلع عليه، وكتاب «أحكام القرآن» جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في الكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب «أحكام القرآن» للكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريبا - وهي الكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب، وقد طبع كتاب الجصاص، وكتاب التفسيرات الأحمدية، وكتاب ابن العربي



وَكَانَ فَضْلَ السَّبِقِ بِنَشْرِ كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَبِي أُسَامَةَ الْأَسْتَاذِ الْبَحَاثَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَزْتِ الْعَطَّارِ الْحُسَيْنِيِّ حَيْثُ بَادَرَ بِنَشْرِ كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» جَمَعَ أَبِي بَكْرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ كِتَابٌ بَالِغُ النَّفَعِ يَعْلَمُ بِهِ مَبْلَغُ غَوْصِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَتَدْرَجُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُ عَلَى مَدَارِجِ الْإِخْتِجَاجِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَةِ فَيَزِدُّادُ عِلْمًا، وَتَتَبَيَّنُ آرَاءُ بَاقِي الْأَيْمَّةِ فِيهَا مِنْ كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» الْمُؤَلَّفَةِ فِي مَذَاهِبِهِمْ، وَقَدْ أَجَادَ الْبَيْهَقِيُّ صِنْعًا حَيْثُ تَتَبَعَ غَايَةَ التَّتَبُّعِ نُصُوصَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبَ أَصْحَابَهُ مِنْ أَمْثَالِ الْمُزَيَّنِيِّ، وَالْبُويَطِيِّ، وَالرَّبِيعِ الْجِيْزِيِّ، وَالرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ، وَحَرْمَلَةَ، وَالزَّعْفَرَانِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرِهِمْ وَنَقَلَهَا كَمَا هِيَ مَعَ تَأْيِيدِ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُسْتَبْتَلَةِ بِالسَّنَنِ الْوَارِدَةِ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ تَجْلِدٌ عَظِيمٌ، وَصَبْرٌ كَبِيرٌ، فِي مَنَاصِرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي جَمِيعِ مَا أَلْفَ تَقْرِيْبًا، وَفَضْلُهُ فِي ذَلِكَ مُشْكُورٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، مَعَ كَوْنِ مَوَاضِعِ التَّقَدُّمِ مِنْ كَلَامِهِ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ الْمَذَاهِبِ، كَافًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ النَّافِعِ وَأَثَابَ نَاشِرُهُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ وَفِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ: فَهُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ النَّقَادُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَيْهَقِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْخَسْرُوجَرْدِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ.

وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ فِي قَرْيَةِ (خَسْرُوجَرْدٍ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ آخِرَهَا الدَّالُّ الْمُهْمَلَةُ مِنْ قَرْيَةِ بَيْهَقٍ (عَلَى وَزْنِ صَيْقَلٍ) وَبَيْهَقٍ قَرْيَةٌ مَجْتَمِعَةٌ فِي نَوَاحِي نَيْسَابُورٍ.

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ نَحْوِ مِائَةِ شَيْخٍ أَقْدَمَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُويُّ وَقَدْ تَنَقَّلَ فِي بِلَادِ خُرَّسَانَ وَرَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْجَبَالِ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَخْرُجُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْحَاكِمِ صَاحِبِ الْمُسْتَدْرَكِ. فَمِنْ شُيُوخِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُويُّ، وَالْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوَيْ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَيْرِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ فِي خُرَّسَانَ وَالْجَبَالِ وَالْحَرَمَيْنِ وَالْكَوْفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَيْهَقِيِّ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ خُرَّسَانَ كَانَ عِنْدَهُ مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ فَأَكْثَرَ عَنْهُ وَبُورِكَ لَهُ فِي عَمَلِهِ لِحَسَنِ مَقْصِدِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَعَمَلِ كِتَابِهِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى تَحْرِيرِهَا مِنْهَا: «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» وَهُوَ مَجْلُدَانُ «1»، وَ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» عَشْرُ مَجْلُدَاتٍ «2». وَ «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» أَرْبَعُ مَجْلُدَاتٍ «3» وَ «شُعْبُ الْإِيمَانِ» مَجْلُدَانُ، وَ «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» ثَلَاثُ

مجلدات، و «السَّنن الصَّغِير» مجلدان، و «الرَّهْد» مُجلد، و «الْبَعْث» مُجلد، و «المعتقد» مُجلد و «الأَدَاب» مُجلد، و «نُصُوص الشَّافِعِي» ثَلَاث مجلدات، و «مَنَاقِب أَحْمَد» مُجلد، و «كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا أذكرها. اهـ وَقَالَ اليافعي في مرآة الجنان عَنِ الْبَيْهَقِيِّ هُوَ: الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ النَحْرِيرُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدَ زَمَانِهِ، وَفَرَدَ أَقْرَانَهُ فِي الْفُنُونِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ فِي الْحَدِيثِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ لَهُ مَنَاقِبُ شَهِيرَةٌ وَتَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ الْفَ جُزْءٍ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَعَجْمًا وَعَرَبًا لِفَضْلِهِ وَجَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَدِيَانَتِهِ تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ. غَلِبَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَاشْتَهَرَ بِهِ وَرَحَلَ فِي طَلَبِهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْجَبَالِ وَالْحِجَازِ وَسَمِعَ بَخْرَسَانَ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ الْمُرُوزِيِّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجْلَدَاتٍ اهـ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مَنَّةٌ إِلَّا الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَنَّةً لَتَصَانِيفِهِ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ وَأَقْوَابِلِهِ اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرَشِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ هَذَا مِنْ شَمِّ تَوَجُّهِ الشَّافِعِيِّ وَعَظَمَتِهِ وَلِسَانِهِ فِي الْعُلُومِ. وَلَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ أَبَا مِنَ الْعِلْمِ مَا اهْتَدَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ قَبْلِهِ وَهُوَ عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ. مَعَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ إِمَامٌ حَافِظٌ كَبِيرٌ نَشَرَ السَّنَةَ وَنَصَرَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي زَمَانِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي شَذَرَاتِ الدَّهَبِ هُوَ: الْإِمَامُ الْعِلْمِ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ. قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: كَانَ عَلَى سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ قَانِعًا مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ مَتَّجِمًا فِي زَهْدِهِ وَوَرَعِهِ. وَذَكَرَ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

(1) طبع بمصر

(2) طبع بالهند

(3) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المغاربة بالأزهر.

(1/16)

وَقَالَ فِي الْعَبْرِ: تَوَفَّى فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْأُولَى بِنَيْسَابُورِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَنَقَلَ تَابُوتَهُ إِلَى بَيْهَقٍ وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً اهـ.

وَقَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: هُوَ وَاحِدَ زَمَانِهِ، وَفَرَدَ أَقْرَانَهُ فِي الْفُنُونِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ الرَّائِدِ عَلَيْهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ الْمُرُوزِيِّ، غَلِبَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَاشْتَهَرَ بِهِ. أَخَذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: زَاهِرُ الشَّحَامِيُّ وَمُحَمَّدُ الْفَرَاوِيُّ، وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ الْقَشِيرِيُّ وَغَيْرُهُمْ اهـ.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَبْيِينِ كَذِبِ الْمَفْتَرِيِّ وَقَالَ: كَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الدِّينُ الْوَرَعُ وَاحِدَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ، وَفَرَدَ أَقْرَانَهُ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، وَالْمُتَشَكِّرِينَ عَنْهُ ثُمَّ الرَّائِدِ عَلَيْهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، كَتَبَ الْحَدِيثَ وَحَفِظَهُ مِنْ صَبَاهٍ، وَتَفَقَّهُ وَبَرَعَ فِيهِ، وَشَرَعَ فِي الْأَصُولِ وَرَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْجَبَالِ وَالْحِجَازِ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ وَأَلَّفَ مِنَ الْكُتُبِ مَا لَعَلَّهُ يَبْلُغُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، جَمَعَ فِي تَصَانِيفِهِ

بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَبَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ وَذَكَرَ وُجُوهَ الْجَمْعِ بَيْنَ  
 الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ، وَشَرَحَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَرَبِيَّةِ اسْتَدْعَى مِنْهُ الْأَيْمَةَ فِي عَصْرِهِ الْإِنْتِقَالَ  
 إِلَى نَيْسَابُورَ مِنَ النَّاحِيَةِ لِسَمَاعِ كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ (وَهُوَ السَّنَنُ الْأَوْسَطُ) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَانِيفِهِ فَعَادَ  
 إِلَى نَيْسَابُورَ سَنَةَ أَحَدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ وَعَقَدُوا لَهُ الْمَجْلِسَ لِقِرَاءَةِ كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ وَحَضَرَهُ الْأَيْمَةُ  
 وَالْفُقَهَاءُ وَأَكْثَرُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَالِدُّعَاءَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِبِرَاعَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَإِفَادَتِهِ.  
 وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ قَانَعًا مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ مَتَجَمِّلًا فِي زَهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَبَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ  
 تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَيْسَابُورَ يَوْمَ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ وَحَمَلَ إِلَى  
 خَسْرُو جَرْدِ اهـ.

هَذَا وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى تَرْجُمَتِهِ بِتَوْسِعِ فَلْيُرَاجِعْ تَقْدِمَتَنَا عَلَى كِتَابِ «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» الْمَطْبُوعِ  
 بِالْقَاهِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَتَعْمَدَهُ بِرِضْوَانِهِ فِي آخِرَاهُ؟

فِي 19 ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 1370

مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوْتُرِيُّ

(1/17)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْعَوْنُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، الَّذِي  
 خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ، وَجَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَجَعَلَ لَهُمْ  
 السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، وَبَعَثَ فِيهِمُ الرُّسُلَ وَالْأَيْمَةَ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمُنذِرِينَ بِالنَّارِ  
 مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَخَصَبْنَا بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى، وَالرُّسُولِ الْمُجْتَبَى، أَبِي الْقَاسِمِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 الْمُطَّلِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، أَرْسَلَهُ  
 بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مِنْ كَافَّةِ الْخَلْقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا  
 مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ مَعَهُ كِتَابًا عَزِيزًا، وَنُورًا مُبِينًا، وَتَنْبِيرَةً وَبَيَانًا، وَحِكْمَةً وَبِرَهَانًا، وَرَحْمَةً وَشِفَا، وَمَوْعِظَةً  
 وَذِكْرًا. فَتَقَلَّ بِهِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ إِلَى الرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ وَمَا  
 حَرَّمَ، وَمَا حَمَدَ وَمَا ذَمَّ، وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً وَمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً نَصًّا أَوْ دَلَالَةً، وَوَعَدَ وَأَوْعَدَ، وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ،  
 وَوَضَعَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَحِينَ قَبَضَهُ اللَّهُ قَبِضَ فِي أُمَّتِهِ جَمَاعَةً  
 اجْتَهَدُوا فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَسَخُوا فِي الْعِلْمِ، وَصَارُوا أَيْمَةً يَهْدُونَ  
 بِأَمْرِهِ، وَيُبَيِّنُونَ مَا يُشْكِلُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.  
 وَقَدْ صَنَّفَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ،

(1/18)

وَإِعْرَابِهِ وَمَبَانِيهِ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ مَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ، وَرُبَّمَا يُوَافِقُ قَوْلُهُ قَوْلَنَا وَرُبَّمَا يَخَالَفُهُ، فَرَأَيْتُمْ مَنْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ- أبا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ الْمُطَّلِبِيَّ ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ- قَدْ أَتَى عَلَى بَيَانٍ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ ذَلِكَ مُفْرَقًا فِي كُتُبِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ، فَمَيَّزْتُهُ وَجَمَعْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُخْتَصَرِ، لِيَكُونَ طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَيْسَرَ وَاقْتَصَرَتْ فِي حِكَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُرَادُ ذُونَ الْإِطْنَابِ، وَنَقَلْتُ مِنْ كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَاسْتِشْهَادِهِ بِالآيَاتِ الَّتِي احْتِجَّ إِلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ، عَلَى غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ- مَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْكِتَابِ. وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَالتَّائِبِينَ فِيهِ بِمَا أُوَدِّعْتُهُ، وَأَنْ يُجْزِيَنَا جَزَاءَ مَنْ اقْتَدَيْنَا بِهِ فِيْمَا نَقَلْتُهُ، فَقَدْ بَالَعُ فِي الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، وَأَدَى النَّصِيحَةَ فِي التَّقْدِيرِ وَالْبَيَانِ، وَنَبَّهَ عَلَى جِهَةِ الصَّوَابِ وَالْبُرْهَانِ حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دِينِ رَبِّهِ، وَيَقِينُ مِنْ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَنَا لِلرَّشَادِ، وَوَفَّقَنَا لِصِحَّةِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ (عَزَّتْ قُدْرَتُهُ) فِي أَنْ يُجْزِيَ عَلَيَّ أَيْدِيَنَا مُوجِبَ هَذَا الْاِعْتِقَادِ وَمُقْتَضَاهُ، وَيُعِينَنَا عَلَى مَا فِيهِ إِذْنُهُ وَرِضَاهُ، وَإِلَيْهِ التَّضَرُّعُ فِي أَنْ يَتَعَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَيُنْجِنَنَا مِنْ عُقُوبَتِهِ، إِنَّهُ الْعَفُورُ الْوَدُودُ، وَالْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى تَفْسِيرَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ لَنَا يُونُسُ: كُنْتُ أَوْلَا أَجَالِسُ

(1/19)

أَصْحَابِ التَّفْسِيرِ وَأَنَاظِرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَنَّهُ شَهِدَ التَّنْزِيلَ.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ حَمْدُونَ قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: فَلَمَّا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَّبِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ.

«فَصَلِّ فِيْمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيصِ عَلَى تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: « (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ 41: 41-42) فَتَقَلَّبُوا بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى، إِلَى الصِّبْيَاءِ وَالْهُدَى، وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ لَنَا بِالتَّوَسُّعِ عَلَى خَلْقِهِ وَمَا حَرَّمَ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ: [من] حَظَّهُمْ عَلَى الْكُفْرِ عَنْهُ فِي الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى، وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعَبَّدَهُمْ بِقَوْلٍ، وَعَمَلٍ، وَإِمْسَاكِ عَنِ مَحَارِمِ وَحَمَاهُمُوهَا، وَأَتَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ- مِنْ الْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَالتَّجَاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ- مَا عَظَّمَتْ بِهِ نِعْمَتَهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ، وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ: مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَوَعَظَّهُمْ بِالْإِخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ: مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ

أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا، وَأَحْمَدَ آثَارًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ، فَأَذَاقَهُمْ عِنْدَ نُزُولِ قَضَائِهِ مَنَائِمَهُمْ دُونَ آمَالِهِمْ، وَنَزَلَتْ بِهِمْ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ لِيَعْتَبِرُوا فِي آنِفِ الْأَوَانِ،

(1/20)

وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةِ التَّيْبَانِ، وَيَنْتَبِهُوا قَبْلَ رَبِّنِ الْعُقْلَةِ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ، حِينَ لَا يُعْتَبُ مُذْنِبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ، وَ (تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا) .

وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) رَحْمَةً وَحُجَّةً عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ. قَالَ: وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ، فَحَقَّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوعُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النَّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ - فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرًا إِلَّا بِعَوْنِهِ - فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ - فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِ، وَانْتَفَتَّ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ. فَسَأَلَ اللَّهُ الْمُبْتَدِي لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَ بِهَا عَلَيْنَا مَعَ تَفْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أَوْجَبَ مِنْ شُكْرِهِ لَهَا، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ -: أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَهُ. فَلَيْسَتْ تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سُبُلِ الْهُدَى فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ 14 - 1) وَقَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ 16 - 89) وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ 16 - 44) .

(1/21)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ جَمَاعَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْعِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِنَاسِخِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَنْسُوحِهِ، وَالْفَرْضُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَالْأَدَبُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالْإِبَاحَةُ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْوَضْعِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مِنْ الْإِبَانَةِ عَنْهُ فِيمَا أَحْكَمَ فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ: أَرَادَ كُلَّ خَلْقِهِ، أَمْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟ وَمَا افْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا صَرَبَ فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الدَّوَالِ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُبِينَةَ لِاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ وَتَرْكِ الْعُقْلَةِ عَنِ الْحُطِّ، وَالْإِرْذِيَادُ مِنْ نَوَافِلِ الْفَضْلِ. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ إِلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا» .

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ. قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: 26-192-195) . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا: 13-37) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا: 42-7) . فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفْيَ عَنْهُ كُلِّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ: 16-103) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ: 41-44) .

(1/22)

وَقَالَ: «وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ. وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا يَحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ. وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ: لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى السُّنَنِ. وَالَّذِي يَنْطِقُ الْعَجَمَ بِالشَّيْءِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَلَا يُنْكِرُ- إِذَا كَانَ اللَّفْظُ قِيلَ تَعَلُّمًا، أَوْ نُطِقَ بِهِ مَوْضوعًا- أَنْ يُوَافِقَ لِسَانَ الْعَجَمِ أَوْ بَعْضَهُ، قَلِيلٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ» . فَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

«فَصَلِّ فِي مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ: 6-102) . وَقَالَ تَعَالَى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: 16-3 و 39-5 و 64-3) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا «1» الْآيَةَ: 11-6) . فَهَذَا عَامٌّ لَا خَاصَّ فِيهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ: مِنْ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ، وَذِي رُوحٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ- فَاللَّهُ خَالِقُهُ. وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(1) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلِّ فِي كِتَابِ مُبِينٍ (11-6) .

(1/23)

(أَتَقَانُكُمْ: 13-49) . وَقَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ) «1»  
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «2» الْآيَةَ: 2-183-185) . وَقَالَ تَعَالَى:

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الْآيَةَ: 4- 103) .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَبَيَّنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ .  
 فَأَمَّا الْعُمُومُ مِنْهَا فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) .  
 فَكُلُّ نَفْسٍ خُوطِبَ بِهَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ- مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ  
 وَأُنْثَى، وَكُلُّهَا شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ» .  
 «وَالْخَاصُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .  
 لِأَنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا-: مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ- دُونَ الْمَخْلُوقِينَ  
 مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاهُمْ، وَدُونَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عُقُوبِهِمْ مِنْهُمْ، وَالْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عَقْلَ التَّقْوَى  
 مِنْهُمْ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّقْوَى وَخِلَافِهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ خَالَفَهَا فَكَانَ مِنْ غَيْرِ  
 أَهْلِهَا.

(1) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ  
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (2-184) .

(2) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
 الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (2-185) .

(1/24)

وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى  
 يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّيْبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَخْجُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ  
 مِنْ غُلْبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ» .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ  
 فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْآيَةَ: 3- 173) . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ غَيْرُ مَنْ جَمَعَ لَهُمُ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمَخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ غَيْرُ مَنْ  
 جَمَعَ لَهُمْ، وَغَيْرُ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ جَمَعَ عَلَيْهِ مَعَهُ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا- فَالدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ. لِمَا وَصَفَتْ: مِنْ  
 أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ النَّاسُ  
 كُلَّهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وَثَلَاثَةٌ  
 مِنْهُمْ- كَانَ صَحِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُقَالَ: (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ  
 ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ إِنْ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، يَعْنُونَ الْمُتَنَصِّرِينَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ كَثِيرِينَ مِنْ  
 النَّاسِ، جَامِعُونَ مِنْهُمْ غَيْرَ الْمَجْمُوعِ لَهُمْ، وَالْمُخْبِرُونَ لِلْمَجْمُوعِ لَهُمْ غَيْرُ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ



النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ غَيْرِ الْجَامِعِينَ وَالْمَجْمُوعِ لَهُمْ وَلَا الْمُخْبِرِينَ» .  
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ: 2- 24) .  
 فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقُوذُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
 (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ: 21- 101) .

(1/25)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا يَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ  
 وَلَدٌ: 4- 11)» وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ «1». ثُمَّ قَالَ: «فَأَبَانَ أَنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَزْوَاجِ مِمَّا سُمِّيَ فِي  
 الْحَالَاتِ، وَكَانَ عَامًّا الْمَخْرُجِ. فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ  
 الْوَالِدَيْنِ وَالْأَزْوَاجِ ذُونَ بَعْضٍ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دِينَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْمَوْلُودِ، وَالرَّوْجِحِينَ وَاحِدًا وَلَا يَكُونُ  
 الْوَارِثُ مِنْهُمَا قَاتِلًا، وَلَا مَمْلُوكًا. وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ، الْآيَةُ: 4- 11) .  
 فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْوَصَايَا يُفْتَصَّرُ بِهَا عَلَى الثَّلَاثِ، وَلِأَهْلِ الْمِيرَاثِ الثَّلَاثَانَ.  
 وَأَبَانَ: أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصَايَا وَالْمِيرَاثِ، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَهْلُ الدِّينِ دِينَهُمْ.  
 وَلَوْلَا دَلَالَةُ السُّنَّةِ

(1) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ  
 وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ  
 دِينَ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (4-  
 11) . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ  
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ  
 مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ  
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا  
 أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (4- 12) .

(1/26)

ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ - لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ أَوْ دِينَ، وَلَمْ تَعْدُو الْوَصِيَّةُ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةً عَلَى الدِّينِ،  
 أَوْ تَكُونَ وَالِدَيْنِ سَوَاءً» .  
 وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ: آيَةُ الْوُضُوءِ، وَوُزُودِ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَآيَةُ  
 السَّرْقَةِ وَوُزُودِ السُّنَّةِ بَأَنَّ لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرَ لِكُوزِهِمَا غَيْرَ مُحَرَّرَيْنِ وَأَنْ لَا يُقَطَّعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ  
 سَرَقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ .



وَآيَةَ الْجُلْدِ فِي الرِّبَا وَالزَّانِيَةِ، وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبِكْرَانَ دُونَ الْقَيْبِينَ. وَآيَةَ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ لِيَبِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، دُونَ سَائِرِ الْقُرْبَى. وَآيَةَ الْغَنِيمَةِ، وَبَيَانَ السُّنَّةِ بِأَنَّ السَّلْبَ مِنْهَا لِلْقَاتِلِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِلْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْلَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ كَانَ الطُّهْرُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْحُفَيْنِ وَقَطَعْنَا كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَارِقٍ وَضَرَبْنَا مِائَةَ كُلِّ مَنْ زَنَى وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَرَابَةً، وَحَسَّنَا السَّلْبَ لِأَنَّهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ.

«فَصَلِّ فِي فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَاتَّبِعْ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
 أَنَا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَضَعَ اللَّهُ جَلَّ تَنَازُؤُهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ دِينِهِ وَفَرَضِهِ وَكِتَابِهِ - الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ (جَلَّ تَنَازُؤُهُ) أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ. وَأَبَانَ فَصِيلَتَهُ بِمَا قَرَّرَ: مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: 4-136). وَقَالَ تَعَالَى:  
 (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ

(1/27)

(لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ  
 : 24-62). فَجَعَلَ دَلِيلَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ - الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبِعَ لَهُ - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَوْ آمَنَ بِهِ عَبْدٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا، حَتَّى يُؤْمِنَ بِرَسُولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَهُ» .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ: 2-129). وَقَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ: 3-164)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ: 33-34)». وَذَكَرَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهَا. قَالَ: «فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ وَأَتَّبَعْتَهُ الْحِكْمَةُ وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مَنَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ. فَلَمْ يَجُزْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ تَعُدَّ الْحِكْمَةَ هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَتَّمْ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ.  
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ: فَرَضَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ فَأَتْبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَرَضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ: 4-59) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوْلُو الْأَمْرِ أَمْرَاءُ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ-:

أَنْ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً، وَكَانَتْ تَأْتِي أَنْ تُعْطِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّاعَةِ، لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةَ يُسْتَنْبَى فِيهَا هُمْ وَعَلَيْهِمْ. قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ: 4-59). يَعْنِي إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ فِي أُولِي الْأَمْرِ. لِأَنَّهُ يَقُولُ: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هُمْ وَأَمْرًاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ. (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) - إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنْ عَرَفْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ، أَوْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ. لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَرَضَ الَّذِي لَا مُنَازَعَةَ لَكُمْ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

(يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ: 33-36). وَمَنْ تَنَارَعَ مِنْ - بَعْدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ثُمَّ إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا تَنَارَعُوا فِيهِ قَضَاءُ نَصَافِيهِمَا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا - رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ «1» الْآيَةُ: 4-65). قَالَ الشَّافِعِيُّ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصِمِ الرَّبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِلرَّبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ 24-48) وَالْآيَاتُ بَعْدَهَا. فَأَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَإِذَا سَلَّمُوا حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لِفَرَضِ اللَّهِ». وَتَسَطَّرَ الْكَلَامَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَشَهِدَ لَهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) بِاسْتِمْسَاكِهِ بِأَمْرِهِ بِهِ، وَاهْتِدَى فِي نَفْسِهِ وَهَدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ. فَقَالَ: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطٍ

(1) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (4-95) .

(1/30)

اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْأَلَى إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ: (42-52-53-) . وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا . ثُمَّ قَالَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ: إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ . وَفِيهَا وَصَفَتْ - . مِنْ فَرَضِ طَاعَتِهِ: - مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِالتَّسْلِيمِ حُكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ - فَحُكْمُ اللَّهِ سُنَّتُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِسُنَّتِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ الْمَنْصُوصَةَ الَّتِي بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ الْجَمَلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِفَتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَّ، وَالْعَامَّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ ثُمَّ ذَكَرَ سُنَّتَهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ . وَإِبْرَادُ جَمِيعِ ذَلِكَ هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، وَفِيهَا ذَكَرْنَاهُ إِشَارَةً إِلَى مَا لَمْ نَذْكُرْهُ .

«فَصَلِّ فِي تَنْبِيهِ خَيْرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْكِتَابِ»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ: (71-1) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ: (29-14) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: (4-163) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا: (7-65) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِلَى مُؤَدَّ أَخَاهُمْ صَالِحًا: (7-73) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا: (7-85) . وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ:

(1/31)

(كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا: (26-160-163) . وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالتَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ (4-163) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ 3-144) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَأَقَامَ (جَلَّ تَنَاوُهُ) حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ بِالْأَعْلَامِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَتُهُمْ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ وَعَلَى مَنْ بَعَدَهُمْ - وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاءَ - تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ . قَالَ تَعَالَى: (وَاصْرَبْ

لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ، فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ: 36-13-14). قَالَ: فَظَاهِرُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ ثَالِثٍ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأُمَّمِ بِوَاحِدٍ وَلَيْسَ الزِّيَادَةُ فِي التَّأَكِيدِ مَانِعَةً مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي فَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا، فِي أَنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ طَاعَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَفَ وَكَرَّمَ) إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ. . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

(1/32)

«فَصَلِّ فِي النَّسْخِ»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ بِمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ: 13-41) وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ [عَلَيْهِمْ] (تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ: 16-89) [و] فَرَضَ [فِيهِ] فَرَائِضَ أَتْبَعْتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا، رَحْمَةً لِحَلْقِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَبِالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ. زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَتَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَتَبَتْ عَلَيْهِمْ: جَنَّتَهُ وَالتَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ. فَعَمَّتَهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَتَبَتْ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ. وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ [لَا نَاسِخَةَ لِلْكِتَابِ] وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ بِمِثْلِ مَا نَزَلَ نَصًّا، وَمُفَسِّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جَمَلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتَبِهُوا بَقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ: 10-15) فَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَفِي [قَوْلِهِ]: (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي) بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ لِفَرْضِهِ: فَهُوَ الْمُزِيلُ الْمُتَّبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ (جَلَّ تَنَاوُهُ) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لِذَلِكَ «1» قَالَ: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ: 13-39) فَبَلَّغُوا فَرَضَ مَا يَشَاءُ [وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ] وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ: قَالَ

(1) فِي الرِّسَالَةِ: (ص 107): «وَكَذَلِكَ». وَمَا بَيْنَ الْأَقْوَامِ الْمُرْبِعَةِ مَزِيدٌ مِنَ الرِّسَالَةِ.

(1/33)

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا: 2- 106) .  
فَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ نَسَخَ الْقُرْآنِ، وَتَأْخِيرَ أَنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ. وَقَالَ:  
(وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ: 16- 101) . وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ  
نَفْسِي) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ مِنْ  
تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنزَلْ بِهِ كِتَابًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .  
(أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ: الْأَصَمُّ- أَنَا الرَّبِيعُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا: 4- 103) فَبَيَّنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْفَتِهَا، فَحُوصِرَ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمْ يَفِدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا، فَأَخْرَجَهَا لِلْعُدْرِ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ  
وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
[أَبِي] سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنْ  
اللَّيْلِ حَتَّى كُنِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ: 33- 25) . قَالَ: فَدَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَلَا، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا كَمَا كَانَ

(1/34)

يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا هَكَذَا ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ  
فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ «1» اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: (فَرَجُلًا أَوْ رَجُلَانًا: 2-  
239) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَبَيَّنَّ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنزَلَ [اللَّهُ] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ [وَهِيَ] قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةُ «2»: 4-  
101) وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةُ «3»: 4-  
102) . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ صَالِحِ ابْنِ حَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ [يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ] .  
ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَنَّ سُنَّةً،  
فَأَحَدَثَ اللَّهُ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ نَسَخَهَا أَوْ مَخَّرَهَا إِلَى سَعَةٍ مِنْهَا-: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُنَّةً تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا، حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا-. قَالَ: فَتَسَخَّ  
اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَفْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يُصَلُّوهَا- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [فِي وَفْتِهَا] وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا، بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّنَتْهُ، فَصَلَّاهَا فِي وَفْتِهَا كَمَا وَصَفْنَا»

- (1) في الرسالة [ص 181]: «أن ينزل» وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة.
- (2) تمامها: (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) .
- (3) تمامها: (وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنِيَّتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) .

(1/35)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ - أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَوْفًا» 1 «أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَعَبْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا». قَالَ: فَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَا وَصَفْتُ. مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرْضِهَا أَبَدًا، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَايِفَةِ وَالْهَرَبِ وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ [إِلَيْهَا] وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ فِي هَذَا أَنْ لَا تُتْرَكَ [الصَّلَاةُ] فِي وَقْتِهَا كَيْفَ مَا أَمْكَنَتِ الْمُصَلِّيَّ» .

«فَصَلِّ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ وَاسْتَشْهَدَ فِيهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ»  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ - دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًّا: أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ - وَذَلِكَ:  
الْكِتَابُ، ثُمَّ السُّنَّةُ. - أَوْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، أَوْ قِيَاسٌ عَلَى بَعْضِ هَذَا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ: أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يُفْتِيَ بِالْإِسْتِحْسَانِ إِذْ «2» لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِحْسَانُ وَاجِبًا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي» .  
وَذَكَرَ - فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ - قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى: 75 - 36) [قَالَ] «فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ (السُّدَى) الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا يُؤْمَرُ بِهِ فَقَدْ اخْتَارَ»  
لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى - وَقَدْ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُتْرَكَ

- (1) في بعض نسخ الرسالة: «خوف» . ولا خلاف في المعنى. [.....]
- (2) في الأصل: إذا. والنصح من كتاب ابطال الاستحسان الملحق بالأتم [ج 7 ص 271]
- (3) عبارة الام.: أجاز. وهي أوضح.

(1/36)

قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ (9)

سُدَى- وَرَأَى «1» أَنْ قَالَ أَقُولُ مَا شِئْتُ وَادَّعَى مَا نَزَلَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِهِ. قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّبِعْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ: 6- 106) وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ: 5- 49) ثُمَّ جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ «أَعْلِمُكُمْ غَدًا». (يَعْنِي: أَسْأَلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَعْلِمُكُمْ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ: 18- 23- 24). وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، تَشْكُو إِلَيْهِ أَوْسًا، فَلَمْ يُجِبْهَا حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا: 58- 1) وَجَاءَهُ الْعَجْلَانِيُّ يَقْذِفُ «2» امْرَأَتَهُ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ فِيكُمَا» وَانْتَظَرَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ: دَعَاهُمَا، وَلَا عَنْ بَيْنَهُمَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ، فِي رَدِّ الْحُكْمِ بِمَا اسْتَحْسَنَهُ الْإِنْسَانُ، دُونَ الْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ» «3».

«فَصَلِّ فِيمَا يُؤَثَّرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ»  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ: 9- 46). ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» مَا تَقَدَّمَ

(1) اى قَالَ بِرَأْيِهِ عَنْ هُوَى.

(2) فِي الْأَصْلِ: فَقَذَفَ. وَالتَّصْحِيحُ عَنْ الْأَم.

(3) فَلْيَنْظُرْ فِي الْأَم [ج 7 ص 271- 277]

(1/37)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)

مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَا تَأَخَّرَ أَنْ يَعْصِمَهُ فَلَا يَذَنْبُ، يَعْلَمُ [اللَّهُ] مَا يُفْعَلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ».

وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْعُلُوِيَّ بِبَخَارَا «1»، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ الْمِصْرِيَّ، بِمَكَّةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَأَلَ الشَّافِعِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ



مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ: (48-1-2) قَالَ: «مَعْنَاهُ- مَا تَقَدَّمَ-: مِنْ ذَنْبِ أَبِيكَ آدَمَ- وَهَبْتُهُ لَكَ وَمَا تَأَخَّرَ-: مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ- أُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِكَ» .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَظَرَفٌ وَالَّذِي وَضَعَهُ الشَّافِعِيُّ- فِي تَصْنِيفِهِ- أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ وَأَشْبَهُهُ بِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَلِّمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّامَاقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَيُّ آيَةٍ أَرْجَى؟ قَالَ: «قَوْلُهُ تَعَالَى:

(يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ: 90-15-16) .

(أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُتَكَلِّمُ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيَّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْبِ الْبَغْدَادِيِّ:

«أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ بِمَكَّةَ فِي الطَّوْفِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ: 5-118) . قَالَ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ وَتُوخَّرَ فِي آجَالِهِمْ: فَتَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ» .

(1) بِالْمَدِّ. وَقَدْ تَقْصِرُ فَيُقَالُ: بُخَارَى. كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَعَلَى الْمَدِّ اقْتَصَرَ الْبُكْرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ.

(1/38)

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (155)

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ الْخَلَّاطِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: «سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَتَنْبَلُوَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ: 2-155) قَالَ: «الْخَوْفُ: خَوْفُ الْعَدُوِّ وَالْجُوعُ: جُوعُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ: الزُّكُوتُ وَالْأَنْفُسُ: الْأَمْرَاضُ، وَالثَّمَرَاتُ: الصَّدَقَاتُ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَائِهَا» .

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلِ الْفَارَابِيِّ، يَقُولُ:

قَالَ الْمُزَنِّيُّ وَالرَّبِيعُ: «كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: أَيُّشِ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ:

اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَاعَةً.

فَقَالَ الشَّيْخُ: أَجَلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ أَيَّامًا. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ

الْبَيْتِ [فِي] الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي؟ فَقَالَ:



الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) : نَعَمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا «1» : 4- 115) . لَا يُصَلِّيهِ جَهَنَّمَ عَلَى

(1) انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخر الرازي [ج 3 ص 311-312]

(1/39)

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ (15)

خلاف [سبيل] المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه. وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها في كتاب المدخل. (أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد ابن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاک (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني، يقول: «سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ: 83- 15) . قَالَ: فَلَمَّا حَجَبَهُمْ فِي السَّحَابِ: كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنََّّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي الرَّضَا» .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي. أنا محمد بن عبد الرحمن ابن زياد: قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: ثنا. الربيع، قال سمعت الشافعي يقول: «في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون خلقه والمشيئة: إرادة الله. يقول الله عز وجل: (وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ: 76- 30 و 81- 29) . فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ» .

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد الحنطلي، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: «ما يحج عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحج من قوله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خفاءً ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة: 98- 5) » .

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله

(1/40)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (102)

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ النَّضْرِ: أَنَا ابْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ).  
(30-27) . قَالَ: مَعْنَاهُ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ، لَمَّا «1» كَانَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيُخْرِجُ مُفَصَّلًا بَعَيْنِيهِ وَأُذُنِيهِ، وَسَمِعَهُ وَمَقَاصِلِهِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُرُوقِ.  
فَهَذَا - فِي الْعِبْرَةِ - أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِشَيْءٍ قَدْ كَانَ: عُدُّ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَهِيَ إِنَّمَا هِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ أَنَّ شَيْئًا يَعْظُمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .  
(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ .  
أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ» . قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ) - إِلَى قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) - بِهَا كَافِرِينَ «2» : (5-101-102) قَالَ: كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا لَمْ يُنزَلْ - إِذَا كَانَ الْوَحْيُ يُنزَلُ - مَكْرُوهَةً لِمَا ذَكَرْنَا: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَظِيمَةٍ: مِمَّا فِي مَعْنَاهُ. وَمَعْنَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ:  
إِن يَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ: فَإِنَّ حَرَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يَنْسَخَ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - سَنَةً بِسَنَةٍ» .

[في معنى الأمة]

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَتْحَوَيْهِ، بِاللَّدَامِغَانَ، نَا الْفَضْلُ

- (1) كَذًا وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: مِمَّا .
- (2) تَمَامُ الْمَخْدُوفِ: (وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) .

(1/41)

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)

ابْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ابْنَ أَخِي ابْنَ وَهْبٍ) يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ: 43-22) قَالَ: عَلَىٰ دِينٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ: 12-45) ، قَالَ: بَعْدَ زَمَانٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ: 16-120) قَالَ: مُعَلِّمًا.»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ الْفَارِسِيُّ الْمَفْسَّرُ. أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ الْحَسَنِ الْبُسْتَانِيِّ بِشِيرَازَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ: قَالَ عِكْرِمَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ: 2-284) فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَحَدْنَا اللَّهُ بِمَا لَنَهَلِكَنَّ.» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا- حِينَ نَزَلَتْ- مَا وَجَدَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْآيَةُ «1»: 2-286) مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

(1) تَمَامُهَا: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

(1/42)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)

«فَصَلِّ فِيمَا يُؤْتِرُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْمَعَانِي فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ»

(أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءُهُ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ «1» عَزَّ وَجَلَّ:

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا: 5-6) قَالَ: وَكَانَ «2» بَيْنًا عِنْدَ مَنْ حُوِطَبَ بِالْآيَةِ:

أَنَّ غَسْلَهُمْ إِذَا يَكُونُ بِالْمَاءِ [ثُمَّ] أَبَانَ اللَّهُ فِي [هَذِهِ] الْآيَةِ: أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ.

وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ حُوِطَبَ بِالْآيَةِ: [أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْأَدَمِيِّينَ

«3» ] . وَذَكَرَ الْمَاءَ عَامًّا فَكَانَ مَاءَ السَّمَاءِ، وَمَاءَ الْأَنْهَارِ، وَالْأَبَارِ، وَالْقُلُوبِ «4» ، وَالْبِحَارِ.

الْعَذْبِ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْأَجَاجِ سِوَاءِ:

فِي أَنَّهُ يُطَهَّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ بِهِ .

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي

الْوُضُوءِ: مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَّنَ. وَقَالَ: وَكَانَ مَعْقُولًا: أَنَّ الْوَجْهَ: مَا دُونَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى

الأذنين واللحيين والدّفن» وفي قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) قال: «فلم أعلم مخالفاً [في] أن المرافق فيما «5» يُغسل. كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها: فأغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق.

- (1) تمام المخذوف: (إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء).
- (2) في الام (ج 1 ص 2) : فكان
- (3) هذه عبارة الام. وفي الأصل: أن الماء ما خلق الله ما لا منفعة فيه للآدميين. وفيه خطأ ظاهر
- (4) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو:
- النقرة في الجبل تمسك الماء. [...]
- (5) في الام (ج 1 ص 22) : بما

(1/43)

وفي قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) قال: «وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا- وهو أظهر معانيها- أو مسح الرأس كله قال: فدلّت السنّة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله. وإذا دلّت السنّة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجرأه» .

وفي قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) قال الشافعي: «نحن نفرؤها (وأرجلكم) على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم قال: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين- اللذين ذكر الله عزّ وجلّ في الوضوء- الكعبان التائبان- وهما مجمع مفصل الساق والقدم- وأن عليهما الغسل. كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين» .

وقال في غير هذه الرواية «والكعب إنما سمي كعباً لنتونه في موضعه عما تحته وما فوقه. ويقال للشيء المجمع من السمّن، كعب سمن «1» وللوجه فيه نتوء وجه كعب والثدي إذا تناهدا كعب» .

قال الشافعي رحمه الله- في روايتنا عن أبي سعيد: «وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطع لأن الله تبارك وتعالى قال: (حتى تغتسلوا: 4- 43) «2» فهذا مغتسل وإن قطع الغسل فلا أحسبه يجوز- إذا قطع الوضوء- إلا مثل هذا» .

قال الشافعي رحمه الله: وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به. فأشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان [أن] يبدأ بما بدأ الله ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم به منه، ويأتي على إكمال

- (1) ينظر هامش الام (ج 1 ص 23) .
- (2) انظر الام (ج 1 ص 26) .

(1/44)

مَا أَمَرَ بِهِ «1» وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ: 2-158). فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَكَرَ اللَّهُ الْيَدَيْنِ مَعًا وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَسْرَى فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي خَاصِّ. فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ، يَزْعُمُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْفَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ وَأَحْسَبُ مَا قَالَ كَمَا قَالَ. لِأَنَّ [فِي] السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ «2». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ الْوُضُوءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ - عَلَى مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ غَائِطًا وَلَا بَوْلًا دُونَ مَنْ أَحَدَثَ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا. لِأَنَّهُمَا نَجَسَانِ يَمَاسَانِ بَعْضَ الْبَدَنِ. يَعْنِي فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَاجُ «3» فَيَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْمَاءِ قَالَ وَلَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَيُقَالُ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ:

(فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ: 9-108) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْقُولٌ - إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَائِطَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ أَنَّ الْغَائِطَ. التَّخْلِيَّ فَمَنْ تَخَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحُجَّةَ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ، فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِالرِّيحِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرُجُ مِنْ سَبِيلِ الْحَدِيثِ «4»

(1) فِي الْأَصْلِ الْمُتَوَضِّئِينَ. وَمَا أَتَيْنَاهُ بِعِبَارَةِ الْأَمِّ. وَهُوَ أَظْهَرُ

(2) انظُرْ الْأَمَّ (ج 1 ص 10-11) .

(3) انظُرْ الْأَمَّ (ج 1 ص 18)

(4) انظُرْ الْأَمَّ (ج 1 ص 13-17) .

(1/45)

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ: 4-43 و5-6) قَالَ الشَّافِعِيُّ:

«ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ «1» قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ.» وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا). فَأَشْبَهَهُ: أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَوْجَبَهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمَلَامَسَةَ أَنْ تَكُونَ اللَّمَسُ بِالْيَدِ وَالْقُبْلُ غَيْرَ الْجَنَابَةِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِآثَارٍ ذَكَرَهَا «2». قَالَ الرَّبِيعُ:

اللَّمْسُ بِالْكَفِّ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ.  
وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ النَّوْبَ فَلَا يَقْلِبُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ «3»:  
فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغَيْءَ وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدي فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُوو الْغَيْءِ  
[أَفَدْتُ] وَأَعْدَابِي فَبَدَّدْتُ «4» مَا عِنْدِي هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ  
الشَّافِعِيِّ «5»، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَا: الْحُسَيْنُ بْنُ رَشِيقِ الْمِصْرِيِّ إِجَازَةً، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ ابْنِ حَرِيرِ النَّخَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ «6» (أَنَا)  
أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا: 4- 43). فَأَوْجَبَ

(1) فِي الْأَصْلِ: كَمَنْ، وَمَا أَنْبَتْنَاهُ عِبَارَةَ الْأُم.

(2) انْظُرِ الْأُم (ج 1 ص 12-13).

(3) هُوَ بَشَارُ بْنُ بَرْدٍ كَمَا فِي الْأَغَانِي (ج 3 ص 150)

(4) انْظُرِ الْأُم: فَبَدَّرْتُ وَفِي الْأَغَانِي فَاتَلَفْتُ.

(5) انْظُرِ الْأُم (ج 1 ص 13).

(6) انْظُرِ الْأُم (ج 1 ص 13).

(1/46)

(جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ: الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ  
مَاءٌ دَافِقٌ. وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزَّانَا، وَإِجَابِ الْمَهْرِ، وَغَيْرِهِ وَكُلُّ مَنْ خُوِطِبَ: بِأَنَّ فَلَانًا أَجْنَبٌ مِنْ  
فُلَانَةٍ عَقْلٌ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرَفًا. . يَعْنِي أَنَّهُ «1» لَمْ يُنْزَلْ.  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ فَرَضُ اللَّهِ الْغُسْلُ مُطْلَقًا: لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا يُبَدِّئُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ  
فَإِذَا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ [بِالْغُسْلِ «2»] أَجْزَأُهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَيْفَمَا جَاءَ بِهِ- وَكَذَلِكَ «3» لَا وَقْتٌ فِي  
الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِغُسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ» .

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فِي غَزْوَةِ  
بَنِي الْمُصْطَلِقِ، انْخَلَّ عَقْدٌ لِعَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَقَامَ النَّاسُ عَلَى التَّمَسُّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) آيَةَ التَّيَمُّمِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَدَدٌ  
مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِزِيِّ وَغَيْرِهِمْ» .

[م] رَوَى فِيهِ حَدِيثَ مَالِكٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ.

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قَالَ: وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ  
صَعِيدٍ لَمْ يَخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ، فَهُوَ: صَعِيدٌ طَيِّبٌ يَتَيَمَّمُ بِهِ. وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى نَرَابٍ ذِي غَبَارٍ

- (1) هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّبِيعِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْإِمَامِ (ج 1 ص 31) [.....].  
 (2) زِيَادَةٌ عَنِ الْإِمَامِ (ج 1 ص 33)  
 (3) فِي الْأَصْلِ: وَلِذَلِكَ. وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ.

(1/47)

الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْعَلِيظُ - فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ «1» .  
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةُ) وَقَالَ فِي سِبَاقِهَا  
 (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ] فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] «2» فَدَلَّ حُكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى أَنَّهُ  
 أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: السَّفَرُ وَالْإِعْوَاظُ مِنَ الْمَاءِ. وَالْآخَرُ: الْمَرَضُ «3» فِي حَضَرٍ كَانَ أَوْ  
 سَفَرٍ. وَدَلَّ [ذَلِكَ] عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُسَافِرِ طَلَبَ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَكَانَ كُلُّ  
 مَنْ خَرَجَ مُجْتَازًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ قَصْرَ السَّفَرِ أَوْ طَالَ. وَلَمْ أَعْلَمْ مِنَ السُّنَّةِ  
 دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِبَعْضِ «4» الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَيَمَّمَ دُونَ بَعْضِ فَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَافَرَ  
 سَفَرًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا يَتَيَمَّمُ» قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا بَعْضَ الْمَرَضِ: تَيَمَّمَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ وَاجِدًا  
 لِلْمَاءِ أَوْ غَيْرَ وَاجِدًا لَهُ «5» وَالْمَرَضُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ لِأَمْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ فَالَّذِي سَمِعْتُ: أَنَّ الْمَرَضَ -  
 الَّذِي لِلْمَرءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِيهِ-: الْجِرَاحُ، وَالْقَرْحُ دُونَ الْغُورِ كُلِّهِ مِثْلُ الْجِرَاحِ لِأَنَّهُ يُخَافُ فِي كُلِّهِ- إِذَا مَا  
 مَسَّهُ الْمَاءُ- أَنْ يَنْطَفِ، فَيَكُونُ مِنَ التَّطْفِيفِ التَّلْفُ، وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ» .

- (1) انظُرْ الْإِمَامِ: (ج 1 ص 43)  
 (2) مَا بَيْنَ الْأَقْوَامِ الْمُرْبِعَةِ زِيَادَةٌ عَنِ الْإِمَامِ (ج 1 ص 29) .  
 (3) فِي الْأَصْلِ: الْمَرِيضُ. وَفِي الْإِمَامِ (ص 39) لِلْمَرِيضِ. وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَالتَّصْحِيحُ مَا أَثْبَنَاهُ.  
 (4) فِي الْأَصْلِ: بَعْضُ وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ.  
 (5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَبِالْإِمَامِ (ج 1 ص 36) . وَلَعَلَّ أَوْ زَائِدَةٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(1/48)

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ (رَوَايَةُ الرَّعْفَرِيِّ عَنْهُ): «يَتَيَمَّمُ إِنْ خَافَ [إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ «1»] التَّلْفَ، أَوْ شِدَّةَ  
 الصَّحَى» . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: «فَخَافَ، إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَتَرَاقَى «2» عَلَيْهِ إِلَى  
 مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمَ. وَقِيلَ: ذَلِكَ  
 الْمَرَضُ: الْجِرَاحُ وَالْجُدْرِيُّ. وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا:



مِنَ الْمَرَضِ - عِنْدِي مِثْلَهُمَا وَلَيْسَ الْحُمَى وَمَا أَشْبَهَهَا - مِنْ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ -  
عِنْدِي، مِثْلَ ذَلِكَ.»

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رَوَاتِنَا: «جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا وَإِنَّمَا أَمَرَ  
«3» بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَكَذَلِكَ أَمَرَ «4» بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَالْإِعْوَازَ مِنَ الْمَاءِ.  
فَمَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَطَلَبَ الْمَاءَ لَهَا: - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ.»  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَإِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَتَوَضَّأُ  
رَجُلٌ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ. لِأَنَّ «5» اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) يَقُولُ (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ 5-6)  
فَكَانَ مَعْقُولًا. أَنَّ الْوُجْهَ لَا يَكُونُ مَغْسُولًا إِلَّا بِأَنْ يَبْتَدَأَ لَهُ بِمَاءٍ «6» فَيَغْسِلَ بِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدَيْنِ  
عِنْدِي - مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوُجْهِ [مِنْ] أَنْ يَبْتَدِيَ لَهَا مَاءً فَيَغْسِلُهَا بِهِ. «7» فَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِمَا  
الْمَاءَ

(1) زِيَادَةٌ عَنِ مُخْتَصِرِ الْمُزَنِيِّ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 1 ص 54) .

(2) أَي يَتَزَايِدُ.

(3) انظُرِ الْأُمِّ (ج 1 ص 19) .

(4) انظُرِ الْأُمِّ (ج 1 ص 19) .

(5) فِي الْأَصْلِ أَنْ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 25) .

(6) فِي الْأُمِّ: مَاءً.

(7) عِبَارَةٌ الْأُمِّ: «مَنْ أَنْ يَبْتَدِيَ، لَهُ مَاءٌ فَيَغْسِلُهُ بِهِ»، وَلَا فَرْقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ. [.....]

(1/49)

الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوُجْهَ - كَانَ كَأَنَّهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ مُسَوِّيًا بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَبْتَدِيَ  
لَهُمَا الْمَاءَ، كَمَا ابْتَدَأَ لِلْوُجْهِ. وَأَنَّ «1» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَ لِكُلِّ عَضْوٍ مَاءً  
جَدِيدًا.» .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «2» إِلَى:  
(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: 5-6) . فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى  
كُلِّ مُتَوَضِّئٍ وَاحْتَمَلَ:

أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ. فَدَلَّ مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
الْحَقِيقَيْنِ -: أَنَّهَا «3» عَلَى مَنْ لَا حُقُوقَ عَلَيْهِ [إِذَا هُوَ «4»] لِبَسْتَهُمَا عَلَى كَمَالِ طَهَارَةٍ. كَمَا دَلَّ  
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ - عَلَى أَنَّ  
فَرَضَ الْوُضُوءِ مِمَّنْ «5» قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، عَلَى بَعْضِ الْقَائِمِينَ دُونَ بَعْضٍ، لَا: «6» أَنَّ الْمَسْحَ  
خِلَافَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا الْوُضُوءَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ «7». « . زَادَ - فِي رَوَاتِنِي، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي  
الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْهُ -: «وَإِنَّمَا يُقَالُ: «الْغُسْلُ كَمَالًا، وَالْمَسْحُ رُخْصَةً كَمَالًا وَأَيُّهُمَا شَاءَ فَعَلَ  
«8» .» .



- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وبالْأُم على أنه مَعْطُوف على قَوْلِهِ: لِأَنَّ اللَّهَ. وَلَعَلَّ الْأَصْح: لِأَنَّ. فَلْيَتَأَمَّل.
- (2) تَمَامِ الْمَتْرُوكِ: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ).
- (3) فِي الْأَصْلِ: «أَنْتَهُمَا». وَهُوَ خَطَأٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 27) وَإِنَّمَا أَنْتَ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَسْحَ طَهَارَةٌ.
- (4) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَهِيَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ.
- (5) فِي الْأُمِّ: «عَلَى مِنْ» وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى.
- (6) فِي الْأَصْلِ: «لِأَنَّ». وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (7) كَذَا بِالْأَصْلِ وبالْأُمِّ، وَلَعَلَّ الْأَصْح- الملائم لظاهر العبارة السابقة-: على بعض القائمين.
- (8) انظُرْ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 7 ص 60).

(1/50)

أَنَا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «1» ) (الآيَةُ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى [أَنَّ «2»] الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (الآيَةُ «3»). فَكَانَ الْوُضُوءُ عَامًا فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ «4» الْأَحْدَاثِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ الْجُنُبِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَلِيلًا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) عَلَى: أَنَّ لَا يَجِبُ غُسْلٌ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى غُسْلِ وَاجِبٍ: فَتُوجِبُهُ بِالسُّنَّةِ: بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا «5». وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَ أَعْلَمَ دَلِيلًا بَيْنًا عَلَى أَنَّ يَجِبُ غُسْلٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ الْوُجُوبِ الَّذِي لَا يَجْزِي عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ فَذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى غَيْرِ مَا قُلْنَا وَلِسَانُ الْعَرَبِ وَاسِعٌ».

- (1) تَمَامُهَا: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً-: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 5- 6)
- (2) زِيَادَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 177)
- (3) تَمَامُهَا: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً-: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا: 4- 43)
- (4) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ». وَمَا أَثْبَتْنَاهُ عِبَارَتَهُ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 178).
- (5) فِي الْأَصْلِ: «فَتُوجِبُهُ السُّنَّةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْإِخْذِ بِهَا». وَالتَّصْحِيحُ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 178).

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

ثُمَّ ذَكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ تَأْوِيلَهُ، وَذَكَرَ السُّنَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ وُجُوبِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ، وَ [فِي] النَّظَافَةِ، وَنَفَى «1» تَغْيِيرَ الرِّيحِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ «2»، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ «3». .  
 وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِحَارَةً) عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ. قُلْ: هُوَ أَدَىٰ، فَأَعْتَرِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ) الْآيَةُ «4». فَأَبَانَ: أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَأَمْرًا: أَنْ لَا نَقْرَبَ حَائِضًا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَلَا إِذَا طَهَّرَتْ حَتَّىٰ تَتَطَهَّرَ «5» بِالْمَاءِ، وَتَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ» .  
 وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ يَعْنِي فِي «6» مَوَاضِعِ الْحَيْضِ. وَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِمَا قَالَ وَمُحْتَمِلَةً: أَنْ اعْتَرَاهُنَّ: اعْتَرَا لِكُلِّ جَمِيعِ أَيْدَاهُنَّ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَىٰ اعْتَرَا لِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا، وَإِبَاحَةَ مَا فَوْقَهَا» .

(1) فِي الْأَصْلِ: «وَمَعْنَى» . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 179) . [.....]

(2) فَلْيَنْظُرْ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 178 - 181) .

(3) لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) تَمَامُهَا: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ: 2 - 222) .

(5) فِي الْأَصْلِ: «تَطَهَّرَ» . وَمَا أَتَيْنَاهُ بِعِبَارَةِ الْأَمِّ (ج 1 ص 50) ، وَهِيَ أَظْهَرُ.

(6) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ج 1 ص 51) : «مِنْ» . وَهِيَ أَنْسَبُ.

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ مُبَيَّنًا «1» فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) : أَنَّهِنَّ حَيْضٌ فِي غَيْرِ حَالِ الطَّهَّارَةِ «2»، وَقَضَى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ: أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ، فَكَانَ مُبَيَّنًا: أَنْ لَا مُدَّةَ لِطَهَّارَةِ الْجُنُبِ إِلَّا الْغُسْلُ «3»، وَلَا مُدَّةَ لِطَهَّارَةِ الْحَائِضِ إِلَّا ذَهَابَ الْحَيْضِ، ثُمَّ الْغُسْلُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
 (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ، وَذَلِكَ: انْقِضَاءُ «4» الْحَيْضِ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يَعْنِي:

بِالْغُسْلِ لِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ: الْغُسْلُ «5» وَدَلَّتْ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ: مِنْ أَنَّ لَا تُصَلِّيَ الْحَائِضُ. ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمْرُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) -: «أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» -: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا تُصَلِّيَ «6» حَائِضًا لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا. وَلِذَلِكَ «7» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) الْآيَتِينَ «8» . فَلَمَّا لَمْ يَرِخْصُ اللَّهُ «9» فِي أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ

- (1) في الأم: «بيننا» .
- (2) في الأصل: «في غير طهارة» ، والتصحيح عن الام.
- (3) عبارة الأصل: «لامره لطهارة الجنب لا الغسل» وهي خطأ، والتصحيح عن الام
- (4) عبارة الام: «بانقضاء» .
- (5) عبارة الام: «بالغسل» .
- (6) عبارة الام: «أن لا تطوف حتى تطهر، فدل» . فيكون قوله: «وأمر الخ» جملة فعلية. وعلى ما في الأصل: يكون جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث، والخبر قوله: «يدل» :
- (7) عبارة الام: «وكذلك» . وما في الأصل أصح.
- (8) تمامهما. (وقوموا لله قانتين فإن خفتنم فرجالاً أو زكياتاً، فإذا أمنتنم فاذكروا الله كما علمكنم ما لم تكونوا تعلمون: 2- 238، 239) .
- (9) عبارة الأم (ج 1 ص 51. «رسول الله» . وهي خطأ. [...])

(1/53)

يَأْيُهَا الْمُرْمَلُ (1) فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلاً (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (4)

فِي الْخَوْفِ، وَأَرْخَصَ: أَنْ يُصَلِّيَهَا الْمُصَلِّي كَمَا أَمَكَّنْتُهُ رِجَالًا وَزَكِيَاتًا «1» وَقَالَ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: 4- 103) وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْبَالِغِينَ، عَاصِيًا بِتَرْكِهَا: إِذَا جَاءَ وَفَتْهَا وَذَكَرَهَا، [وَكَانَ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا] «2» وَكَانَتْ الْحَائِضُ بِالْعَقْلِ عَاقِلَةً، ذَاكِرَةً لِلصَّلَاةِ، مُطِيقَةً لَهَا وَكَانَ «3» حُكْمُ اللَّهِ: أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَائِضًا وَدَلَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا لِلْحَيْضِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ -: كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ «4» [عَلَى] أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا فَإِذَا زَالَ عَنْهَا - وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطِيقَةٌ -: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ. وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَيْهَا: بِزَوَالِ فَرَضِهِ عَنْهَا؟! وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا نَقَلَ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ -: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّ اللَّهَ

(عَزَّ وَجَلَّ) أَنْزَلَ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلِّ قُمْ اللَّيْلَ)

- (1) عبارة الأُم. «رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا». وهى أنسب.
- (2) زِيَادَةُ عَنِ الأُم لِلإيضاح.
- (3) فِي الأُم: «فَكَانَ»، وَمَا هُنَا أَصَح. دَفَعَا لِتَوْهَمِ أَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، الَّذِي سِيَأْتِي بَعْدَ، وَهُوَ قَوْلُهُ. «كَانَ فِي هَذَا».
- (4) عبارة الأُم. «دَلَائِلُ»، وَزِيَادَةُ «عَلَى» عَنِ الأُم لِلإيضاح.

(1/54)

(إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا: 73-1-4). ثُمَّ نَسَخَ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) «1» قَرَأَ إِلَى: (وَأَتُوا الرُّكْعَةَ) : (73-20). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ: نَصَفَهُ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ)، فَخَفَّفَ، فَقَالَ: (عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ: 73-20) :- كَانَ «2» بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) نَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَنَصَفَهُ، وَالثَّقِصَانُ مِنَ النِّصْفِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ:- بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ). ثُمَّ احْتَمَلَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)، مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ فَرَضًا ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أُزِيلَ «3» بِهِ فَرَضٌ غَيْرُهُ. (وَالآخَرُ): أَنَّ يَكُونَ فَرَضًا مَنْسُوحًا: أُزِيلَ بِغَيْرِهِ، كَمَا أُزِيلَ بِهِ غَيْرُهُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الأيَةُ «4»

- (1) تَمَامُ المَثْرُوكِ. (وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).
- (2) فِي بَعْضِ نَسَخِ الرِّسَالَةِ (ص 114). «فَكَانَ». فَيَكُونُ جَوَابَ الشَّرْطِ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ. «فَخَفَّفَ». وَعَلَى مَا هُنَا- وَهُوَ الأَطْهَرُ- يَكُونُ جَوَابَ الشَّرْطِ قَوْلُهُ. «كَانَ». فَلْيَتَأَمَّلْ.
- (3) فِي الأَصْلِ. «أُرِيدُ». وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص 115)
- (4) تَمَامُهَا. (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. 17-79).

(1/55)

## أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78)

وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أَنْ يَتَهَجَّدَ بِغَيْرِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ: مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْهُ: فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلَبَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ، فَوَجَدْنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْخُمْسَ، فَصَبَرْنَا: إِلَى أَنْ الْوَاجِبُ الْخُمْسُ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا: مِنْ وَاجِبٍ: مِنْ صَلَاةٍ، قَبْلَهَا- مَنْسُوخٌ بِهَا، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) فَإِنَّهَا «1» نَاسِخَةٌ لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَنُصِفَهُ، وَتُلْتَمَسُ، وَمَا تَيْسَّرَ. وَلَسْنَا نَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ «2» ، أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: مِنْ كِتَابِهِ، مُصَلِّيًا [بِهِ] «3» ، وَكَيْفَمَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فِي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ «4» . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا بِلَفْظٍ آخَرَ «5» ثُمَّ قَالَ: «وَيُقَالُ: نُسِخَ مَا وَصَفَتِ الْمُرْمَلُ «6» ، بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) ، وَذُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) : الْعَتَمَةُ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : الصُّبْحُ، (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

- (1) في الرسالة (ص 116) . «وَأَنَّهَا» ، وَلَعَلَّ مَا هُنَا أَصَحُّ .
- (2) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ . «يَتْرُكُ» ، وَهِيَ خَطَأٌ ، أَوْ لَعَلَّ (أَنْ) نَاقِصَةٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَعَلَى كُلِّ فِعَالَةٍ الرِّسَالَةُ أَحْسَنُ وَأَخْصَرُ .
- (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الرِّسَالَةِ .
- (4) أَنْظَرُهُ فِي الرِّسَالَةِ (ص 116-117) .
- (5) أَنْظَرُهُ فِي الْأَمِّ (ج 1 ص 59) .
- (6) عِبَارَةُ الْأَمِّ (ج 1 ص 59) : «نَسِخَتْ مَا وَصَفَتْ مِنَ الْمُرْمَلِ» . وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ، نَسِخَ مَا وَصَفَتْ مِنَ الْمُرْمَلِ . [.....]

(1/56)

(نَافِلَةً لَكَ: 17-78، 79) ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيهَا ذَكَرَ: مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) : الصُّبْحُ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : الْعَصْرُ، (وَحِينَ تَطْهَرُونَ) : الطُّهْرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا، بِمَا «1» قِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ «2» قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكِتَابِهِ «3» : أَنْ مَا فَرَضَ-: مِنْ الصَّلَوَاتِ- مَوْفُوتٌ وَالْمَوْفُوتُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : الْوَقْتُ الَّذِي نُصَلِّي فِيهِ، وَعَدَدُهَا. فَقَالَ جَلَّ تَنَاؤُهُ: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا: 4-103) .

وَهَذَا الْإِسْنَادِ [قَالَ] : قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
 (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ: 4- 43) .  
 قَالَ: يُقَالُ: نَزَلْتُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. وَأَيْمًا «4» كَانَ نُزُولُهَا: قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِ أَي. بِمَا قَبِلَ فِي شَرْحِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.
- (2) أَي. بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.
- (3) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْإِسْنَادِ (ج 1 ص 61) : «كِتَابَهُ» . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ» .
- (4) فِي الْأَصْلِ: «وَأَيْمًا» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 60) .

(1/57)

أَوْ بَعْدَ [هـ] فَمَنْ صَلَّى سَكْرَانَ: لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ لِنَهْيِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) إِيَّاهُ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ وَإِنَّ «1» مَعْقُولًا: أَنَّ الصَّلَاةَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَإِمْسَاكٌ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ. وَلَا يُؤَدِّي هَذَا كَمَا أَمَرَ بِهِ، إِلَّا مَنْ عَقَلَهُ «2» .

وَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا: 5- 58) وَقَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ: 62- 9) فَذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ بَيْنَنَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْأَيْتَيْنِ «3» مَعًا وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ [وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ «4» ] .

أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [فِي قَوْلِهِ «5» : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ: 94- 4) قَالَ: «لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذَكَرْتُ [مَعِيَ «6» ] : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» . قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَعْنِي

- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَحَ: «وَكَانَ» .
- (2) عِبَارَةٌ الْأُمِّ: «وَلَا يُؤَدِّي هَذَا إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِهِ بِمَنْ عَقَلَهُ» وَمَا هُنَا أَوْضَحَ.
- (3) بِالْأَصْلِ: «بِالْأَيْتَيْنِ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 71) .
- (4) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ لَزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ.
- (5) زِيَادَةٌ لِلإِيضَاحِ، عَنِ الرَّسَالَةِ (ص 16) .
- (6) زِيَادَةٌ لِلإِيضَاحِ، عَنِ الرَّسَالَةِ (ص 16) .

(1/58)

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ذِكْرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْأَذَانِ وَيُحْتَمَلُ: ذِكْرُهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ، وَالْوُقُوفِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ) .

### فَضْلُ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ

وَاحْتَجَّ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ - بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ: 17- 78) وَذُلُوكِهَا: مَيْلُهَا. «1» وَبِقَوْلِهِ:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : 20- 14) وَبِقَوْلِهِ: (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ: 2- 238) وَالْمُحَافِظَةُ عَلَيَّ الشَّيْءُ: تَعْجِيلُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «2»: «وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَانَ أَوْلَى بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا «3» .»

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى 2- 238) -: «فَدَهَبْنَا: إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ. [وَكَانَ أَقْلُ مَا فِي الصُّبْحِ «4» ] إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ -: أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَمَرْنَا بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهِ.» .

وَذَكَرَ - فِي رِوَايَةِ الْمُزَيَّنِيِّ، وَحَرْمَلَةَ - حَدِيثَ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ: (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) ، ثُمَّ قَالَتْ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «5» قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، لَيْسَتْ صَلَاةً

(1) هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ.

(2) مِنَ الرَّسَالَةِ (ص 289) .

(3) عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ: «الْوَقْتُ» . وَهِيَ أَحْسَنُ.

(4) زِيَادَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 7 ص 208) ، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَهَمُّ الْكَلَامِ وَصِحَّتُهُ.

[.....]

(5) انظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج 1 ص 462)

(1/59)

الْعَصْرِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَرُوِيَ «1» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا الصُّبْحُ وَإِلَى هَذَا نَدَّهَبُ. وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: الظُّهْرُ وَعَنْ غَيْرِهِ: الْعَصْرُ» . وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثًا «2» عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ «3»: «الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْهُمَا فِيمَا بَلَغَهُ «4» وَرَوَيْنَاهُ مُؤْصَلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ «5» ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ «6» .»

«وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ



الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ «7» حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَهُمْ نَارًا». وَرَوَيْتُهُ فِي ذَلِكَ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحَةً، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَعَنْ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ

(1) لَعَلَّ ذِكْرَهَا لِلتَّكْيِيدِ، أَوْ زِيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) يَنْظُرُ: أَقَاتِلْ هَذَا الشَّافِعِيَّ؟ أَمْ الْبَيْهَقِيُّ؟. فَلْيَتَمَلَّ.

(3) أَيُّ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ. وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَحَدِ رُوَاةِ هَذَا الْكِتَابِ عَنْهُ، كَمَا هِيَ عَادَةٌ أَكْثَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(4) انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج 1 ص 461-462)

(5) انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج 1 ص 461-462)

(6) انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج 1 ص 461-462)

(7) هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَإِنَّمَا وَجَدَ فِي حَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ شَتِيرِ الْعَبْسِيِّ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ. رَاجِعِ السَّنَنَ الْكُبْرَى [ج 1 ص 460]

(1/60)

وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (79)

ابْنُ عَمْرٍو «1»، وَ [هُوَ] «2» فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

وَقَرَأْتُ [فِي] كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ الشَّافِعِيِّ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا: 17-18)، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَشْهُودًا غَيْرُهُ» وَالصَّلَوَاتُ

مَشْهُودَاتٌ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «3» مَشْهُودًا بِأَكْثَرِ مَا تُشْهَدُ بِهِ الصَّلَوَاتُ، أَوْ أَفْضَلُ، أَوْ

مَشْهُودًا بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ.

يُرِيدُ «4» صَلَاةَ الصُّبْحِ.

أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَرَضَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) الصَّلَوَاتُ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَدَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،

وَوَقْتَهَا، وَمَا يُعْمَلُ فِيهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنْ «5» مِنْهُنَّ نَافِلَةٌ وَفَرَضًا فَقَالَ لِتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمِنَ اللَّيْلِ

فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الْآيَةُ «6». ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) فِي الْأَصْلِ: «عَمْرٌ». وَهُوَ خَطَأٌ بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، بَلْ قَدْ صَرَحَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

الْكُبْرَى [ج 1 ص 461] بِاسْمِ جَدِّهِ:

(2) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ، وَإِنْ حُدِفَتْ (فِي) كَانَ أَحْسَنَ.

(3) وَأَيُّ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ وَمَعْنَاهُ.

- (4) أي: الشافعي، بقوله فيما تقدم: «غيره». وقوله. «يُرِيدُ الْحُ» من كلام البيهقي على ما يظهر.  
 (5) قوله: «أن»، غير مثبت في الأم [ج 1 ص 86]  
 (6) تمامها: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً: 17- 79)  
 [.....]

(1/61)

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (98)

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَكَانَ بَيْنَنَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) - إِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ نَافِلَةً وَفَرَضٌ، وَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهَا مُؤَقَّتًا - أَنْ لَا تَجْزِي عَنْهُ صَلَاةٌ، إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيَهَا مُصَلِّيًا «1» .  
 وَهَذَا «2» الْإِسْنَادُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «3» [ : 16- 98] . قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ - حِينَ يَفْتَتِحُ [قَبْلَ أَمِّ «4» ] الْقُرْآنَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ، أَجْزَأَةٌ .  
 وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ - هَذَا الْإِسْنَادُ: «ثُمَّ يَتَدَىءُ، فَيَتَعَوَّذُ، وَيَقُولُ:  
 أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوْ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «5» ] أَوْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونَ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ: (وَلَقَدْ

- (1) هَذِهِ عِبَارَةُ الْأُمِّ [ج 1 ص 86] ، وَفِي الْأَصْلِ: «لَا يَجْزِي عَنْهُ أَنْ يَصَلِيَ صَلَاةً إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيَهَا مُصَلِّيًا» . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ أَسْلَمَ وَأَوْضَحَ .  
 (2) بِالْأَصْلِ «فَلِهَذَا» ، وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ .  
 (3) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ [ج 1 ص 92- 93] .  
 (4) زِيَادَةٌ مَقْصُودَةٌ قَطْعًا .  
 (5) زِيَادَةٌ مَقْصُودَةٌ قَطْعًا .

(1/62)

(آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ: 15- 87) . وَهِيَ: أُمُّ الْقُرْآنِ:

أَوْهًا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .  
 أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي [عَنْ «1»] [سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ] فِي قَوْلِهِ «2» [ : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قَالَ] : «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ» . قَالَ أَبِي :  
«وَقَرَأَهَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الْآيَةَ السَّابِعَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَقَرَأَهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْآيَةَ السَّابِعَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا [اللَّهُ «3»] لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ» .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ عَنْهُ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ (يَعْنِي «4»):  
يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ) ، وَيَقُولُ: أَنْتَزَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَعْرِفُ خَتَمَ السُّورَةِ، حَتَّى تَنْزَلَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .  
. «.

(1) زِيَادَةُ لَا بُدَ مِنْهَا، عَنْ [ج 1 ص 93] وَمَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِمَا مَشَّ الْأَم.

ص 53 - 54

(2) الزِّيَادَةُ لِلإِيضَاحِ.

(3) زِيَادَةُ لِلإِيضَاحِ، عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ [ج 2 ص 44] .

(4) الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1/63)

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4)

أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ [قَالَ «1»] «قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا 73 - 4) ، فَأَقْلُ التَّرْتِيلِ: تَرَكَ الْعَجَلَةَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ. وَكَلَّمَا «2» زَادَ عَلَى أَقْلِ الْإِبَانَةِ فِي الْقُرْآنِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ: مَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهِ تَمْطِيطًا» .

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ» - فِيمَا رَوَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَرَضَ الْقِبْلَةَ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةِ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ [الْحَرَامَ] ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، مُؤَلِّيًا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ سَنَةَ عَشْرٍ شَهْرًا-: وَهُوَ يُحِبُّ: لَوْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. لِأَنَّ فِيهِ مَقَامَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ وَهُوَ: الْمَثَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْنُ، وَإِلَيْهِ الْحُجُّ وَهُوَ: الْمَأْمُورُ بِهِ: أَنْ يُطَهَّرَ لِلطَّائِفِينَ، وَالْعَاكِفِينَ، وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. مَعَ كَرَاهِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا وَافَقَ الْيَهُودَ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوِ دِدْتُ أَنْ رُبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ. فَأَيْنَمَا تُولُوا فَوَجْهُ اللَّهِ: 2 - 115) . - يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، فَتَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَّهَكُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ «3» فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يَا مُحَمَّدُ أَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ

(1) الزيادة للإيضاح

- (2) كَذَا بِالْأَمِّ [ج 1 ص 95] وفي الأصل «وكل ما» وهو خطأ واضح إلا أن تكون «كلما» من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة، مثل «حيثما»، و «كيفما»
- (3) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج 2 ص 13] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

(1/64)

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)

مثلك، لا أمليك شيئاً فسل الله». فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه: أن يوجهه إلى البيت الحرام وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يديم طرفه إلى السماء: رجاء أن يأتيه جبريل (عليه السلام) بما سأل. فأنزل الله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) «1» إلى قوله: (فلا تخشوهم واخشوني: 2- 144- 150). «. في قوله: (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم 2- 144)، يقال: يجدون- فيما نزل عليهم:- أن النبي الأمي-: من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام:- يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مخرجه. يعني «2» : الحرم». وفي قوله تعالى: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر)

(1) تمام المتروك: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها. فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك. وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم).

(2) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه. [...]

(1/65)

(الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ: 2- 150)  
قِيلَ فِي ذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :

لَا تَسْتَقْبِلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْتَدْبِرُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنْ جِئْتُمْ مِنْ جِهَةِ نَجْدِ  
الْيَمَنِ - فَكُنْتُمْ تَسْتَقْبِلُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ - : اسْتَقْبَلْتُمْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. لَا: أَنْ إِرَادَتِكُمْ  
«1» : بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنْ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. [و] «2» لِأَنْتُمْ كَذَلِكَ:  
تَسْتَقْبِلُونَ مَا دُونَهُ [و]

وَرَاءَهُ لَا إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ قِبْلَةً. .

«وَقِيلَ: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ غَيْرِكُمْ. .

«وَقِيلَ: فِي تَحْوِيلِكُمْ عَنْ قِبَلَتِكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا، إِلَى غَيْرِهَا. وَهَذَا أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) - :  
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) «4» إِلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى:

(مُسْتَقِيمٌ: 2- 142) . فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنْ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي التَّحْوِيلِ  
يَعْنِي: لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، يُرِيدُ الْحُجَّةَ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ. لَا: أَنْ لَهُمْ «5» حُجَّةٌ لِأَنَّ  
عَلَيْهِمْ «6» أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْ قِبَلَتِهِمْ، إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا. .

(1) أي: قصدكم ووجهتكم، وفي الأصل: «أَرَادَ بِكُمْ» وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْآتِي.

(2) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(3) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(4) تَمَامُ الْمَتْرُوكِ: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ) .

(5) أي: الَّذِينَ ظَلَمُوا.

(6) أي: الرَّسُولُ وَمَنْ مَعَهُ.

(1/66)

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا  
الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَيَّ  
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ (143)

«وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ: 2- 143) لِقَوْلِهِ

إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمَهُمْ «1» مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ وَعِلْمُ اللَّهِ كَانَ - قَبْلَ اتِّبَاعِهِمْ وَعَعْدُهُ - سَوَاءً. .

«وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، وَمَنْ مَضَى مِنَّا؟.

فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنْ صَلَاتُهُمْ إِيْمَانٌ «2» فَقَالَ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) الْآيَةُ «3» «

«وَيُقَالُ: إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: الْبِرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: الْبِرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ بِكُلِّ حَالٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِمْ: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ: 2- 177) .  
يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ لِأَنَّ الْبِرَّ لَا يُكْتَبُ لِمُشْرِكٍ. » .  
«فَلَمَّا حَوَّلَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-:

- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَمْ نَعثر عَلَى مَصْدَرٍ آخَرَ لِهَذَا النَّصِّ . وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيفٌ فَقَطْ، أَوْ تَحْرِيفٌ وَنَقْصٌ . فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، لَعَلَّ الْأَصْلَ: «قِيلَ: فَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِنَعْلَمَ) ، يَعْنِي: إِلَّا لِتَعْلَمُوا إِذْ قَدْ عَلِمْتُمْ» . أَي: بِسَبَبِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ . وَهَذَا الْمَعْنَى مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الْمَشْهُورِ الَّذِي اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج 2 ص 9) ، وَالَّذِي صَدَرَ بِهِ الْفَخْرُ الْوُجُوهَ الَّتِي ذَكَرَهَا، فِي تَفْسِيرِهِ (ج 2 ص 11) . وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ . لَعَلَّ الْأَصْلَ: «قِيلَ: إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» . أَي: بِالْفِعْلِ . وَهَذَا الْمَعْنَى جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَخْرُ . وَعَلَى كُلِّ: فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَطْمِئِنَّ إِلَى تَصْحِيحِ لِهَذَا النَّصِّ، أَوْ تَبْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ-: مَا دَمْنَا لَمْ نَعثر لَهُ عَلَى مَصْدَرٍ آخَرَ مِنْ مَوْلاَفَاتِ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَغَيْرِهِ .  
(2) أَي: لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا، وَلَنْ يَضِيعَ ثَوَابُهَا . انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (ج 1 ص 73) .  
(3) تَمَامُهَا: (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ: 2- 143) .

(1/67)

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَكْثَرَ صَلَاتِهِ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ: مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَّى مِنْ وَرَائِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ: مُطِيفِينَ بِالْكَعْبَةِ، مُسْتَقْبِلِينَهَا كُلَّهَا، مُسْتَذْبِرِينَ مَا وَرَاءَهَا: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «  
قَالَ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: 2- 144 وَ 150) ، فَشَطْرُهُ وَتَلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ: وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. » . «1»  
وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ «2» .  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ: 2- 150) . فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا: أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ. وَ «شَطْرُهُ»: جِهَتُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . إِذَا قُلْتَ: «أَقْصِدْ شَطْرَ كَذَا»: مَعْرُوفٌ «3» أَنَّكَ تَقُولُ: «أَقْصِدْ قَصْدَ «4» عَيْنِ «5» كَذَا» يَعْنِي «6»: «قَصِدْ «7» نَفْسِ كَذَا. وَكَذَلِكَ: «تَلْقَاءُهُ وَجْهَتُهُ «8» » ، أَي: أَسْتَقْبِلْهُ

- (1) إِلَى هُنَا انْتَهَى مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُخْتَصِرِ الْكَبِيرِ لِلْمَزْنِيِّ .  
(2) ص 34- 38 مِمَّا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَقِيْبِهِ .  
(3) أَي: فَمَعْرُوفٌ . فَهَوَّ جَوَابَ الشَّرْطِ .  
(4) أَي: نَحْوَ وَجْهَةٍ، فَهَوَّ اسْمٌ لَا مَصْدَرَ . انظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 2 ص 13) وَاللِّسَانَ وَالْمُخْتَارَ

مَادَّة: قصد) .

(5) في الأصل: «غير» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَالتَّصْحِيحُ مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدَ وَمِنَ الرَّسَالَةِ (ص 34) .

(6) كَذًا بِالرَّسَالَةِ وَفِي الْأَصْلِ: «بِمَعْنَى» .

(7) أَي: نَحْوَ وَجْهَةٍ، فَهُوَ اسْمٌ لَا مَصْدَرٍ . انظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 2 ص 13) وَاللِّسَانَ وَالْمُخْتَارَ (مَادَّة: قصد) .

(8) كَذًا بِالْأَصْلِ وَبَعْضُ نَسْخِ الرَّسَالَةِ أَي: وَكَذَلِكَ تَقُولُ: قَصِدْتَ تَلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ .

– بِدَلِيلِ تَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ إِيَّاهُ عَقِيبَهُ . وَإِذْنٌ: فَلَا خَطَأَ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ «وَجْهَتَهُ» ، وَإِنْ خَالَفتْ نُسْخَةُ الرَّبِيعِ الَّتِي خَلَّتْ مِنَ الْوَاوِ . إِذْ لَيْسَتْ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَأِ .

(1/68)

تَلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ . وَكُلُّهَا «1» بِمَعْنَى وَاحِدٍ: وَإِنْ كَانَتْ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةً .

قَالَ خُفَّافٌ بِنِ نُدْبَةَ:

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُعْنِي الرَّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو وَقَالَ سَاعِدَةُ بِنِ جَوْيَةَ:

أَقُولُ لِأَمِّ زَنْبَاعٍ: أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ، شَطْرَ بَنِي قَمِيمٍ وَقَالَ لَقَيْطُ الْإِيَادِي «2» :

وَقَدْ أَظْلَكُكُمْ مِنْ شَطْرٍ تُعْرِكُكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَعَشَّأَكُمْ قِطْعًا وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَيْسِبَ بِهَا دَاءٌ «3» مُحَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : يُرِيدُ:

[تَلْقَاءُهَا] «4» بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوَهَا–:

تَلْقَاءُ «5» جِهَتِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ– مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ– يُبَيِّنُ: أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ: قَصْدُ عَيْنِ

الشَّيْءِ: إِذَا كَانَ مُعَايِنًا: فَبِالصَّوَابِ وَإِنْ «6» كَانَ

(1) في الرسالة: «وإن كلها» .

(2) في عينيته المشهورة التي أندر بها قومه غزو كسرى إياهم، والتي صدر بها ابن الشجري مختاراته القيمة.

(3) كَذَا بِبَعْضِ نَسْخِ الرَّسَالَةِ وَفِي الْأَصْلِ: «هَذَا مُحَامِرُهَا» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مَحَلٌّ بِالْمَعْنَى وَالْوُزْنَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْبَيْتِ اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ، فَارْجِعْ إِلَى مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ خَاصًّا بِهِ، فِيمَا عَلَقَهُ عَلَيَّ الرَّسَالَةَ (ص 36– 37 و 487– 488) فَإِنَّهُ مُفِيدٌ .

(4) زِيَادَةٌ عَنِ الرَّسَالَةِ (ص 37) .

(5) هَذَا بَدَلٌ مِنَ «تَلْقَاءُهَا» الْمُتَقَدِّمِ . لِبَيَانِ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى جِهَةِ الْعَيْسِبِ .

(6) في الرسالة: «وإذا» .

(1/69)



مُعِينًا: فَبِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّوَجُّهِ «1» إِلَيْهِ. وَذَلِكَ: أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُهُ فِيهِ. «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ: 6-97) وَقَالَ تَعَالَى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ: 16-16) . فَخَلَقَ اللَّهُ هُمُ الْعَلَامَاتِ، وَنَصَبَ هُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَمْرَهُمْ: أَنْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ: بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ، وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ: الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ. وَكُلُّ هَذَا: بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ تَنَاؤُهُ» . «2»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى الْقِبْلَةِ «3» فِي الصَّلَاةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَتْ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا. ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، [و] «4» وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ.

[فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ «5» ] . وَكُلُّ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ» . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ «6» .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

- (1) فِي الرِّسَالَةِ: «بِالتَّوَجُّهِ» وَهُوَ أَظْهَرَ وَإِنْ كَانَ لَا فَرْقَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.
- (2) انظُرِ الرِّسَالَةَ (ص 38) ، وَالْأُمُّ (ج 1 ص 80-81) : فِي عِبَارَةِ الْأُمِّ اخْتِلَافٌ وَزِيَادَةٌ.
- (3) فِي الرِّسَالَةِ (ص 121) : «لِلْقِبْلَةِ» .
- (4) زِيَادَةٌ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص 122) .
- (5) زِيَادَةٌ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص 122) . [.....]
- (6) فَلْيَنْظُرْ فِي الرِّسَالَةِ (ص 122-125) .

(1/70)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (56)

الْعَبْدُ مِنْ «1» اللَّهُ: إِذَا كَانَ سَاجِدًا أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ: 96-19) ؟ . يَعْنِي: أَفْعَلْ وَاقْتَرِبْ «2» . قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُشْبِهُ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مَا قَالَ «3» . فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا: 17-107) . - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَاحْتَمَلَ السُّجُودَ: أَنْ يَخْرَ: وَذَقْنُهُ - إِذَا خَرَّ - تَلَى الْأَرْضَ ثُمَّ يَكُونُ سُجُودًا [ه] عَلَى غَيْرِ الذَّقْنِ» . (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَرَضَ اللَّهُ (جَلَّ تَنَاؤُهُ) الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا: 33-56) . فَلَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ، أَوْلى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا الدَّلَالَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

- (1) كَذَا بِالْأُمَّ (ج 1 ص 100) ومسنند الشافعي (ص 14) أو بِهَامِشِ الْأُمَّ (ج 6 ص 62) وترتيب مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (ج 1 ص 93) وبالأصل: إلى» .
- (2) كَذَا بِالْأُمَّ وفي المسند اقتصر على كلام مُجَاهِدٍ، ولم يذكر تَفْسِيرَ الشَّافِعِيِّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، الَّذِي أَرَادَ بِهِ أَنْ يَبَيِّنَ: أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ لَازِمٌ لِلسُّجُودِ لَهُ. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَتَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افْعَلْ وَاقْتَرِبْ يَعْنِي: اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ». وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ: إِذْ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدٌ قَدْ تَحَاشَى التَّلْفُظَ بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِعُذْرٍ مَا وَلَوْ سَلِمْنَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى لِأَنَّ يَتَحَاشَاهُ مِنْ رَوَايَاتِهِ كَلَامَهُ.
- (3) يَعْنِي: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مِمَّا أَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ - فِي الْأُمَّ - قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَيْهَقِيُّ هُنَا - مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنَ: أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 2 ص 110) .

(1/71)

- (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، [بِمَا وَصَفْتُ: مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «1» ] فَرَضَ فِي الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ: ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ (الْمَعْرِفَةِ) . (وَأَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّزَعَرَانِيِّ، نَا مُحَمَّدُ «2» بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ - أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ هُوَ: الَّذِي [كَانَ] «3» أُرِي «4» التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ «5» ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حَتَّى تَمَّتْ نَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. فَقَالَ «6» رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» «7» ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» .

- (1) زِيَادَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا. عَنْ الْأُمَّ (ج 1 ص 102) .
- (2) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (ج 2 ص 146) : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ» ، وَلَا ذَكَرَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْإِسْنَادِ. فَمَا هُنَا طَرِيقٌ آخَرَ لِلرَّزَعَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ:
- (3) زِيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (4) أَي: أَرَاهُ اللَّهُ الْأَذَانَ - فِي الْمَنَامِ - قَبِيلَ تَشْرِيْعِهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.
- (5) هَذَا الْقَوْلُ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُتَقَدِّمًا عَلَى قَوْلِهِ «وَعَبَدَ اللَّهُ» ، وَالتَّعْدِيلُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (6) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «ثُمَّ قَالَ» وَهِيَ أَحْسَنُ.

(7) في الأصل: «على آل إبراهيم»، والتصحيح عن السنن الكبرى، ثم إن فرق البيهقي فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ آل، يؤيد هذا التصحيح.

(1/72)

ورواه المزي وحرمله عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلام كما [قد] علمتم «1»». وفي هذا إشارة إلى السلام الذي في التشهد، على النبي «2» (صلى الله عليه وسلم) وذلك: في الصلاة فيشبهه «3»: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضاً - في الصلاة والله أعلم. قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرمله -: «والذي أذهب إليه - من هذا - حديث أبي مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وإنما ذهب إليه: لأني رأيت الله (عز وجل) ذكر ابتداء صلاته على نبيه (صلى الله عليه وسلم)، وأمر المؤمنين بها فقال: (إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً: 33-56) وذكر صفوته من خلقه، فأعلم: أنهم أنبيأؤه ثم ذكر صفوته من آلهم «4» فذكر: أنهم أولياء أنبيائه فقال: (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين: 3-33). وكان حديث أبي مسعود -: أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا لمعنى الكتاب والله أعلم» قال الشافعي: وإني لأحب: أن يدخل - مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

(1) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج 3 ص 464).

(2) انظر السنن الكبرى (ج 2 ص 147).

(3) في الأصل: «فيسن»، وهو خطأ: كما يدل عليه كلام الشافعي السابق، وكلامه الذي ذكره

بعد ذلك، ولم ينقله البيهقي هنا. انظر الأم (ج 1 ص 102)، [.....]

(4) في الأصل: «ثم ذكر صفوته فلو بهم»، وهو خطأ واضح.

(1/73)

أزواجه وذريته حتى يكون قد أتى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «1». «قال الشافعي (رحمه الله): واختلف الناس في آل محمد (صلى الله عليه وسلم) «2» فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد «3». ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح: (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك: 11-40) وحكى [فقال] «4» (إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق، وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) الآية «5». [فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح] «6». «قال الشافعي «7»: والذي نذهب إليه في معنى [هذه «8»] الآية: أن قول الله (عز وجل): (إنه ليس من أهلك) يعني الدين «9» أمرنا [ك] «10» بحملهم معك. (فإن قال قائل): وما دل

عَلَى مَا وَصَفْتُ؟. (قِيلَ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ: 11- 40) فَأَعْلَمَهُ  
«11» أَنَّهُ أَمْرُهُ: بِأَنْ يَحْمِلَ مِنْ أَهْلِهِ، مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ: أَنَّهُ «12» أَهْلُ مَعْصِيَةٍ

- (1) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج 2 ص 150) .
- (2) انظر السنن الكبرى (ج 2 ص 151- 152) والمجموع (ج 3 ص 466) .
- (3) انظر في المجموع (ج 3 ص 466) ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكر هنا.
- (4) زيادة للايضاح، وعبارة السنن الكبرى (ج 2 ص 152) والمجموع (ج 3 ص 466) : «وقال إن ابني» ، ولا ذكر فيهما لقوله: «وحكى» .
- (5) تمامها: (فلا تستلن ما ليس لك به علم إني أعطك أن تكون من الجاهلين) (11- 45- 46) .
- (6) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع.
- (7) أي جوابا عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع.
- (8) زيادة عن السنن الكبرى
- (9) كذا بالسنن الكبرى وفي الأصل والمجموع (ج 3 ص 467) : «الذي» .
- (10) زيادة عن المجموع.
- (11) كذا بالأصل والمجموع وفي السنن الكبرى «فأعلمهم» وهو تحريف.
- (12) بالأصل والسنن الكبرى: «من» وهو خطأ ظاهر، ويدل على ذلك أن عبارة المجموع- وهي منقولة عن السنن الكبرى- هكذا: «أنه أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته» .

(1/74)

ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) . «  
» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ قَاتِلٌ: آلُ مُحَمَّدٍ: أَرْوَاجُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ «1» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فَكَانَهُ  
ذَهَبٌ: إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقَالُ لَهُ: أَلْكَ أَهْلٌ؟ «2» فَيَقُولُ:  
لَا وَإِنَّمَا يَعْنِي: لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ.»  
» قَالَ الشَّافِعِيُّ «3»: وَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ وَلَكِنَّهُ مَعْنَى كَلَامٍ لَا يُعْرَفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ  
«4» كَلَامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: تَزَوَّجْتَ؟ فَيَقُولُ: مَا تَأَهَّلْتُ «5» فَيُعْرَفُ- بِأَوَّلِ  
الْكَلَامِ- أَنَّهُ أَرَادَ: تَزَوَّجْتَ أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَجَنَّبْتُ مِنْ أَهْلِي فَيُعْرَفُ: أَنَّ الْجَنَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ  
الرَّوْجَةِ. فَأَمَّا أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ- فَيَقُولُ: أَهْلِي بَيْدَ كَذَا، أَوْ أَنَا أَرْوَرُ أَهْلِي، وَأَنَا عَزِيزُ الْأَهْلِ، وَأَنَا كَرِيمُ  
الْأَهْلِ.-: فَإِنَّمَا يَذْهَبُ النَّاسُ فِي هَذَا: إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.»  
» وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ: إِلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الَّتِي  
يُنْفَرِدُ بِهَا «6» ذُونَ غَيْرِهَا: مِنْ قَرَابَتِهِ «7» .  
» قَالَ الشَّافِعِيُّ «8» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَإِذَا عُدَّ [مِنْ «9»] آلِ الرَّجُلِ: وَوَلَدُهُ

- (1) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج 2 ص 150) . [.....]
- (2) في الأصل: «ألك أهلك» .
- (3) أي: جوابا عن ذلك .
- (4) كذا بالأصل، ولعل الأصح: «سابق» ، وعلى كل فالمراد: أن يكون له قرينة تدل عليه .
- (5) في الأصل: «أن يقول الرجل: تزوجت، فيقال: ما تأهلت» ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (6) انظر المجموع (ج 3 ص 466) ، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج 2 ص 148-149) .
- (7) أي التي لا ينفرد بها .
- (8) جوابا عن ذلك، وبيانا للمذهب المختار عنده في آل محمد: من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، انظر المجموع (ج 3 ص 466) ، والأم (ج 2 ص 69) .
- (9) هذه الزيادة أولى من تركها .

(1/75)

الَّذِينَ إِلَيْهِ نَسَبُهُمْ وَمَنْ يَأُويهِ «1» بَيْتُهُ: مِنْ زَوْجِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ مَوْئَى أَوْ أَحَدٍ صَمَّهٖ عِيَالُهُ وَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَكَانَ يَجْمَعُهُ قَرَابَةٌ فِي بَعْضِ «2» قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، دُونَ بَعْضٍ:-

فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ هَذَا «3» ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ، وَعَوَّضْنَا مِنْهَا الْخُمْسَ» ذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ: الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا الْخُمْسَ. «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى: 8-41) . فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ لَا يُوجَدُ أَمْرٌ يَقْطَعُ الْعَنْتَ، وَيَلْزِمُ أَهْلَ الْعِلْمِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا الْخَبْرَ «4» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنْ يُؤْتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَأَعْلَمَهُ: أَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ:-

ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْخُمْسَ، هُمْ:

- (1) من «أوى» الثلاثي، وهو يستعمل لازما ومتعديا، أما «أوى» الرباعي: فلا يستعمل إلا متعديا على الصحيح، انظر المصباح (مادة: أوى) .
- (2) في الأصل: «وكان يجمعه قرابته وفي بعض» ، ولعل ما أثبتنا هو الصحيح فليتامل .
- (3) أي: من لفظ «آل محمد» الذي ورد في الحديث المتقدم .
- (4) في الأصل: «بالخبر» .

## وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)

أَلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ، وَالَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ مِنْ خَلْقِهِ، بَعْدَ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَإِنَّهُ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ: 3-33)، فَاعْلَمْ: أَنَّهُ اصْطَفَى الْأَنْبِيَاءَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، [وَأَهِمَّ] «1» .

قَالَ الشَّيْخُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ (رَوَايَةَ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: 7-204). -: «فَهَذَا- عِنْدَنَا: عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُسْمَعُ خَاصَّةً؟ فَكَيْفَ يُنْصَتُ لِمَا لَا يُسْمَعُ؟!» .

وَهَذَا «2»: قَوْلٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ «3»، وَقَالَ:

«يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي نَفْسِهِ، فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ». قَالَ أَصْحَابُنَا:

«لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ، وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِالسُّنَّةِ «4» «وَأَنَّ «5» قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا صَوْتَهُ: لَمْ تَمْنَعُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ، مِنْ الْإِسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ. فَإِنَّمَا أَمَرْنَا: بِالْإِنْصَاتِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ.» .

وَهُوَ مَذْكُورٌ بِدَلَالَتِهِ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(1) زِيَادَةٌ: يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ.

(2) قَوْلُهُ: «وَهَذَا» إِخْ الطَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ لَا الرَّعْفَرَانِيِّ. [.....]

(3) انْظُرْ مُخْتَصِرَ الْمُرَبِّيِّ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 1 ص 76) .

(4) أَيِّ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ الَّتِي أَوْجِبَتِ الْقِرَاءَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَصَلِي.

(5) قَوْلُهُ: «وَأَنَّ إِخْ»، الطَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ لَا الْأَصْحَابِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا» إِخْ، كَلَامًا مُعْتَرِضًا لِلتَّغْلِيلِ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ.

## حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (رَوَايَةَ حَزْمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ):

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ: 2-238). قَالَ الشَّافِعِيُّ:

مَنْ خُوِطِبَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقًا «1»، ذَهَبَ: إِلَى أَنَّهُ: قِيَامٌ فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ:

أَنَّ الْقُنُوتَ: قِيَامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَإِذَا كَانَ هَكَذَا: فَهُوَ مَوْضِعٌ كَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَإِذَا كَانَ

هَكَذَا، أَشْبَهَ: أَنْ يَكُونَ قِيَامًا- فِي صَلَاةٍ- لِدُعَاءٍ، لَا قِرَاءَةٍ. فَهَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ، وَعَلَيْهِ دَلَالَةُ السُّنَّةِ وَهُوَ أَوْلَى الْمَعَانِي أَنْ يُقَالَ بِهِ، عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقُنُوتُ: الْقِيَامَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «قِيلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ.» .  
وَقَالَ طَاوُسُ: الْقُنُوتُ، طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «2» .  
«وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَمَا وَصَفْتُ-: مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ- أَوْلَى الْمَعَانِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»  
«قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْقُنُوتُ بَعْضَ الْقِيَامِ، دُونَ بَعْضٍ-: لَمْ يَجْزِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: مِنَ الْقُنُوتِ لِلدُّعَاءِ «3» ، دُونَ الْقِرَاءَةِ» .  
«قَالَ: وَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ): قَانِتِينَ

- (1) أي من سئل- من أهل اللغة- عن معنى لفظ القنوت من حيث هو يقطع النظر عن وروده في كلام الشارع وكونه مأمورا به، وعمما ورد في السنة من بيان المراد منه.  
(2) انظر الآثار التي أوردتها في ذلك الطبري في تفسيره (ج 2 ص 352-353)  
(3) انظر فتح الباري (ج 2 ص 334) . وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ القنوت، في (ص 335) منه

(1/78)

فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَفِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ. فَلَمَّا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي بَعْضِهَا «1» وَحَفِظَ عَنْهُ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ بِخَاصَّةٍ «2» -: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ بِالْقُنُوتِ: الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خَاصًّا.» .  
«وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَوَاتِ، فِي النَّازِلَةِ. وَاحْتَمَلَ طُولُ الْقُنُوتِ:  
طُولُ الْقِيَامِ. وَاحْتَمَلَ الْقُنُوتُ: طَاعَةُ اللَّهِ وَاحْتَمَلَ السُّكُوتَ «3» .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا أُرْحِصُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، سَأَلَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا «4» مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَمْ أُرْحِصُ فِي تَرْكِ الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا: كَانَ مِمَّا «5» لَا يَتَّبِعُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكٌ:  
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ «6» كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ: لَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي شَيْءٍ.» .  
قَالَ الشَّيْخُ- فِي قَوْلِهِ: «احْتَمَلَ السُّكُوتَ» -: أَرَادَ: السُّكُوتَ عَنِ كَلَامِ الْأَدْمِيَّةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: فَتُنْهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ، وَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ «7»» .

- (1) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج 7 ص 285-287) ، والأم (ج 7 ص 129 و 231) ، والسنة الكبرى (ج 2 ص 200-201) .  
(2) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج 7 ص 285-287) ، والأم (ج 7 ص



- 129 و 231) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 2 ص 200-201) .  
 (3) انظر الأحاديث والآثار التي أوردتها في ذلك الطبري في تفسيره (ج 2 ص 353-354) .  
 (4) أي: مندوبًا  
 (5) في الأصل «ما» .  
 (6) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 116) «لَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَرَكَهُ» .  
 (7) انظر السنن الكبرى (ج 2 ص 248) وتفسير الطبري (ج 2 ص 354) .  
 وكلام ابن حجر في الفتح (ج 8 ص 138) المتعلق بهذا الحديث .

(1/79)

#### وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ (4)

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى  
 الْبَصْرَةِ - فَقَنَّتْ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ: حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ  
 عَلَيْنَا بَوَاجِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ: الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ،  
 وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) «1» .  
 (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامٍ، نَا  
 أَبُو الْأَشْهَبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ «2»» .  
 (أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى: (وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . فَقِيلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :  
 قَانِتِينَ: مُطِيعِينَ وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّلَاةِ قَانِتًا وَإِنَّمَا «3» خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ مَنْ  
 أَطَاقَهَا فَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ: صَلَّى قَاعِدًا» .  
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَتِيَابِكَ)

- (1) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج 2 ص 205) مختصراً، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج 2 ص 354) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك. [...]  
 (2) راجع في السنن الكبرى «ج 2 ص 206-212» الأحاديث والآثار التي وردت في أن  
 الفُتُوت قبل الرُّكُوع أو بعده.  
 (3) عبارته في الأم «ج 1 ص 69» «وَإِذَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ مِنْ أَطَاقِهَا: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُطِيقًا  
 لِلْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ: لَمْ يَجْزِ إِلَّا هُوَ، إِلَّا عِنْدَ مَا ذَكَرْتُ، مِنَ الْخَوْفِ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْقِيَامَ:  
 صَلَّى قَاعِدًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ: إِذَا أَطَاقَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» .

(1/80)

(فَطَهَّرَ: 74-4) قِيلَ: صَلَّى «1» فِي تِيَابٍ طَاهِرَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ: أَشْبَهُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ: أَنْ يُغَسَّلَ دَمُ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ. «يعنى «2»: لِلصَّلَاةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ صَاحِبِ ثَعْلَبٍ، قَالَ: قَالَ ثَعْلَبٌ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ) -: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التِّيَابُ هَاهُنَا: السَّائِرُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التِّيَابُ هَاهُنَا: الْقَلْبُ «3». «.

(أَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ فَذَكَرَهُ. (أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «بَدَأَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) خَلَقَ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً وَبَدَأَ خَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ. فَكَانَ - فِي ابْتِدَاءِ «4» خَلْقِ آدَمَ مِنَ الطَّاهِرِينَ: اللَّذِينَ هُمَا الطَّهَارَةُ «5». -: دَلَالَةٌ «6» لِابْتِدَاءِ خَلْقِ غَيْرِهِ: أَنَّهُ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ

- (1) عبارة الام «ج 1 ص 47» «يصلى» وما هنا أولى وأنسب.
- (2) هذا من كلام البيهقي رحمه الله.
- (3) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه.
- (4) عبارة الأم (ج 1 ص 47): «ابتدائه» ولا فرق في المعنى.
- (5) في الأصل: «طهارة» وما أنبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت هكذا: «من الطهارتين اللتين هما الطهارة».
- (6) عبارة الأم: «دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

(1/81)

لَا نَجَسَ «1». «. وَقَالَ فِي (الإملاء) - بهذا الإسناد -: «الْمَيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ: لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَدِيَ خَلْقَ مَنْ كَرَّمَهُمْ «2»، وَجَعَلَ مِنْهُمْ:

النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلَ جَنَّتِهِ. - مِنْ نَجَسٍ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ: 17-70) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

( [خَلَقَ الْإِنْسَانَ «3» ] مِنْ نُطْفَةٍ: 16-4 ) ( [أَلَمْ نُخَلِّقْكُمْ «4» ] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) . «.

«وَلَوْ لَمْ [يَكُنْ «5» ] فِي هَذَا، حَبَّرَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعُقُولُ تَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَدِيءُ خَلْقَ مَنْ كَرَّمَهُ وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ مِنْ نَجَسٍ.

[فَكَيْفَ «6» ] مَعَ مَا فِيهِ: مِنَ الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي

الثُّوبِ: قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ فَلَا يُغْسِلُهُ إِلَّا مَا يَمْسُحُ رَطْبًا، أَوْ يَحُثُّ «7» يَابِسًا»: عَلَى مَعْنَى التَّنْظِيفِ

«8». «.

- (1) في الأم بعد ذلك: «ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك» ثم ذكر حديث عائشة في فرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو ما أشار إليه في عبارة الإماماء الآتية.
- (2) في الأصل: «كرمه» وقد راعينا فيما أثبتناه، قوله: وجعل منهم وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد.

(3) زيادة لا بأس بها.

(4) زيادة لا بأس بها.

(5) زيادة لا بد منها.

(6) زيادة لا بد منها. [...]

(7) في الأصل: «أو نعت»، وهو تحريف من الناسخ.

(8) انظر الأم (ج 1 ص 47-48).

(1/82)

### عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (43)

- مع أن هذا: قول سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم «1». .  
 (أخبرنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:  
 «قال الله تبارك وتعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا: 4-43) .  
 قال الشافعي: فقال بعض أهل العلم بالقرآن- في قول الله عز وجل:  
 (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .-: لا «2» تقربوا موضع «3» الصلاة.  
 قال: وما أشبه ما قال بما قال لأنه لا يكون «4» في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل: في موضعها وهو: المسجد «5». فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً «6»، ولا يقيم فيه. لقول الله عز وجل: (ولا جنباً إلا عابري سبيل) . .  
 وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام: فإن الله عز وجل يقول: (إنما المشركون)

(1) انظر الأم (ج 1 ص 48)، وذيل الأم (ج 1 ص 49-50).

(2) هنا في الأم (ج 1 ص 46) زيادة: «قال». ولا داعي لها.

(3) في الأم: «مواضع» .

(4) في الأم: «لأنه ليس» .

(5) كذا بالأم، وعبارة الأصل: «وهي في المسجد»، ولعل الصواب عبارة الأم.

(6) أي: عابراً.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58)

(نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا: 9-28) فَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ «1» .

(أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ [أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ «2»] ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ: اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا: 5-58) وَقَالَ تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ: 62-9) . فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ وَسَنِّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ . فَاحْتَمَلَ «3» : أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ إِتْيَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرْنَا «4» بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَتَرَكَ الْبَيْعَ .

وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ أَدْنَى بِهَا: لِتُصَلِّيَ لَوْفَتِهَا. «  
«وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مُسَافِرًا وَمُقِيمًا، خَائِفًا وَغَيْرَ خَائِفٍ . وَقَالَ (جَلَّ تَنَاوُهُ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) الْآيَةُ، وَالَّتِي بَعْدَهَا «5» . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ

(1) انظر ما ذكره- بعد ذلك- في الأم (ج 1 ص 46) ، فإنه مفيد.

(2) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق.

(3) في الأصل: «واختمل» . وما أثبتناه عبارة الأم (ج 1 ص 136) ، وهي أولى وأحسن.

(4) عبارة الأم: «أمر» وهي أنسب.

(5) تمام المتروك: (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا: فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَالدِّينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ- إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى -: أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا، حِذْرَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ: فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: 4-102 و103) .

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)

جاء «1» الصلاة: أَنْ يَأْتِيَهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ إِثْبَانِ صَلَاةِ «2» الْجَمَاعَةِ، فِي الْعُدْرِ-: بِمَا سَادَّكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.»

«فَأَشْبَهَ «3» مَا وَصَفْتُ-: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.-: أَنْ لَا يَجِلَّ تَرْكُ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى لَا تَخْلُوَ جَمَاعَةٌ مُقِيمُونَ، وَلَا مُسَافِرُونَ- مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمْ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ «4» .» .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْإِسْتِثْنَانَ، فَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ: 24- 59) وَقَالَ: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ: 4- 6) . فَلَمْ «5» يَذْكَرْ

- (1) في الام: «أتى» . [.....]
- (2) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم.
- (3) في الأم: «وأشبهه» ، وما هنا أحسن.
- (4) انظر ما استدلل به لذلك- من السنة- في الأم (ج 1 ص 136) .
- (5) في الأم (ج 1 ص 60) : «ولم» .

(1/85)

الرُّشْدَ-: الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تَدْفَعَ «1» إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.- إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ.»

«قَالَ: وَفَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

أَنَّ «2» [عَلَى «3» ] مَنْ اسْتَكْمَلَ «4» خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِأَنْ أَجَارَ ابْنُ عُمَرَ- عَامَ الْخُنْدَقِ-: ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّهُ- عَامَ أُحُدِ-: ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً.»

«قَالَ: فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الْحُلُمَ، وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضَ-: غَيْرَ مَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمَا.-: وَجَبَتْ «5» عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا: وَإِنْ كَانَا ابْنِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً «6» وَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ: إِذَا عَقَلَهَا وَإِذَا «7» لَمْ يَفْعَلَا «8» لَمْ يَكُونَا كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأَدْبَا «9» عَلَى تَرْكِهَا «10» أَدْبَا خَفِيفًا.» .

- (1) في الأم: «تدفع» .
- (2) في الأم: «به» وهو خطأ.
- (3) زيادة لا بُد منها، عن الأم (ج 1 ص 60) .
- (4) في الأصل: «استملك» : وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم.
- (5) في الأم: «أوجبت» أي: حكمت بالوجوب.
- (6) في الأم بعد ذلك: «وجبت عليهما الصلاة» وهي زيادة من النَّاسِخِ. تضر في فهم المعنى كما لا يخفى.
- (7) عبارة الأم: «فإذا» .

- (8) عبارة الأَصْل وَالْأُم: «يعقلا» ، وهي محرفة قطعاً.  
 (9) في الأَصْل: «وأدبهما» وفي الأُم: «وأؤدبهما» ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ:  
 «أوجبت» ، وَغَيْرُ مُنَاسِبٍ لِقَوْلِهِ: «وأمر» . وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ: «وَجِبَتْ» وَلِقَوْلِهِ: «وأمر» .  
 فَلْيَتَأَمَّلْ.  
 (10) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «تَرَكَهَمَا» ، وَعِبْرَةُ الْأُمِّ أَظْهَرَ. [...]

(1/86)

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101)

«قَالَ: وَمَنْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَارِضٌ أَوْ مَرَضٌ «1» أَيْ مَرَضٌ كَانَ-: ارْتَفَعَ «2» عَنْهُ الْفَرَضُ.  
 لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ: 2- 197) وَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ: 13- 19  
 و39- 9) : «وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا: أَنْ لَا يُخَاطَبَ «4» بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَّا مَنْ عَقَلَهُمَا» .  
 (أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ  
 بِرِجَالٍ وَنِسَاءً. وَصَبِيَانِ ذُكُورٍ-: فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مُجَزَّةٌ، وَصَلَاةُ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَانِ الذُّكُورِ غَيْرُ مُجَزَّةٍ.  
 لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَصَرَهُنَّ «5» عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.  
 فَلَا «6» يَجُوزُ: أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامَ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ، بِحَالٍ أَبَدًا» .  
 وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ هَاهُنَا «7» ، وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ.  
 (أَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ

- (1) في الأُم: بَعَارِضٌ مَرَضٌ .  
 (2) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «أَنْ يَقَعَ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.  
 (3) عبارة الأُم: «في قول» ، وَعِبْرَةُ الْأَصْلِ أَصَحُّ أَوْ أَظْهَرُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.  
 (4) في الأَصْلِ: «وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ أَنْ لَا يُخَاطَبَ» ، وَفِي الْأُمِّ: «وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا لَا يُخَاطَبُ» .  
 (5) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 1 ص 145) ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَصَرَ بَيْنَ» .  
 (6) في الأُمِّ: «وَلَا» ، وَمَا هُنَا أَظْهَرَ.  
 (7) فَانظُرْهُ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 145- 146) .

(1/87)

(رَحْمَةُ اللَّهِ): «التَّفْصِيرُ 1» لِمَنْ خَرَجَ غَارِبًا خَائِفًا: فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «2». قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا: 4 - 101). «. قَالَ: وَالْقَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ «3»: فِي السُّنَّةِ «4». «. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ «5»: بَاغِيًّا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مَعَاهِدٍ أَوْ يَقْطَعُ طَرِيقًا، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَبْدَ يَخْرُجُ: أَبَقًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ الرَّجُلُ: هَارِبًا لِيَمْنَعَ دَمًا «6» لِرَمِّهِ، أَوْ مَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِهِ: مِنَ الْمَعْصِيَةِ. - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ [فَإِنْ قَصَرَ: أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا «7»]. لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الرُّخْصَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا: أَلَا تَرَى إِلَى

- (1) أَي: الْقَصْر، قَالَ النِّسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج 5 ص 152): «يُقَالُ: قَصَرَ صَلَاتَهُ، وَأَقْصَرَهَا، وَقْصَرَهَا، بِمَعْنَى». وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج 2 ص 379): «تَقُولُ: قَصَرْتَ الصَّلَاةَ (بِفَتْحَتَيْنِ مَخْفَفًا) قَصْرًا، وَقْصَرْتَهَا (بِالتَّشْدِيدِ) تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتَهَا إِقْصَارًا. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ». وَانظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 5 ص 157)، وَتَفْسِيرَ الْأَلُوسِيِّ (ج 5 ص 119)، وَالْمُخْتَارَ.
- (2) انظُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 159) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِذِيلِ الْأُمِّ (ج 1 ص 161) أَوْ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 7 ص 68)، وَتَأَمَّلْهُ.
- (3) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 161): «وَسَوَاءٌ فِي الْقَصْرِ: الْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالْأُنْتَنَى وَالذَّكْرُ إِذَا سَافَرُوا مَعًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».
- (4) انظُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 159) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِذِيلِ الْأُمِّ (ج 1 ص 161) أَوْ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 7 ص 68)، وَتَأَمَّلْهُ.
- (5) فِي الْأُمِّ: «سَافِرٌ».
- (6) عِبَارَةُ الْأُمِّ: «حَقًّا» وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ أَنْسَبُ لِمَا بَعْدَهَا. فَلْيَتَأَمَّلْ.
- (7) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ. [.....]

(1/88)

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ: 2 - 173). «.؟. «. قَالَ: [و «1»] هَكَذَا: لَا يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ مُسَافِرًا فِي مَعْصِيَةٍ. وَهَكَذَا: لَا يُصَلِّي لِعَيْرٍ «2» الْقِبْلَةَ نَافِلَةً وَلَا تَخْفِيفَ «3» عَمَّنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. «. قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ): وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْقَصْرِ، وَأَنْهَى عَنْهُ: إِذَا كَانَ رَعْبَةً عَنِ السُّنَّةِ فِيهِ «4». «. يَعْني «5»: لِمَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ -: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) -. قَالَ: [نَزَلَ بِعُسْفَانَ] «6»: مَوْضِعٌ بِحَبِيبَرٍ، فَلَمَّا ثَبِتَ: أَنْ



- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ
- (2) فِي الْأُمِّ: «إِلَى غَيْرٍ» .
- (3) عِبَارَةُ الْأُمِّ. «يُخَفِّفُ» وَعِبَارَتُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ (ج 1 ص 127) .  
«وَلَا تُخَفِّفُ عَلَيَّ مِنْ سَفَرِهِ فِي مَعْصِيَةٍ» .
- (4) انْظُرِ الْأُمَّ (ج 1 ص 159، وَمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ (ج 1 ص 121) .
- (5) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (6) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَوْضِعَ بَحْيَبَرٍ» نَاقِصٌ مُتَّحِجٌ إِلَى تَكْمِلَةٍ وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَقْصُودُ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج 5 ص 156) :
- أَنَّ آيَةَ الْقَصْرِ نَزَلَتْ بِعَسْفَانَ فَإِذَا لَاحِظْنَا: أَنَّ «عَسْفَانَ» مِنْ أَعْمَالِ «الْفُرْعِ» (كَمَا ذَكَرَ فِي مُعْجَمِ الْبُكْرِيِّ) وَأَنَّ «الْفُرْعَ» وَلايَةً بِالْمَدِينَةِ وَاقِعَةٌ عَلَى بَعْدِ ثَمَانِيَةِ بَرْدٍ مِنْهَا (كَمَا ذَكَرَ فِي مُعْجَمِ يَاقُوتَ) وَأَنَّ «بَحْيَبَرَ» وَاقِعَةٌ عَلَى بَعْدِ ثَمَانِيَةِ بَرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَيْضًا (كَمَا ذَكَرَ الْبُكْرِيُّ وَيَاقُوتَ) وَأَنَّهَا أَشْهَرُ مِنْ «الْفُرْعِ» -: صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَسْفَانَ مَوْضِعَ بَحْيَبَرٍ (أَي قَرِيبٌ مِنْهَا) : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ بَحْيَبَرٍ نَفْسَهَا .

(1/89)

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ مَخْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَتْ السَّنَةُ فِي التَّقْصِيرِ .  
فَلَوْ أَمَّ رَجُلٌ مَتَعَمِدًا: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْطَى مِنْ قِصْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا إِنْ أَمَّ: مُتَعَمِدًا، مُنْكَرًا لِلتَّقْصِيرِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ «1» .

وَقَرَأْتُ - فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ -: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ: أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ «2» وَيَقْصُرَ فَإِنْ أَمَّ الصَّلَاةَ -: عَنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ عَنْ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. -: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا يَكُونُ - إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ -: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ: -2- 184) . وَكَمَا تَكُونُ الرُّخْصَةُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ: فَفِدْيَةٌ) الْآيَةُ «3» . فَلَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالْفِدْيَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ: إِذَا لَمْ يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْ رُخْصَةٍ. .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ

- (1) انْظُرِ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ، فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِذِيلِ الْأُمِّ (ج 1 ص 166) أَوْ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 7 ص 75-76) .
- (2) اقْتِنَاسٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ الْمَشْهُورِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 159) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِذِيلِ الْأُمِّ (ج 1 ص 161-162) .

(3) تمامها: (من صيام أو صدقة أو نُسك فإذا أمنتُم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: فما استيسر من الهدي فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله، وأعلموا أن الله شديد العقاب: 2- 196).

(1/90)

ابن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: «قال الله عز وجل: (وإذا ضربتم في الأرض: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية. قال: فكان بيننا في كتاب الله: أن «1» قصر الصلاة- في الصَّرب في الأرض، والخوف- تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه لا: أن فرضاً عليهم أن يقصروا. كما كان قوله «2»: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء: ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة: 2- 236) [رخصة «3»]: لا: أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة «4». وكما «5» كان قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تنكروا فضلاً من ربكم: 2- 198) يريد (والله أعلم): أن تنكروا في الحج: لا: أن حتماً أن تنكروا «6». وكما «7» كان قوله: ليس عليكم جناح «8»: (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت)

- (1) عبارته في اختلاف الحديث- بهامش الأم: (ج 7 ص 68) -: «أن القصر في السفر- في الخوف وغير الخوف معاً- رخصة لا: أن الله فرض أن تقصروا.»
- (2) عبارته في اختلاف الحديث: «كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله» وهي أنسب.
- (3) زيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج 1 ص 159).
- (4) عبارة الأم: «الحال»، وعبارته في اختلاف الحديث: «لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن)» .
- (5) قوله: «وكما» إلى قوله: «لا أن حتماً أن تنكروا»، غير موجود في اختلاف الحديث. [...]
- (6) عبارة الأم: «لا أن حتماً عليهم أن يتكروا»، وعبارة الأصل أنسب.
- (7) قوله: «وكما» إلى قوله: «غيرهم»، مؤخر في الأم، عن القول الذي بعده.
- (8) كذا بالأصل وبالأم، وليس هذا القول من الآية الكريمة، وإنما أراد به الشافعي (رضي الله عنه): أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى. وعبارته في اختلاف الحديث «وكما كان بيننا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا، إلى جميعاً وأشتاتا، رخصه»، وهي أسلم وأوضح. وعدم ذكر قوله: «رخصة» في الأم والأصل، لدلالة ما قبل عليه.

(1/91)

### وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (3)

(آبَائِكُمْ: 24-61) «1» لا: أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَلَا بُيُوتَ غَيْرِهِمْ. وَكَمَا «2»  
كَانَ قَوْلُهُ: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ  
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ: 24-60) فَلَوْ «3» لَيْسَ ثِيَابَهُنَّ وَلَمْ يَضَعْنَهَا: مَا أَثْمَنَ.  
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)  
يُقَالُ: نَزَلْتُ: (لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ بِتَرْكِ الْعَزْوِ وَلَوْ عَزَوْا مَا حَرَجُوا) .  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «4»: (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ: 85-3) . [قَالَ الشَّافِعِيُّ] «5» أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) قَالَ: «شَاهِدٌ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ: يَوْمُ عَرَفَةَ «6» .»

- (1) عبارته في اختلاف الحديث: «لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا مِنْ بُيُوتِ  
آبَائِهِمْ، وَلَا جَمِيعًا، وَلَا أَشْتَاتًا» .
- (2) قَوْلُهُ: «وَكَمَا» إِلَى قَوْلِهِ: «حَرَجُوا» ، غير مَوْجُودٍ بِاِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .
- (3) قَوْلُهُ: «فَلَوْ» إِلَى قَوْلِهِ: «حَرَجُوا» . غير مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ .
- (4) فِي الْأَمِّ (ج 1 ص 167) زِيَادَةُ آيَةِ النِّدَاءِ الْآتِيَةِ بَعْدَ .
- (5) زِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ لِلإِضَاحِ .
- (6) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 3 ص 170) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ: «الشَّاهِدُ،  
وَالْمَشْهُودُ» ، وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الشَّاهِدُ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ هُوَ: الْيَوْمُ  
الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ،  
وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ» .

(1/92)

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَاسْعَوْا إِلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ: 62-9) . وَالْأَذَانُ- الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَدْرَ عِنْدَهُ  
الْبَيْعَ.-: الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَذَلِكَ: الْأَذَانُ الثَّانِي «1»:  
بَعْدَ الرَّوَالِ، وَجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ. » .  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَعْقُولٌ: أَنَّ السَّعْيَ- فِي هَذَا الْمَوْضِعِ-: الْعَمَلُ لَا «2»: السَّعْيُ  
عَلَى الْأَقْدَامِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى: 92-4) وَقَالَ «3» عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ أَرَادَ

الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ: (17-19) وَقَالَ: (وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا: 76-22) وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى: 53-39) وَقَالَ: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا: 205-2) . وَقَالَ زُهَيْرٌ «4» :

- (1) عبارة الأُم (ج 1 ص 173) : «الذي» .
- (2) قَوْلُهُ: «لَا السَّعَى عَلَى الْأَقْدَامِ» غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ . وموجود بالسنن الكُبرى (ج 3 ص 227) .
- (3) قَوْلُهُ: «وَقَالَ» إِلَى «مَشْكُورًا» غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ، وموجود بالسنن الكُبرى .
- (4) فِي لَامِيَتِهِ الْجَيِّدَةِ الَّتِي مَدَحَ بِهَا هَرَمَ بْنَ سِنَانَ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ (انظر شرح ثعلب لديوان زهير: ص 96-115) .

(1/93)

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَانِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11)

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِنِّي يُدْرِكُوهُمْ «1» فَلَمْ يَفْعَلُوا «2» ، وَلَمْ يَلَامُوا «3» ، وَلَمْ يَأْلُوا [وَمَا يَكُ «4» مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ: فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ وَهَلْ يَحْمِلُ «5» الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشِبْجُهُ وَتُغْرَسُ- إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا- النَّخْلُ] «6»  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُوا انْفِصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَانِمًا: 62-11) . قَالَ «7» :  
وَلَمْ «8» أَعْلَمْ مُحَافَاً: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ «9» . .  
قَالَ الشَّيْخُ: فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ-: «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- (1) فِي الْأَصْلِ: «يُدْرِكُوهُمْ» وَزِيَادَةُ التَّنُونِ خَطَأً لَا ضَرُورَةَ لَارْتِكَابِهِ. [...]
- (2) هَذِهِ رِوَايَةُ الدِّيَّانِ وَالْأُمِّ (ج 1 ص 174) ، وَفِي الْأَصْلِ: «يُدْرِكُوهُمْ» ، وَلَعَلَّ النَّاسِخَ رَوَى بِالْمَعْنَى وَلَمْ يَتَنَبَّهُ إِلَى أَنْ زِيَادَةُ «هُمْ» تَحُلُّ بِالْوِزْنِ.
- (3) هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْلِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ ثَعْلَبٍ. وَرِوَايَةُ الْأُمِّ: «وَلَمْ يَلِيمُوا» أَي: لَمْ يَأْتُوا مَا يَلَامُونَ عَلَيْهِ. - وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْأَصْمَعِيِّ وَالشَّنْتَمَرِيِّ.
- (4) رِوَايَةُ الشَّنْتَمَرِيِّ «فَمَا يَكُ» ، وَرِوَايَةُ ثَعْلَبٍ: «فَمَا كَانَ» .
- (5) رِوَايَةُ الدِّيَّانِ: «يُنْبِتُ» .
- (6) زِيَادَةُ عَنِ الرَّبِيعِ، أَثْبَتْنَاهَا لِحُجُودِهَا.
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 1 ص 176) . وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ» .

(8) في الأم: «فلم» .

(9) انظر في الأم (ج 1 ص 177) ما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية، غير ما ذكر هنا.

(1/94)

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (102)

قَائِمًا، فَانْقَلَبَ «1» [التَّاسُ «2»] إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ». .  
وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «3»: دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ نُزِلَتْ فِي خُطْبَتِهِ قَائِمًا. قَالَ «4»: وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنِ «5»: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ» فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخُطْبَةِ.  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ: 4- 102) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَرَهُمْ-: خَائِفِينَ، مُحْرُسِينَ.-: بِالصَّلَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ: لِلجِهَةِ الَّتِي وَجُوهُهُمْ هَا: مِنَ الْقِبْلَةِ.» .  
«وَقَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا: 2- 239) .  
فَدَلَّ إِزْحَامُهُ- فِي أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا-: عَلَى أَنَّ الْحَالَ الَّتِي أَجَازَ هُمْ فِيهَا: أَنْ «6» يُصَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مِنَ الْخَوْفِ غَيْرِ الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي

(1) كَذَا بِالْأَصْلِ. أَي انصرفت، وفي السنن الكبرى (ج 3 ص 197): «فانقل» .

(2) الزيادة عن السنن الكبرى.

(3) حَيْثُ يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ: يُخْطَبُ قَاعِدًا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .» ،

انظر السنن الكبرى (ج 3 ص 196- 197):

(4) الظاهر أن القائل البيهقي.

(5) أَي: فِيهِ دَلَالَةٌ كَذَلِكَ عَلَى أَنْ نُزِلَ الْآيَةُ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَوْلُهُ: فَإِنَّهُ إِخ: تَوْضِيحٌ لَوَجْهِ الدَّلَالَةِ.

(6) فِي الْأَصْلِ، «بِأَنَّ»، وَمَا أَتْبَعْنَاهُ أُولَى، وَمُوَافِقٌ لِمَا فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 197) . [.....]

(1/95)

وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102)

أَمَرَهُمْ فِيهَا: بِأَنْ يَحْرُسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَعَلِمْنَا: أَنَّ الْخَوْفَيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وَأَنَّ الْخَوْفَ الْآخَرَ-: الَّذِي أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ أَنْ يُصَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا.- لَا يَكُونُ إِلَّا أَشَدَّ [مِنْ] الْخَوْفِ الْأَوَّلِ «1». وَدَلَّ: عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ تَوَجَّهُوا: مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَقَعُودًا عَلَى الدَّوَابِّ، وَقِيَامًا عَلَى الْأَقْدَامِ «2». وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ. . فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ «3». (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا سَجَدُوا: فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ: 4- 102) .-

قَالَ: «فَاحْتَمَلِ «4»: أَنْ يَكُونُوا إِذَا سَجَدُوا مَا عَلَيْهِمْ: مِنَ السُّجُودِ كُلِّهِ كَانُوا «5» مِنْ وِرَائِهِمْ. وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى مَا اخْتَمَلَ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا فَكَانَ أَوْلَىٰ مَعَانِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ: 2- 185). قَالَ: فَسَمِعْتُ مَنْ

(1) انظر الام (ج 1 ص 190 و 197) .

(2) انظر الام (ج 1 ص 197) ومختصر المزني (ج 1 ص 144- 145) .

(3) انظره في الأم (ج 1 ص 197) .

(4) عبارته في الأم (ج 1 ص 187) : واحتمل قول الله عز وجل: (فَإِذَا سَجَدُوا) :

إذا سجدوا ما عليهم: من سُجُودِ الصَّلَاةِ كُلِّهِ. ودلت على ذلك سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، مَعَ دَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(5) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ:

(1/96)

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (37)

أَرْضَى-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ.- يَقُولُ «1»: (لتكملوا [العدة] «2» ) :

عدة صوم شهر رمضان (ولتكبروا «3» الله) : عِنْدَ إِكْمَالِهِ (عَلَى مَا هَدَاكُمْ) وَإِكْمَالِهِ: مَغِيبُ

الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ، بِمَا قَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، [أَنَا الرَّبِيعُ «4»] ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، [قَالَ]

[ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ) الْآيَةُ «6» وَقَالَ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الْآيَةُ «7» مَعَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ-: مِنْ الْآيَاتِ.- فِي كِتَابِهِ.»  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا سُجُودًا إِلَّا مَعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَمَرَ: بِأَنْ لَا يُسْجَدَ لهُمَا وَأَمَرَ: بِأَنْ يُسْجَدَ لَهُ. فَاحْتَمَلَ [أَمْرُهُ] «8»: أَنْ يُسْجَدَ لَهُ عِنْدَ «9» ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.-: أَنْ

(1) فِي الْأُمِّ (ج 1 ص 205) : «أَنْ يَقُولَ»، وَلَعَلَّ «أَنْ» زَائِدَةٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ.

(3) فِي الْأُمِّ: «تَكْبَرُوا» .

(4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 214) .

(5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 214) .

(6) تَمَامُهَا: (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ: 41-37) . وَقَدْ زَادَ فِي الْأُمِّ الْآيَةُ النَّالِيَةُ هَذَا.

(7) تَمَامُهَا: (بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ: 2-164) .

(8) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 214) .

(9) قَوْلُهُ: عِنْدَ إِخْتِصَالِ مُتَعَلِّقِ بِقَوْلِهِ: «أَمْرُهُ» فَلْيَتَأَمَّلْ. [...]

(1/97)

يَكَاذُ الْبَرْقِ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (20)

أَمْرٌ «1» بِالصَّلَاةِ عِنْدَ حَادِثٍ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ إِذَا نَهَى عَنِ السُّجُودِ لهُمَا كَمَا نَهَى عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ. فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ «2» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : عَلَى أَنْ يُصَلَّى اللَّهُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَاشْتَبَهَ «3» ذَلِكَ مَعْنِيَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يُصَلَّى عِنْدَ كُسُوفِهَا [لَا يَخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ] «4» وَ (ثَانِيَهُمَا) :

أَنْ لَا يُؤَمَّرَ «5» - عِنْدَ آيَةٍ كَانَتْ فِي غَيْرِهِمَا - بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِهَا عِنْدَهُمَا.

لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ -: مِنْ الْآيَاتِ. - صَلَاةً. وَالصَّلَاةُ - فِي كُلِّ حَالٍ - طَاعَةٌ [لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى]

«6» ، وَغَبْطَةٌ لِمَنْ صَلَّاهَا. فَيُصَلَّى - عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - صَلَاةً جَمَاعَةً وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ: مِنْ الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا. .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَنَا الثَّقَفَةُ «7»: أَنْ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ:

(1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَفِي الْأُمِّ (ج 1 ص 214) : «بِأَنْ يَأْمُرَ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ.



- (2) كَذَا بِالْأُمِّ، وفي الأَصْل: «فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ»، وَمَا فِي الْأُمِّ أُولَى.
- (3) أَي: غلب علي الظن أن ذلك يدل علي مجموع أمرين. فليتأمل.
- (4) الزيادة عن الأم.
- (5) الزيادة عن الأم.
- (6) في الأَصْل وَالْأُم: «وَأَنْ لَا يُؤْمَر»، فَرِيَادَةٌ «ثَانِيهِمَا» للايضاح.
- (7) قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي (رَحِمَهُ اللَّهُ): «إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فَدِيكٍ. وَإِذَا قَالَ: الثَّقَّةُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. وَإِذَا قَالَ: الثَّقَّةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ. وَإِذَا قَالَ: الثَّقَّةُ فَهُوَ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْمِيِّ، وَإِذَا قَالَ: الثَّقَّةُ عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى». اه انظر هامش الأم (ج 1 ص 223)

(1/98)

### وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَا حِ وَدُسِّرِ (13)

- الرَّعْدُ: مَلَكٌ وَالْبَرْقُ: أَجْنِحَةُ الْمَلِكِ يَسْقُنُ السَّحَابَ «1». قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَشْبَهَ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ، بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.» .
- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا الثَّقَّةُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ ذَهَبَ الْبَرْقُ بِبَصَرِهِ. كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ: 2-20) .»
- «قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ تُصِيبُهُ الصَّوَاعِقُ وَكَأَنَّهُ «2» ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ: 13-13) . وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: الصَّوَاعِقُ رُبَّمَا قَتَلَتْ وَأَحْرَقَتْ.» .
- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا مِنْ لَا أَتُهُمْ «3»، نَا الْعَلَاءُ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ: اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا

(1) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 1 ص 224)، وفي الأَصْل: «أَجْنِحَةُ لِسْقَى السَّحَابِ»، وَقَوْلُهُ: لِسْقَى، محرف عن: «لسوق»، إِذِ السَّحَابُ إِذَا يَسْقَى مِنْ بَحَارِ الْبَحْرِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الطَّائِي فِي قَوْلِهِ:

كَالْبَحْرِ يَمْطُرُهُ السَّحَابُ، وَلَيْسَ مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ: لِأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ

(2) فِي الْأُمِّ: «كَأَنَّهُ» .

(3) قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتُهُمْ، يُرِيدُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى. وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ: أَهْلَ الْحِجَازِ.» ، وفي رواية: «يُرِيدُ: أَصْحَابَ مَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ.» . اه انظر هامش الأم (ج 1 ص 223) .

تَجْعَلَهَا عَذَابًا. اللَّهُمَّ: اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «1»: فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( [إِنَّا] «2» أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا: 54-19 ) ، وَ: (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ: 51-41) وَقَالَ: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ: 15-22) وَ: أَرْسَلْنَا «3» (الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ: 30-46) .

- (1) بَيَانًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ  
 (2) الرِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 1 ص 224) .  
 (3) هَذَا بَيَانٌ لِلْعَامِلِ فِي قَوْلِهِ: «الرِّيحَ»، وَإِلَّا فَلَفِظَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ هَكَذَا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ لَوَاقِحَ) . وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا فِي عِبَارَاتِ الْقَوْمِ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ.

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)

«مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ «1»»  
 (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ: 107-4-7) . - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَالَ «2» بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ «3» . . .» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ-: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ: 9-34) فَأَبَانَ: أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً «4» . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [يَعْنِي] «5» - وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ-: فِي سَبِيلِهِ الَّتِي فَرَضَ: مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا.»

(1) هَذَا الْعِنَانُ كَانَ فِي الْأَصْلِ وَقَعَا قَبْلَ الْإِسْنَادِ الثَّانِي، فَرَأَيْنَا أَنْ الْأَنْسَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْأُولِ.  
 [.....]

- (2) فِي الرَّسَالَةِ (ص 187) : «فَقَالَ» .  
 (3) تَفْسِيرُ الْمَاعُونَ بِالزَّكَاةِ مَأْثُورٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: كَعَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ. (فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) وَجَاهِدُ وَابْنُ جُبَيْرٍ (فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا) وَابْنُ الْحَنِيْفَةِ وَالْحُسَيْنُ وَقَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ الْمَتَاعُ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ، أَوِ الزَّكَاةُ وَالْمَتَاعُ، أَوِ الطَّاعَةُ، أَوِ الْمَعْرُوفُ أَوْ الْمَالُ. انظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 30 ص 203-206) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 183-184)

- وج 6 ص 87-88) .  
 (4) انظر الأم (ج 2 ص 2) فالكلام فيها أطول وأفيد.  
 (5) الزيادة عن الأم.

(1/101)

لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون (23)

- «فَأَمَّا «1» دَفْنُ الْمَالِ: فَضَرَبَ [مِنْ «2»] إِحْرَازَهُ وَإِذَا حَلَّ إِحْرَازُهُ بِشَيْءٍ: حَلَّ بِالْدَّفْنِ وَغَيْرِهِ.» .  
 وَاحْتَجَّ فِيهِ: بِابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ «3» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «النَّاسُ عِبِيدُ اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) فَمَلَكَهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يُمْلِكَهُمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ - فِيمَا مَلَكَهُمْ - مَا شَاءَ: (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ «4») .  
 فَكَانَ فِيمَا «5» آتَاهُمْ، أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَكُلُّ: أَنْعَمَ بِهِ «6» عَلَيْهِمْ، (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) . وَكَانَ  
 «7» - فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فِيمَا مَلَكَهُمْ -: زَكَاةَ أَبَانَ:  
 [أَنَّ «8»] فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِعَيْرِهِمْ - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .»

- (1) في الأم: «وأما» .  
 (2) الزيادة عن الأم.  
 (3) كابن مسعود وأبي هريرة رضى الله عنهم انظر أقوالهم في الأم (ج 2 ص 2-3) وانظر السنن الكبرى (ج 4 ص 82-83) .  
 (4) سورة الأنبياء: (23) .  
 (5) كذا بالأصل والأم (ج 2 ص 23) والمراد: وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم، أزيد مما وجب عليهم إخراج منه.  
 (6) في الأصل والأم: «فيه» .  
 (7) في الأم: «فكان» ويُريد الشافعي (رضى الله عنه) بذلك، أن يقول: إن الأشياء التي قد ملكها الله للعباد، قد أوجب عليهم فيها حقوقا كثيرة ومن هذه الحقوق: الزكاة. ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجملا غير مبين ولا مُفَيِّد بوقت ولا غيره - أَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَبِينَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ: «أَبَانَ» .  
 (8) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 23) .

(1/102)

وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَّانَ  
مُتَشَابِهًا وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ  
(141)

«فَكَانَ 1» حَلَالًا لَهُمْ مِنْكَ الْأَمْوَالِ وَحَرَامًا عَلَيْهِمْ حَبْسُ الزَّكَاةِ:  
لِأَنَّهُ مَلَكَهَا غَيْرَهُمْ فِي وَفْتٍ، كَمَا مَلَكَهُمْ أَمْوَالُهُمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ. .  
«فَكَانَ بَيْتًا- فِيمَا وَصَفْتُ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تَطَهَّرْهُمْ] 2» [ : 9-  
103) .-: أَنَّ كُلَّ مَالِكٍ تَامَ «3» الْمِلْكِ-: مِنْ حُرِّ «4» - لَهُ مَالٌ: فِيهِ زَكَاةٌ. . وَبَسَطَ الْكَلَامَ  
فِيهِ «5»  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ- فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي بَابِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ «6» ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
(وَآتُوا حَقَّهُ «7» يَوْمَ حَصَادِهِ: 6- 141) - : «وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ  
«8» . وَإِنَّمَا «9» قَصَدَ: إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَنْ حِنْطَةٍ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ زِرَاعَةٍ.

- (1) كَذَا بِالْأَمِّ فِي الْأَصْلِ: «وَكَانَ» : وَمَا فِي الْأَمِّ أَظْهَرَ.
- (2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ (ج 2 ص 23) [.....]
- (3) كَذَا بِالْأَمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «قَامَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.
- (4) فِي الْأَصْلِ: «خَرَّ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ.
- (5) أَنْظَرُهُ فِي الْأَمِّ (ج 2 ص 23- 24) .
- (6) مِنَ الْأَمِّ (ج 2 ص 31) .
- (7) أَنْظَرُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 132- 133) الْأَثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ هُنَا: أَهْوَى  
الزَّكَاةَ؟ أَمْ غَيْرَهَا؟
- (8) أَنْظَرُ فِي وَقْتِ الْأَخْذِ، الرِّسَالَةَ (ص 195) وَالْأَمِّ (ج 2 ص 31) .
- (9) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: «قَصَدَ» إِخْلُجَ، أَيِ قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِكَلَامِهِ هَذَا، مَعَ  
كَلَامِهِ السَّابِقِ الَّذِي لَمْ يُورِدْهُ الْبَيْهَقِيُّ هُنَا.

(1/103)

وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (103)

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ:  
الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ.»  
«فَحَقُّ عَلَى الْوَالِي- إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ-: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: آجَرَكَ «1» اللَّهُ فِيمَا  
أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ «2» .»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ: 2- 267 «3» ) .

يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ «4» لِأَنْفُسِكُمْ مِمَّنْ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَا تُنْفِقُوا مِمَّا «5» لَمْ تَأْخُذُوا لِأَنْفُسِكُمْ يَعْنِي: [«6»] تَعْطُوا مَا خَبْتُمْ عَلَيْكُمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : وَعِنْدَكُمْ الطَّيِّبُ. » .

- (1) في الأُم «أجرک» ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. انْظُرِ الْمُخْتَارَ (مَادَّةُ أَجْر) .
- (2) في الأُم بعد ذَلِكَ: «وَمَا دَعَا لَهُ بِهِ أَجْرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَانْظُرْ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 157) .
- (3) انْظُرْ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 136) .
- (4) في الأُم (ج 2 ص 49) : «تَأْخُذُونَ» وَلَا ذَكَرَ فِيهَا لِقَوْلِهِ: «لَسْتُمْ» .
- (5) عبارة الأُم: «مَا لَا تَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِكُمْ» .
- (6) زِيَادَةُ عَنِ الأُم، قَدْ تَكُونُ مَتَعِينَةً.

(1/104)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

«مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ»

قَرَأْتُ- فِي رَوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ- أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ: 2- 183- 184) ثُمَّ أَبَانَ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ:

شَهْرُ رَمَضَانَ «1» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «2» ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ: فَلْيَصُمْهُ: 2- 185) .

«وَكَانَ بَيِّنًا- فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ-: [أَنَّهُ «3»] لَا يَجِبُ صَوْمٌ، إِلَّا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَكَانَ عِلْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ مَنْ حُوِطَ بِاللِّسَانِ-:

أَنَّهُ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَسَوَّالٍ «4» .

وَذَكَرَهُ- فِي رَوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ- بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ قَالَ: «فَلَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ: أَنَّ فَرَضَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَكَانَتْ الْأَعَاجِمُ «5»: تَعُدُّ الشُّهُورَ بِالْأَيَّامِ «6»، لَا بِالْأَهْلَةِ وَتَذْهَبُ: إِلَى أَنَّ

الحِسَاب- إِذَا عُدَّتْ الشُّهُورُ بِالْأَهْلَةِ- يَخْتَلِفُ.-: فَأَبَانَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ: الْمَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

- (1) انظر الرسالة (ص 157) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج 7 ص - 105) . [.....]
- (2) تمام المتروك: (هدى للناس وبيئات من الهدى والفرقان) .
- (3) زيادة لا بُد منها.
- (4) انظر الرسالة (ص 157- 158) .
- (5) مراده بالأعاجم: الفرس والروم والقطب لا خصوص الفرس.
- (6) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً، وبعضها أكثر، وبعضها أقل. انظر تفسير الشوكاني (ج 2 ص 342) .

(1/105)

وَالْحَجَّ «1» وَذَكَرَ الشُّهُورَ، فَقَالَ: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ: 9-36) فَدَلَّ: عَلَى أَنَّ الشُّهُورَ لِلْأَهْلَةِ-: إِذْ جَعَلَهَا الْمَوَاقِيتَ.- لَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْأَعَاجِمُ: مِنَ الْعَدَدِ بِغَيْرِ الْأَهْلَةِ.»

«ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ، عَلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَبَيَّنَّ: أَنَّ الشَّهْرَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْني: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ يَعْلَمُونَ: أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ فَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ «2» وَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لِلْأَهْلَةِ «3» .»

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنَا الْعَبَّاسُ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي فَرَضِ الصَّوْمِ: (شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إِلَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ: فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ: 2- 185) «فَبَيَّنَّ «4» - فِي الْآيَةِ-: أَنَّهُ فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَيْهِمْ عِدَّةً «5» ، وَجَعَلَ «6» لَهُمْ: أَنْ يُفْطَرُوا فِيهَا: مَرَضِي وَمَسَافِرِي وَيَخْصُوا حَتَّى يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.»

- (1) انظر اختلاف الحديث (ص 303) ، وانظر سبب خلق الأهلّة، في تفسير الطبري (ج 2 ص 108- 107) .
- (2) انظر الرسالة (ص 27- 28) .
- (3) انظر اختلاف الحديث (ص 302- 303) .
- (4) في اختلاف الحديث (ص 76) : «فَكَانَ بَيْنَا» .
- (5) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَلَاتِمُ لِمَا بَعْدَ. وَفِي الْأَصْلِ: «عَدَدًا.»
- (6) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ «فَجَعَلَ» .

(1/106)

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيَسْرَ. »

«وَكَانَ قَوْلُ «1» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: « (أَحَدُهُمَا) : أَنْ لَا يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ «2» صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ: مَرَضَى وَلَا مُسَافِرِينَ وَيَجْعَلَ عَلَيْهِمْ عِدَّةً- إِذَا مَضَى السَّفَرُ وَالْمَرَضُ-: مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. »  
« (وَيَحْتَمِلُ «3» ) : أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْفِطْرِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ: عَلَى الرُّخْصَةِ إِنْ شَاءُوا لِئَلَّا يُخْرَجُوا إِنْ فَعَلُوا. » .

«وَكَانَ فَرَضُ الصَّوْمِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِطْرِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ-: فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَلَمْ أَعْلَمْ مُحَالَفًا: أَنَّ كُلَّ آيَةٍ إِنَّمَا أَنْزِلَتْ مُتَتَابِعَةً، لَا مُفْرَقَةً «4» . وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَاتَانِ فِي السُّورَةِ مُفْرَقَتَيْنِ «5» فَأَمَّا آيَةٌ: فَلَا لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، [يَسْتَأْنَفُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ] «6» .  
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: مَعْنَى «7» قَطْعَ الْكَلَامِ. » .

- (1) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 77) ، وَفِي الْأَصْلِ: «فِي قَوْلٍ» ، وَزِيَادَةٌ «فِي» مِنَ النَّسَاحِ.
- (2) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ: «هُمُ» ، وَهِيَ مُحَرَفَةٌ.
- (3) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ: «يَحْتَمِلُ» . وَهَذَا بَيَانٌ لِّلْمَعْنَى الثَّانِي. [.....]
- (4) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: «مُتَّفَرِّقَةٌ» .
- (5) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: «مُفْرَقَتَيْنِ» .
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، لِلإِبْضَاحِ.
- (7) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَبِالْأَصْلِ: «بِمَعْنَى» .

(1/107)

«فَإِذَا «1» صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ-: وَفَرَضُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا أَنْزَلَ فِي الْآيَةِ.-: عَلِمْنَا «2» أَنَّ الْآيَةَ بِفِطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ رُخْصَةً. » .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «فَمَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ- مِنْ عُدْرِ «3» -:  
قَضَاهُنَّ مُتَّفَرِّقَاتٍ، أَوْ مُجْتَمِعَاتٍ «4» . وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ «5» . » .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ: 2- 184) فَقِيلَ: (يُطِيقُونَهُ «6» ) : كَانُوا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ عَجَزُوا «7» فَعَلَيْهِمْ- فِي كُلِّ يَوْمٍ-: طَعَامُ مِسْكِينٍ «8» . » .

- (1) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: «فَإِذَا» .
- (2) عِبَارَةٌ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: «أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْنَا» وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي مَقَامِ مَنَاقِشَةٍ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.
- (3) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 88) : «مَنْ عَدَرَ: مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ قَضَاهُنَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَا شَاءَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ.- متفرقات» إلخ. وَانظُرْ- فِي مَسْئَلَةِ الْقَضَاءِ

- قبل رَمَضَانَ التَّالِي - السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 252) .  
 (4) انْظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج 4 ص 258-260) .  
 (5) انْظُرِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ: فَإِنَّهُ مُفِيدٌ .  
 (6) أَي تَأْوِيلٍ مَعْنَاهُ وَهُوَ يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّهُ مَجَازٌ مُرْسَلٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ .  
 (7) انْظُرِ مَا نَقَلَهُ الْمُزَيَّنِيُّ - فِي الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ (ج 2 ص 22-23) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ: مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فَإِنَّهُ مُهِمٌّ . وَانْظُرِ كَذَلِكَ: السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج 4 ص 200 و 230 و 270-272) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 2 ص 77-82) .  
 (8) انْظُرِ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 89) كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ فِرَاضِ الصَّلَاةِ وَفِرَاضِ الصَّوْمِ: مِنْ حَيْثُ السُّقُوطُ وَعَدَمُهُ، فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْجُودَةِ .

(1/108)

فِي كِتَابِ الصِّيَامِ «1» (وَذَلِكَ: بِالْإِجَازَةِ) قَالَ: «وَالْحَالُ (الَّتِي يَتْرُكُ بِهَا الْكَبِيرُ الصَّوْمَ): أَنْ يُجْهَدَهُ الْجُهْدَ غَيْرَ «2» الْمُحْتَمَلِ . وَكَذَلِكَ: الْمَرِيضُ وَالْحَامِلُ: [إِنْ «3» زَادَ مَرَضُ الْمَرِيضِ زِيَادَةً بَيِّنَةً: أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً: لَمْ يُفْطَرْ «4» . وَالْحَامِلُ] إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا: [أَفْطَرَتْ] «5» . وَكَذَلِكَ الْمُرْضِعُ: إِذَا أَصْرَبَ بِلَبَنِهَا الْإِضْرَارَ الْبَيِّنَ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «6» . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ ( رَوَايَةٌ [الرَّغْفَرِيُّ عَنْهُ]: «سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا، مَنْ نَقَلُوا «7» - إِذَا سُئِلَ [عَنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى] «8»: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ) . -: فَكَأَنَّهُ «9» يَتَأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ: الْفِدْيَةَ» .

- (1) أَي: الْكِتَابِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأُمِّ (ص 80-89) ، وَمِمَّا يُوسِفُ لَهُ: أَنْ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ لَمْ يَعْرِ عَلَيْهِ .  
 (2) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 2 ص 89) وَفِي الْأَصْلِ: «عَنْ» ، وَهُوَ مُحْرَفٌ . [.....]  
 (3) فِي الْأُمِّ: وَ «إِنْ» ، وَلَعَلَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ مِنَ النَّاسِخِ، فَلْيَتَأَمَّلْ . وَمَا بَيْنَ الْمُرْبِعَاتِ هُنَا زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ .  
 (4) انْظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج 4 ص 242-243) وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (ج 2 ص 87) .  
 (5) انْظُرِ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 233): الْخِلَافُ فِي أَنَّ عَلَى الْحَامِلِ الْمُفْطَرَ الْقَضَاءَ أَمْ لَا، وَمِنَاقِشَةُ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَوْجَبَهُ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ . فَهِيَ مَنَاقِشَةٌ قَوِيَّةٌ مُفِيدَةٌ .  
 (6) انْظُرْهُ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 89) .  
 (7) أَي: مِنْ نَقَلُوا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ الْقَوْلَ الْآتِي بَعْدَ .  
 (8) الزِّيَادَةُ لِلإِيضَاحِ .  
 (9) فِي الْأَصْلِ: «فَكَانَ» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ . وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْقَوْلُ فِيهَا مُسْنَدًا لِلشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَا ذِكْرَ لِلَايَةِ الْكَرِيمَةِ قَبْلَهُ . وَهُوَ مَرُورٌ بِالْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج 2 ص 80) .



وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138)

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ - فِيمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ قَالَ :  
 « جَمَاعُ الْعُكُوفِ : مَا « 1 » لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ مَأْتَمًّا . فَهُوَ : عَاكِفٌ . »  
 « وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ : 7 - 138 ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [ حِكَايَةً ] « 2 » عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ : ( مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ : 21 - 52 ) . »  
 « قِيلَ : فَهَلْ لِلْعَاكِفِ الْمُتَبَرَّرِ ، « 3 » أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ . »  
 قَالَ : نَعَمْ « 4 » قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ : « 5 » وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ : 2 - 187 )  
 وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [ صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ، وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ ] . « 6 »

- (1) قَوْلُهُ : مَا لَزِمَهُ إِخْلُجَ فِيهِ تَجْوِزٌ ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا . إِذْ أَصْلُ الْعُكُوفِ :  
 الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ بِالْمَكَانِ ، وَلِزَوْمِهِمَا ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَلَيْهِمَا . انظُرِ اللَّسَانَ (مَادَّةُ :  
 عَكْفٌ) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ( ج 2 ص 104 ) .
- (2) الزِّيَادَةُ لِلإِيضَاحِ وَالْمَرْضَى قَوْلُهُ هُنَا هُوَ الْخَلِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- (3) أَيُ : الْمُتَبَرَّرُ بِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ أَوْ الْمَوْسَعُ أَيُ : فِي أَفْرَادِهِ ، أَوْ أَوْقَاتِهِ .
- (4) فِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .
- (5) أَخْرَجَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ( ج 4 ص 321 ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :  
 « الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمَسُّ : جَمَاعٌ كُلُّهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَكْنَى مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ » وَانظُرِ الْخِلَافَ  
 فِي تَفْسِيرِ الْمُبَاشَرَةِ ، فِي الطَّبْرِيِّ ( ج 2 ص 104 - 106 ) .
- (6) هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً مُتَعَيِّنَةً إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ : بَيَانُ أَنَّ الْعُكُوفَ الْمُتَبَرَّرَ يَكُونُ فِي  
 الْمَسَاجِدِ ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : بَيَانُ أَنَّ الْعُكُوفَ فِي الْمَسَاجِدِ مُتَبَرَّرٌ بِهِ لِأَنَّهُ حَبَسَ  
 لِلنَّفْسِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَةِ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ :  
 وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ (بِدُونِ الْوَاوِ) مَذْكُورًا عَقِبَ قَوْلِهِ : نَعَمْ ، لَمَا كَانَ ثَمَّةَ حَاجَةٍ لِلزِّيَادَةِ : وَإِنْ كَانَ  
 الْجَوَابُ حَيْثُ لَا يَكُونُ مَلَائِمًا لِلسُّؤَالِ تَمَامَ الْمَلَائِمَةِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ »

وَفِيمَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَازَةً) : أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثْتَهُمْ، قَالَ: أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «الآيَةُ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ، هِيَ «1» : قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا: 3- 97) . وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ: 2- 196) «2» .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا: فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الْآيَةُ «3» . - قَالَتْ الْيَهُودُ «4» : فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَحَجَّهِمْ «5» فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : حُجُّوا «6» فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. فَقَالَ «7» اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ)

(1) فِي الْأَصْلِ: «فِي قَوْلٍ» . فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 93) : «قَالَ» . وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ .

[.....]

(2) انظُرْ - فِي كَوْنِ الْعُمْرَةِ وَاجِبَةٍ - مُخْتَصِرَ الْمُزَنِيِّ (ج 2 ص 48- 49) ، وَالْأُمِّ (ج 2 ص 113)

(3) تَمَامُ الْمُتْرُوكِ: (وَهُوَ فِي الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ: 3- 85) .

(4) انظُرْ - فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 324) - مَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ .

(5) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «فَاخْصَمَهُمْ (يَعْنَى بِحُجَّتِهِمْ)» .

(6) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .

(7) بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ وَالسَّنَنِ: «قَالَ» ، وَلَعَلَّ زِيَادَةَ الْفَاءِ أَظْهَرَ .

(1/111)

(العالمين: 3- 97) . قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ-: مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ «1» .-: فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ، بِمَا قَالَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) -:

لِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِفَرَضِ الْحَجِّ: وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَالْكَفْرُ بآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: كُفْرٌ» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ «2» جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ- فِي

قَوْلِ اللَّهِ: (وَمَنْ كَفَرَ) .- قَالَ: هُوَ «3» فِيمَا: إِنَّ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بَرًّا، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا «4» .» .

«كَانَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، يَذْهَبُ: إِلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِفَرَضِ الْحَجِّ. قَالَ «5» :

وَمَنْ كَفَرَ بآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ-: كَانَ كَافِرًا» .

«وَهَذَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) : كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَمَا قَالَ عِكْرِمَةُ فِيهِ: أَوْضَحَ وَإِنْ كَانَ هَذَا وَاضِحًا.» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)

- (1) في الأصل: «الملك» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (2) في السَّنَنِ الْكُبْرَى: «عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.» .
- (3) في الْأُمِّ: «هُوَ مَا إِحْجَ»، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «مَنْ إِحْجَ.. وَمَنْ تَرَكَه..» .
- (4) أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ: فَلَمْ يَرْجِحْهُ بَرًا، وَلَا تَرَكَه  
 إِمَّا.» .
- (5) في الْأُمِّ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ سَعِيدٌ. فَلْيَتَأَمَّلْ.

(1/112)

(مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . وَالْإِسْطَاعَةُ- فِي دَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ-: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَقْدِرُ عَلَى  
 مَرْكَبٍ وَزَادَ يُبْلَغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَهُوَ يَقْوَى عَلَى «1» الْمَرْكَبِ. أَوْ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، فَيَسْتَأْجِرَ بِهِ  
 مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. أَوْ:

- يَكُونُ لَهُ مَنْ: إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، أَطَاعَهُ «2». «. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «3» .
- وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ: الْإِسْطَاعَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ وَجُوبٌ «4» الْحَجِّ. فَأَمَّا الْإِسْطَاعَةُ- الَّتِي هِيَ: خَلَقَ اللَّهُ  
 تَعَالَى، مَعَ كَسْبِ الْعِبَادِ «5». -: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ (الرِّسَالَةِ) «6» :  
 «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي شُكْرَ نِعْمَةٍ- مِنْ نِعْمِهِ- إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ:  
 تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعْمِهِ، بِأَدَائِهَا-: نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا [بِهَا] «7» . «.  
 وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَأَسْتَهْدِيهِ بِهَدَاهُ «8» : الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.» .  
 وَقَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ «9» : «النَّاسُ مُتَعَبِّدُونَ: بِأَنْ يَقُولُوا، أَوْ يَفْعَلُوا

- (1) أي: على الثبوت عليه.
- (2) انظر السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 327-330 وَج 5 ص 224-225) .
- (3) انظره في الْأُمِّ (ج 2 ص 96-98 و104-107) ومختصر الْمُزَنِيِّ (ج 2 ص 39-41) .

[.....]

- (4) بِالْأَصْلِ: «وَجُودٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (5) بِالْأَصْلِ: «الْعَهْدُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ أَيْضًا.
- (6) ص (7-8) .
- (7) الزِّيَادَةُ عَنِ الرِّسَالَةِ.
- (8) فِي الْأَصْلِ: «بِهْدَايَةِ» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الرِّسَالَةِ.
- (9) أَي: كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)

مَا أَمُرُوا: أَنْ «1» يَنْتَهُوا إِلَيْهِ، لَا يُجَاوِزُونَهُ. لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ: عَطَاءُ اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ). فَسَأَلُ اللَّهَ: عَطَاءً: مُؤَدِّيًا لِحَقِّهِ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ. .  
وَكُلُّ هَذَا: فِيمَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.  
وَلَهُ- فِي هَذَا الْجِنْسِ - كَلَامٌ كَثِيرٌ: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ فِي التَّعْرِي «2» مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، [إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ «3»]. وَتَوْفِيقُهُ: نِعْمَتُهُ الْحَادِثَةُ: الَّتِي بِهَا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَتِهِ الْمَاضِيَةِ وَعَطَاؤُهُ: الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي حَقَّهُ وَهَدَاهُ: الَّذِي بِهِ لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: 2-197). قَالَ «4»: «أَشْهُرُ الْحَجِّ «5»: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ «6». وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ [إِلَّا «7»] فِي

- (1) فِي الْأَصْلِ: «وَيَنْتَهُوا» وَهُوَ خَطَأً.
- (2) فِي الْأَصْلِ: «التَّقْرَى» وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (3) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.
- (4) انْظُرْ مُخْتَصِرَ الْمُزَنِيِّ (ج 2 ص 46-47)، وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَالْمَجْمُوعَ (ج 7 ص 74 و 140-142).
- (5) انْظُرْ فِي الْمَجْمُوعِ (ج 7 ص 145-146) مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- (6) أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 342) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، بِلَفْظٍ: «وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».
- (7) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ (196)

سَوَالٍ كُلِّهِ، وَذِي الْقَعْدَةِ كُلِّهِ، وَتَسَعُ «1» مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَا يُفْرَضُ: إِذَا خَلَّتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ  
«2» فَهُوَ: مِنْ شَهْرِ الْحَجِّ وَالْحُجِّ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ. .  
وَقَالَ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: 2- 196) -: «فَحَاضِرُهُ:  
مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ وَهُوَ: كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ، دُونَ لَيْلَتَيْنِ «3» . .  
(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ وَكَيْعٍ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ: 2- 196) «4» . - قَالَ: «أَنَّ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوْبَةِ أَهْلِهِ «5» . .

(1) انظر الإغتراض الوارد على هذا التعبير، ودفعه- في الشرح الكبير والمجموع (ج 7 ص 75  
و143) . [.....]

(2) قَالَ عطاء (كما في السنن الكبرى ج 4 ص 343) : «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الْحُجُّ أَشْهُرٌ  
مَعْلُومَاتٌ) لِئَلَّا يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ» . وَقَالَ عِكْرَمَةَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ  
الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) . . ،  
انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضا في مختصر المزني والأم (ج 2 ص 46- 47 و132) .  
(3) عِبَارَتُهُ فِي مَخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ (ج 2 ص 59) : «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ لَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ  
الْمَوَاقِيتِ» فَنَامِلُهَا وَانظُرْ مَا ذَكَرَ فِي لِمَجْمُوعِ (ج 7 ص 175) .  
(4) انظر في السنن الكبرى (ج 4 ص 341) مَا رَوَى فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .  
(5) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 4 ص 341 وَج 5 ص 30 بِلَفْظٍ: «تَمَّامُ  
الْحَجِّ أَنْ تَحْرِمَ مِنْ دَوْبَةِ أَهْلِكَ» وَانظُرْ فِي ذَلِكَ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَالتَّلْخِصَ وَالْمَجْمُوعِ (ج 7 ص 79  
و199- 202) .

(1/115)

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:  
«وَلَا يَجِبُ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ «1» : لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) يَقُولُ: (فَمَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهُدْيِ: 2- 196) . وَكَانَ بَيِّنًا- فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَّ  
التَّمَتُّعَ هُوَ:  
التَّمَتُّعُ بِالْإِهْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ «2» إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:  
فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَتُّعَ «3» ، وَمَضَى التَّمَتُّعَ وَإِذَا مَضَى بِكَمَالِهِ:  
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ «4» . .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا اسْتَبَسَرَ-: مِنَ الْهُدْيِ.-: شَاةٌ (وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) «5» . فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا لَمْ يَصُمْ: صَامَ بَعْدَ مَنَى: بِمَكَّةَ أَوْ

فِي سَفَرِهِ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ.»  
«وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسَبْعَةَ فِي الْمَرْجِعِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ «6» .» .

- (1) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج 4 ص 356) : «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا غَامَهُمْ ذَلِكَ: لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا.» .
- (2) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمَرَادُ: الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ. إِذْ أَصْلُ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ مُتَّحِقٌ مِنْ قَبْلِ.
- (3) انْظُرْ مُخْتَصِرَ الْمُزْنِيِّ (ج 2 ص 56-57) .
- (4) انْظُرِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 24) .
- (5) وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالتَّحَعِّي كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 24) .
- (6) انْظُرْ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 24-26) وَمُخْتَصِرَ الْمُزْنِيِّ (ج 2 ص 58-59) وَالْمَجْمُوع (ج 7 ص 187-189) .

(1/116)

### ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29)

- (أَنَا) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ طَاوُوسٍ «1» - فِيمَا أَحْسَبُ «2» - أَنَّهُ قَالَ: الْحِجْرُ «3» مِنَ الْبَيْتِ «4» . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ: 22-29) وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ «5» .» .
- قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ - : «سَمِعْتُ عَدَدًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ قُرَيْشٍ - يَذْكُرُونَ: أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ، نَحْوَ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ «6» .» .
- وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ:)

- (1) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 90) : «عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.» .
- (2) فِي الْأَصْلِ: «أَحْسَنُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.
- (3) انْظُرِ الْمَجْمُوع (ج 8 ص 22-26) : فِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٍ.
- (4) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى - : «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .» وَقَالَ أَيْضًا (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج 5 ص 156) : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فليطف وراء الحجر» . [.....]
- (5) انْظُرْ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 150-151) كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ: فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُفِيدٌ.
- (6) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَائِشَةَ: «إِنْ قَوْمُكَ - حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ - قَصَرَتْ بِهِمْ

التَّفَقَّة، فتركوا بعض البَيْتِ فِي الْحَجْرِ. فاذهبي فصلی فِي الْحَجْرِ رُكْعَتَيْنِ» انظر السَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 158) وانظر فِيهَا (ج 5 ص 89) مَا روى عَن يزيد بن رومان، وانظر الأُم (ج 2 ص 151) .

(1/117)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ (21)

(2- 196) «1» .-: «أَمَّا الظَّاهِرُ: فَإِنَّهُ مَا دُونَ بِحِلَاقِ «2» الشَّعْرِ: لِلْمَرَضِ، وَالْأَدَى فِي الرَّأْسِ: وَإِنْ لَمْ يَمْرُضْ «3» .» .

(أَنْبَأِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِحَارَةً) : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ: أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي الْحَجِّ: فِي أَنْ لِلصَّيِّ حَجًّا: وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ فَرَضُهُ. -: «إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ، أَثَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أضعَافَهَا وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -: بَانَ أَحَقَّ بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ، وَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ. - فَقَالَ: (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ: 52- 21) .»  
«فَكَمَا مَنْ عَلَى الذَّرَارِيِّ: بِإِذْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ بِلا عَمَلٍ «4» كَانَ: أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ -: بَانَ يَكْتَبُ عَلَيْهِمْ عَمَلِ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ: وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ. -: مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى. . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ «5» .» .

- (1) انظر سَبَب نَزول هَذِهِ الْآيَةِ، فِي السَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 54- 55) .
- (2) كل من الحِلَاقِ وَالْحَلِقِ: مصدر لِحَلَقَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَصْنُوحِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوع (ج 8 ص 199) . وَلَمْ يَذْكَرِ الحِلَاقِ مصدرًا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ المَعَامِجِ المُنْتَدِوَالَةِ وَذَكَرَ فِي اللِّسَانِ: أَنَّهُ جَمْعٌ لِلْحَلِيقِ وَهُوَ الشَّعْرُ المَحْلُوقُ. وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ حِجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.
- (3) انظر الأُم (ج 2 ص 151) .
- (4) فِي الْأَصْلِ: «بِالْأَعْمَالِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَالتَّصْحِيحُ عَن الأُم (ج 2 ص 59) .
- (5) انظر.. فِي ذَلِكَ.. الأُم (ج 2 ص 95 و 151) وَالسَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 155- 156) .

(1/118)

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125)

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ، وَأَمْنًا) «1» إِلَى [قَوْلِهِ] «2»: (وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ: 2- 125) .» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: المَثَابَةُ- فِي كَلَابِ الْعَرَبِ -: الْمَوْضِعُ: يَثُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيُؤْوُونَ: يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ

الدَّهَابِ عَنْهُ «3». وَقَدْ يُقَالُ: ثَابَ إِلَيْهِ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ فَالْمَثَابَةُ تَجْمَعُ الاجْتِمَاعَ وَيُؤْوِيُونَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ: رَاجِعِينَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ عَنْهُ، وَمُبْتَدَيْنِ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ «4»، يَذْكُرُ الْبَيْتَ: مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تُحْبُّ إِلَيْهِ الْبِعْمَلَاتُ «5» الدَّوَابِلُ «6» وَقَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ [التَّصْرِي]: فَمَا بَرَحَتْ بَكَرٌ تَثُوبٌ وَتَدْعِي وَيَلْحَقُ «7» مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَأَخْرُ «8»

- (1) تَمَامِ الْمَثْرُوكِ: (وَائْتِخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ).
- (2) الرِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (3) فِي الْأُمِّ: «مِنْهُ».
- (4) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ، وَتَفَاسِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج 1 ص 420) وَالطَّبْرَسِيِّ الشَّيْعِيِّ (ج 1 ص 202) وَأَبِي حَيَّانٍ (ج 1 ص 380) وَالْقُرْطُبِيِّ (ج 2 ص 110) وَالشُّوْكَانِي (ج 1 ص 118). وَرَوَى فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَادَّةُ: ثُوب) عَنِ الشَّافِعِيِّ: مَنْسُوبًا لِأَبِي طَالِبٍ.
- وَالَّذِي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنْ الْبَيْتَ لُورِقَةً وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ خَلُوَ دِيْوَانَ أَبِي طَالِبٍ (المطبوع) (بالنجف سنة 1356 هـ) مِنْهُ.
- (5) جَمْعٌ يَعْمَلُهُ، وَهِيَ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ.
- (6) كَذَا بِالْأَصْلِ وَتَفْسِيرِ الشُّوْكَانِي، وَفِي الْأُمِّ وَاللِّسَانِ وَالْقُرْطُبِيِّ: «الدَّوَابِلُ»، وَفِي التَّاجِ: «الزَّوَامِلُ»، وَفِي تَفَاسِيرِ الطَّبْرِيِّ وَالطَّبْرَسِيِّ وَأَبِي حَيَّانٍ: «الطَّلَاحُ»، وَالْكَوْنُ صَحِيحُ الْمَعْنَى.
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَتَلْحَقُ». [...]
- (8) وَفِي الْأُمِّ: «وَأَخْرُ».

(1/119)

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (95)

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا: وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ: 29-67) يَعْني (وَاللَّهُ أَعْلَمُ):

[آمِنًا «1»] مَنْ صَارَ إِلَيْهِ: لَا يُتَخَطَّفُ اخْتِطَافَ مَنْ حَوْلَهُمْ. «  
 وَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ: 22-27). «  
 «قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ «2» [بَعْضَ مَنْ أَرْضَى] «3» - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- يَذْكُرُ: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَّا أَمَرَ بِحَدِّهِ، إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ، وَصَاحَ «4» صِيحَةً: عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ. فَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى مِنْ [فِي «5»] أَصْلَابِ الرِّجَالِ، وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ «6». فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ، فَهُوَ: مِمَّنْ أَحَابَ دَعْوَتَهُ. وَوَفَّاهُ مَنْ وَفَّاهُ، يَقُولُ «7»: لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبَّنَا لَبَّيْكَ «8». «.



وهذا-: من قوله: «وقال لإبراهيم خليله». -: إجازة وما قبله: قراءة.  
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال:  
سألت الشافعي عمّن قتل من الصيد شيئاً وهو محرّم فقال: «من قتل من

- (1) الزيادة عن الأم.
- (2) في الأم (ج 2 ص 120): «فسمعت».
- (3) زيادة لا بد منها، عن الأم.
- (4) في الأم: «فصاح».
- (5) زيادة لا بد منها، عن الأم.
- (6) انظر في السنن الكبرى (ج 5 ص 176) ما روى عن ابن عباس في هذا.
- (7) في الأم: «يقولون» ولا خلاف في المعنى.
- (8) انظر في الأم، كلامه بعد ذلك: فهو مفيد.

(1/120)

دوابّ «1» الصيد، شيئاً جزاه بمثله: من النعم. لأن الله تعالى يقول:  
(فجزاء: مثل ما قتل من النعم: 5- 95) والمثل لا يكون إلا لدوابّ «2» الصيد «3». «  
«فأما الطائر: فلا مثل له ومثله: قيمته «4». إلا أنا نقول في حمام مكّة-: اتباعاً «5» للآثار «6»  
-: شاة «7». «.

(أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال:  
قال الشافعي- في قوله عز وجل: (ومن قتلته منكم متعمداً: (فجزاء مثل ما قتل من النعم). -:  
«والمثل واحد لا: أمثال. فكيف زعمت: أن عشرة لو قتلوا صيداً: جزؤه بعشرة أمثال «8»!؟» .

- (1) في الأصل: «دوات» وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج 7 ص 221).
- (2) في الأصل: «لدوات» وهو تحريف أيضاً قال الشافعي في الأم (ج 2 ص 165- 166):  
«والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض» إلخ فراجع وانظر كلامه في الفرق بين  
الدواب والطير: فهو جيد.
- (3) قال الشافعي: «والمثل: مثل صفة ما قتل.» انظر السنن الكبرى (ج 5 ص 185- 187).
- (4) انظر السنن الكبرى (ج 5 ص 206- 207)، وانظر الأم (ج 2 ص 166) في الاستدلال  
على أن الطائر يفدى ولا مثل له من النعم.
- (5) أي: لا قياساً. [...].
- (6) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن المسيب انظر  
الأم (ج 2 ص 166) والسنن الكبرى (ج 5 ص 205- 206) وانظر ما نقله في الجوهر النقي.  
عن صاحب الاستدكار: من فرق الشافعي بين حمام مكّة وغيره ثم انظر المجموع (ج 7 ص 431)

(7) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مُختصر المُزني والأُم (ج 2 ص 113 و 166-167 و 176) والسُنن الكُبرى (ج 5 ص 156) .  
 (8) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 7 ص 19) وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 175) : «وَإِذَا أَصَابَ الْحَرْمَانَ - أَوْ الْجَمَاعَةَ صَيْدًا: فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ» وَنَقَلَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَمْرِو وَعَطَاءٌ ثُمَّ قَالَ (ص 175-176) : «وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، وَهَذَا: مِثْلُ. وَمَنْ قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلَانِ، فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ» .

(1/121)

وَجَرَى فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ -: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمِثْلِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ «1» .- :  
 أَنَّ الْكُفَّارَةَ: مَوْقِفَةٌ وَالْمِثْلُ: غَيْرُ مَوْقِفٍ فَهُوَ - بِالذِّبَّةِ وَالْقِيمَةِ - أَشْبَهُهُ .  
 وَاحْتَجَّ - فِي إِجَابِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ دَوَابِّ «2» الصَّيْدِ، دُونَ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ -:  
 بظَاهِرِ الْآيَةِ [فَقَالَ] «3» :  
 «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) «4» وَ [قَدْ] «5» حَكَّمَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ [وَعَلِيٌّ] «6» [ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ «7» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) - فِي بُلْدَانِ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَتَّى -: بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ «فَحَكَّمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ: بِيَدْنِهِ «8» وَالنَّعَامَةُ لَا

- (1) راجع بتأمل ودقة، كلامه في الأُم (ج 2 ص 158-161 وج 7 ص 19-20) .
- (2) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأُم.
- (3) زيادة مفيدة.
- (4) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ (ج 2 ص 107-108) : «وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَمَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، صِنْفَانِ: دَوَابِّ وَطَائِرٍ. فَمَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ: مِنَ الدَّوَابِّ، نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمُقْتُولِ، شَبَّهَا بِالنَّعَمِ، فَفَدَى بِهِ» .
- (5) الزيادة عن المُختصر.
- (6) الزيادة عن المُختصر.
- (7) كزید بن ثابت، وابن مسعود، ومعاوية، وابن المسيب، وهشام بن عروة.
- (8) انظر السنن الكُبرى (ج 5 ص 182) .
- (8) قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ أَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ -: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ: مِمَّنْ لَقِيتُ. فَبَقُولِهِمْ: إِنْ فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَبِالْقِيَاسِ - قُلْنَا: فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ. لَا يَهْدَا» . اهـ أَي: لِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ ضَعِيفَةٌ وَمُرْسَلَةٌ، إِذْ عَطَاءٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَثْبُتِ سَمَاعُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. انظر الأُم (ج 2 ص 262) وَالسُننُ الْكُبْرَى (ج 5 ص 182) ثُمَّ الْمَجْمُوعُ (ج 7 ص 425-427) .

لَا تُسَاوِي «1» بَدَنَةً «2»، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَبَقْرَةٍ وَهُوَ لَا يُسَاوِي بَقْرَةً وَفِي الصَّبْعِ:  
بِكَبْشٍ «3» وَهُوَ لَا يُسَاوِي كَبْشًا وَفِي الْغَزَالِ: بَعَنْزٍ «4» وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ «5» ثَمَّنَا مِنْهَا أضعافًا  
وَمِثْلَهَا، وَذُونَهَا وَفِي الْأَرْنبِ: بَعْنَاقٍ «6» وَفِي الْيَرْبُوعِ: بِجَفْرَةٍ «7» وَهَمَّا لَا يُسَاوِيَانِ «8» عَنَاقًا وَلَا  
جَفْرَةً «9». .  
«فَهَذَا يَدُلُّكَ «10»: عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا «11» نَظَرُوا إِلَى أَقْرَبِ مَا قَتَلَ «12»: - مِنْ الصَّيْدِ. -  
شَبَّهَا بِالْبَدَنِ «13» [مِنْ النَّعَمِ «14»] لَا بِالْقِيَمَةِ. وَلَوْ حَكَّمُوا بِالْقِيَمَةِ:

- (1) فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْأُمِّ (ج 7 ص 20): «تسوي»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ (مِنْ بَابِ تَعَبٍ). وَقَدْ أَنْكَرَهَا  
جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا عَامِيَةٌ. وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو  
وَالْأَعْمَشِ، فَرَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ الرِّوَاةِ. انْظُرِ الْمُخْتَارَ وَالْمَصْبَاحَ وَتَهْذِيبَ النَّوَوِيِّ.
- (2) هِيَ - فِي أَسْلِ اللُّغَةِ -: نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ ذَكَرٌ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،  
بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ. انْظُرِ تَهْذِيبَ النَّوَوِيِّ.
- (3) انْظُرِ الْأُمِّ (ج 2 ص 167 و 175) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 182 - 184). [.....]
- (4) انْظُرِ الْأُمِّ (ج 2 ص 167 و 175) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 182 - 184).
- (5) فِي الْمُخْتَصِرِ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنِهَا أضعافًا دُونَهَا وَمِثْلَهَا».
- (6) انْظُرِ الْأُمِّ (ج 2 ص 167 و 175) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 182 - 184).
- (7) انْظُرِ الْأُمِّ (ج 2 ص 167 و 175) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 182 - 184).
- (8) كَذًا بِالْمُخْتَصِرِ وَالْأُمِّ (ج 7 ص 20)، وَفِي الْأَصْلِ: «يسويان».
- (9) الْجَفْرَةُ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ تَفْطُمُ وَتَفْصَلُ عَنْ أُمِّهَا فَتَأْخُذُ فِي الرَّعْيِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.  
وَالعِنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَرَعَى. قَالَ الرَّافِعِيُّ:  
«هَذَا مَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ. لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْجَفْرَةِ هُنَا: مَا دُونَ الْعِنَاقِ، فَإِنَّ الْأَرْنبَ خَيْرٌ  
مِنَ الْيَرْبُوعِ». انْظُرِ تَهْذِيبَ النَّوَوِيِّ.
- (10) فِي الْمُخْتَصِرِ: «قَدَلُ ذَلِكَ». وَفِي الْأُمِّ (ج 7 ص 20) فَهَذَا يَدُلُّ.
- (11) هَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْمُخْتَصِرِ.
- (12) فِي الْمُخْتَصِرِ: «يَقْتُلُ».
- (13) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ج 7 ص 20). وَفِي الْمُخْتَصِرِ: بِالْبَدَلِ.
- (14) الزِّيَادَةُ عَنِ الْمُخْتَصِرِ.

لَاخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ «1» لِاخْتِلَافِ «2» أَسْعَارِ مَا يُفْتَلُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ «3». .  
 (أَنَا) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ- [فِي] «4» قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ  
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا). - قُلْتُ [لَهُ] «5»: «مَنْ «6» قَتَلَهُ خَطَأً: أَيَعْرَمُ؟. قَالَ: نَعَمْ يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ  
 اللَّهِ، وَمَصَّتْ «7» بِهِ السُّنُّ». .  
 قَالَ: «وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ «8»، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:  
 رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْرَمُونَ فِي الْخَطَا «9». .  
 وَرَوَى الشَّافِعِيُّ- فِي ذَلِكَ- حَدِيثَ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

- (1) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر.
- (2) في المختصر: «لاختلاف الأسعار، وتباينها في الأزمان» .
- (3) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 167): «ولقوا: فِيهِ قِيمَتُهُ كَمَا قَالُوا فِي الْجَرَادَةِ» . [.....]
- (4) الزِّيَادَةُ لِلإِضَاحِ.
- (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 156) وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 180) .
- (6) فِي الْأُمِّ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى: «فَمَنْ» .
- (7) فِي الْأَصْلِ: «وَمَنْعَتٌ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى.
- (8) أَي: مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 156) .
- (9) انظُرْ ذَلِكَ، وَمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَالتَّحْفِيِّ- فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 180-181) .

(1/124)

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ  
 اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : فِي رَجُلَيْنِ أَجْرِيَا فَرَسَبِيهَمَا، فَأَصَابَا طَبِيئًا: وَهُمَا مُحْرَمَانِ فَحَكَمَا عَلَيْهِ: بِعَنْزِ «1»  
 وَقَرَأَ عَمْرٌ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ: 5- 95) «2» .  
 وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا: عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً «3» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
 (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً: 4- 92) وَالْمَنْعُ عَنْ قَتْلِهَا: عَامٌّ وَالْمُسْلِمُونَ: لَمْ يُفْرَقُوا  
 بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ-: مِنَ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ-: فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا «4»  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «أَصْلُ الصَّيْدِ: الَّذِي  
 يُؤْكَلُ حَتْمُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُسَمَّى صَيْدًا.  
 أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا  
 أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ: 5- 4) !؟ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْسَلُونَهَا عَلَى مَا يُؤْكَلُ «5» . أَوْ لَا تَرَى

إلى قول الله عز وجل:

- (1) في الأم: (ج 2 ص 175) : «بشاة» .
- (2) راجع أثر عمر وعبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج 5 ص 180-181، و 203) .
- (3) راجع كلامه في الأم (ج 2 ص 155) : فهو جيد جدا.
- (4) راجع- في ذلك أيضا- مختصر المزني (ج 2 ص 106-107) والمجموع (ج 7 ص 320-323) .
- (5) قال في الأم (ج 2 ص 212) : «فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر للمحرم، و (متاعا له) يعنى: طعاما، والله أعلم. ثم حرم عليهم صيد البر، فأشبهه: أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام.» الخ، فراجعه.

(1/125)

(لَيَبْلُوتَكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ: 5-94) وَقَوْلُهُ: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا: 5-96) !؟  
فَدَلَّ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْرَامِ-: [مِنْ «1»] صَيْدَ الْبَرِّ- مَا كَانَ حَالًا لَهُمْ- قَبْلَ الْإِحْرَامِ-: [أَنْ «2»] يَأْكُلُوهُ «3» . . .  
زَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «4» : «لِأَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَا يُشْبِهُ: أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ فِي الْإِحْرَامِ «5» خَاصَّةً، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ «6» . فَأَمَّا مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الْحَالِ:  
فَالْتَحَرِيمُ الْأَوَّلُ كَافٍ مِنْهُ «7» . . .  
قَالَ: وَلَوْلَا أَنْ هَذَا مَعْنَاهُ: مَا أَمَرَ «8» رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :  
بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْفَرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْفَأْرَةِ-: فِي الْحِلِّ

- (1) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.
- (2) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.
- (3) انظر المجموع (ج 7 ص 314) . [.....]
- (4) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 155) : «فَلَمَّا أَثَبَتَ اللهُ (عز وجل) إِحْلَالَ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَحَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا كَانُوا حُرْمًا-: دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا حُرْمًا) : مَا كَانَ أَكْلَهُ حَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ» الخ.
- (5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَمُخْتَصِرُ الْمُزْنِيِّ (ج 2 ص 116، وَفِي الْأُمِّ: «بِالْإِحْرَامِ» ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.
- (6) فِي الْأَصْلِ: «قَتَلَهُ» ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْمُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ وَالْأُمِّ (ج 2 ص 116 و 155) .
- (7) قَالَ فِي الْأُمِّ- بَعْدَ ذَلِكَ-: «وَسَنَةَ رَسُولِ اللهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا قُلْتُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .
- (8) انظر الأم (ج 2 ص 155) والسنن الكبرى (ج 5 ص 209-210)

وَالْحَرَمَ . وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ قَتْلَ مَا أَضَرَّ: بِمَا لَا يُؤْكَلُ حِمُّهُ . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ «1» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا مُسْلِمٌ»  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَفْدَى الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا: [مَا] «2» يُؤْكَلُ حِمُّهُ . .  
 (وَفِيمَا أَنْبَأَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً): أَنَّ الْعَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ: أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ [فِي «3»] قَوْلِ اللَّهِ: (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ: 5 - 95) قَالَ: عَفَا  
 اللَّهُ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «4»: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ: 5 - 95) ! .  
 [قَالَ: وَمَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ: فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ «5»] ، وَعَلَيْهِ «6» فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ «7» . .  
 وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي ذَلِكَ: بِقَتْلِ الْأَدَمِيِّ وَالزَّانَا، وَمَا فِيهِمَا وَفِي الْكُفْرِ -: مِنَ الْوَعِيدِ - فِي  
 قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)

(1) رَاجِعِهِ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 208 و 218 و 221)

(2) الزِّيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 213)

(3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 157)

(4) كَذَا بِالْأُمَّ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَفِي قَوْلِهِ» .

(5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 180 - 181) .

(6) كَذَا بِالْأُمَّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَفِي الْأَصْلِ: «أَوْ عَلَيْهِ» .

(7) انظُرْ فِي الْأُمِّ، بَقِيَّةَ الْأَثَرِ.

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)

إِلَى قَوْلِهِ «1»: (وَيُحْلَدُ فِيهِ مَهَانًا: 25 - 68 - 69) . - وَمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مِنَ الْحُدُودِ فِي  
 الدُّنْيَا.

[قَالَ] «2»: « [فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ «3» ] : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّقِيْمَةَ «4» فِي

الْآخِرَةِ، لَا تُسْقِطُ حُكْمًا «5» غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا. .

(أَنَا) أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ [فِيهِ] «6»: أَوْ، أَوْ «7» آيَةٌ

: آيَةٌ «9» شَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: 5 - 23) فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا. .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، فِي الْمَحَارِبِ وَغَيْرِهِ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- أَقُولُ.» .

- (1) تَمَامُ الْمَتْرُوكِ: (وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
- (2) زِيَادَةُ مُفِيدَةٌ. [.....]
- (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 157) .
- (4) فِي الْأَصْلِ: «التَّعَمَّةُ» ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (5) فِي الْأُمِّ: «حَكْمٌ» .
- (6) زِيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ أَوْ مُوَضَّحَةٌ.
- (7) كِتَابَةُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بَعْدَ.
- (8) أَيُّ: لِلْمَخَاطَبِ بِهِ أَنْ يُحَقِّقَ آيَةَ خِصْلَةٍ اخْتَارَهَا.
- (9) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ج 2 ص 160) وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 185 «أَيْهِ» ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

(1/128)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (95)

وَرَوَاهُ (أَيْضًا) سَعِيدٌ [عَنْ 1] بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ [فِيهِ]: أَوْ، أَوْ «1» يَخْتَارُ «2» مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ» .  
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ- فِي الْفُتُوحَةِ- بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «3» .  
(وَأَنَا) أَبُو زَكْرِيَّا، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ: «أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ «4» ] :  
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ  
طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا: 5- 95) ؟. قَالَ «5»: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ (يُرِيدُ:  
الْبَيْتَ «6» ) ، كَفَّارَةٌ ذَلِكَ: عِنْدَ الْبَيْتِ. « .  
فَأَمَّا الصَّوْمُ: (فَأَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ جَزَاهُ بِالصَّوْمِ: [صَامَ «7» ] حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، فِي صِيَامِهِ  
«8» . « .

- (1) فِي الْأَصْلِ: «إِذْ» (غَيْرُ مَكْرَرَةٍ) وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (2) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «فَلِيخْتَرُ» .
- (3) مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لَهُ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ» .
- انظُرْ الْأُمِّ (ج 2 ص 160) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 185) وَالْمَجْمُوعُ (ج 7 ص 247) .

- (4) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 157) والسنة الكبرى (ج 5 ص 187) .  
 (5) كذا بالأم والسنة الكبرى وفي الأصل: «ما قال» . فلعل «ما» زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطا. فليتأمل.  
 (6) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء.  
 (7) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج 2 ص 175) . [...] .  
 (8) راجع في هذا المقام، مختصر المزي وأمام (ج 2 ص 110 و162) .

(1/129)

وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196)

وَاحْتَجَّ [فِي الصَّوْمِ «1»] - فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ (إِجَازَةً) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ - فَقَالَ: «أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُتَمَتِّعِ: أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ «2» ثَلَاثَةَ «3» أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ: مَنْفَعَةٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَكَانَ عَلَى بَدَنِ الرَّجُلِ. فَكَانَ «4» عَمَلًا بَعِيرَ وَقْتٍ: فَيَعْمَلُهُ حَيْثُ شَاءَ.» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «الإحصار الذي ذكر [هـ] «5» [الله تبارك وتعالى] في القرآن «6» . - فَقَالَ:  
 (فإن أُحْصِرْتُمْ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: 2- 196) . - نَزَلَ «7» يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ «8» وَأُحْصِرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [بَعْدَ «9»] .  
 فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، مَرَضٌ حَاسِبٌ-: فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى آيَةِ «10» . لِأَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعُدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ «11» .

- (1) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 160) .  
 (2) في الأم: «من صومه» ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر.  
 (3) في الأم: «ثلاث في الحج» .  
 (4) كذا بالأم، وفي الأصل: «وكان» .  
 (5) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 184-185) .  
 (6) قوله: «في القرآن» ، غير موجود بالأم.  
 (7) في الام: «نزلت» ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب. فليتأمل.  
 (8) انظر الام (ج 2 ص 135 و139) .  
 (9) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 184-185) .



- (10) راجع- في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض- مُختصر المُزَيِّ والام (ج 2 ص 119- 120 و 136 و 139 و 142 و 185) وَالسَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 214) .  
 (11) قَوْلُهُ: «فَمَنْ حَالَ» إِلَى هُنَا، مَرُورٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِي السَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 219) .  
 فانظرها وانظر ما ذكره صاحب الجواهر النقي.

(1/130)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ» «1» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، مَعْنَاهُ «2» .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي الْحِلِّ وَقَدْ قِيلَ: نَحَرَ فِي الْحَرَمِ.»  
 «وَأَيْمًا «3» ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ-: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ «4» .-: لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ: (وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ: 48- 25) وَالْحَرَمُ: كُلُّهُ مَحَلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.»  
 «فَحَيْثُ مَا أَحْصَرَ [الرَّجُلُ]: قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا بَعْدُو حَائِلٍ: مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَقَدْ أَحْرَمَ «5» [-: ذَبَحَ شَاةً وَحَلَّ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ «6» - إِلَّا «7»

- (1) انظر الام (ج 2 ص 139 و 185) وَالسَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 219- 220) .  
 (2) انظر ما روى عنهما، في الام (ج 2 ص 139- 140) . [.....]  
 (3) قد ورد هذا الكلام، في السَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 217- 218) مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ. فَلْيَنْظُرْ.  
 (4) قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْحَدِيثُ مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ: مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّمَا نَحَرَ الْهُدَى عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :  
 الَّذِي بُوِيعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) .» . انظر الأم (ج 2 ص 135) وَالسَّنن الكُبْرَى (ج 5 ص 217- 218) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك، في قوله: (ولا تحلقوا رؤوسكم) فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.  
 (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 185) .  
 (6) انظر المَجْمُوع (ج 8 ص 355) .  
 (7) عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ (ج 2 ص 117) : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَيُقْضَى»

(1/131)

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
 الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (96)

أَنْ يَكُونَ حَجُّهُ «1» : حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَيَحُجُّهَا «2» . - : مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ «3» . .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
 «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَوَطْعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ «4»] : 5 - 96)  
 وَقَالَ : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ : هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ. [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ  
 حَمًا طَرِيًّا «5»] : 35 - 12) «6» . .  
 «قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ : صَيْدٌ «7» - : فِي بَيْتِ كَانَ، أَوْ فِي

- (1) فِي الْأَصْلِ : «حَجٌّ» وَهُوَ خَطَأٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 135) .
- (2) فِي الْأَصْلِ : «فَحَجُّهَا» وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 5 ص 218) .
- (3) قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 135) وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 5 ص 218)  
 - : «وَالَّذِي أَعْقَلَ فِي أَحْبَارِ أَهْلِ الْمَغَارِي : شَبِيهِ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ. وَذَلِكَ : أَنَا قَدْ عَلِمْنَا مِنْ  
 مَتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ : أَنَّ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - رِجَالٌ يَعْرِفُونَ  
 بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَمْرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ  
 ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْتَهُ. وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ : لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ - : بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ» . اهـ .
- (4) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 117) .
- (5) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ (ج 2 ص 117) .
- (6) انظُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 208 - 209) مَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ .
- (7) هَذَا خَيْرٌ كُلِّ، فَلْيَتَّبِعْهُ .

(1/132)

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

مَاءٌ مُسْتَنْقَعٌ «1» ، أَوْ عَيْنٌ «2» ، وَعَذْبٌ، وَمَالِحٌ فَهُوَ بَحْرٌ . - : فِي جِلِّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ مِنْ حَوْتٍ أَوْ  
 ضَرْبِهِ : مِمَّا يَعْبِشُ فِي الْمَاءِ [أَكْثَرَ «3»] عَيْشِهِ «4» .  
 فَلِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ : أَنْ يُصِيبَهُ وَيَأْكُلَهُ .  
 «فَأَمَّا طَائِرُهُ : فَإِنَّهُ «5» يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ [فَهُوَ «6»] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ : إِذَا أُصِيبَ جُزْيَ «7» . .  
 (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ : وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِسِيِّ - فِيمَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ أَبُو «8»  
 مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ - : أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ)

- (1) كَذًا بِالْأَمِّ (ج 2 ص 177) أَي : الْمَاءُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِي نَهْرٍ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا الْمُسْتَنْقَعُ (بِفَتْحِ الْقَافِ)  
 فَهُوَ مَكَانُ اجْتِمَاعِ الْمَاءِ . وَفِي الْأَصْلِ : «مُسْتَنْقَعٌ» وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْوَجْهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ . وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ عَنْ

- «المنقع» (كمكرم) وَإِنْ كَانَ لَمْ يرد كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَحْضِ مِنَ اللَّبَنِ يبرد، أَوْ الرَّبِيبِ يَنْقَعُ فِي الْمَاءِ. رَاجِعِ اللِّسَانَ، وَالتَّاجَ، وَتَهْدِيبَ النَّوَوِيِّ، وَالْمَصْبَاحِ.
- (2) عِبَارَةُ الْأُمِّ: «أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ بَحْرٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرْمِ يَصَادُ وَيُوكَلُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَمْنَعِ بِحَرْمَةِ شَيْءٍ. وَلَيْسَ صَيْدُهُ إِلَّا مَا كَانَ يَعِيشُ فِيهِ أَكْثَرَ عَيْشِهِ». [.....]
- (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (4) فِي الْأَصْلِ: «عَيْشَةٌ» .
- (5) فِي الْأُمِّ: «فَاتِمًا» .
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (7) عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ، فِي الْمَجْمُوعِ (ج 7 ص 297) - هِيَ: «وَكُلُّ مَا كَانَ أَكْثَرَ عَيْشِهِ فِي الْمَاءِ - فَكَانَ فِي بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ وَادٍ أَوْ مَاءٍ مُسْتَنْقَعٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَسَوَاءٌ وَهُوَ مُبَاحٌ صَيْدُهُ لِلْمَحْرَمِ فِي الْحُلِّ وَالْحَرْمِ. فَأَمَّا طَائِرُهُ: فَإِنَّمَا يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فَهُوَ صَيْدٌ بَرٌّ: حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرَمِ». وَهِيَ تَوْضِيحُ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَالْأُمِّ.
- (8) فِي الْأَصْلِ: «أَبَا» فَلْيَتَأَمَّلْ.

(1/133)

(النَّاسُ: 2 - 199). - قَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ «1» لَا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ «2» وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ «3»، لَمْ نُسَبِّ قَطُّ، وَلَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ نَفَارِقُ الْحَرَمَ «4». وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنْ يَقْفُوا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ». .

قَالَ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: «الْأَيَّامُ «5» الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ كُلِّهَا «6» وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامٌ مِثْلُ «7» فَقَطُّ». . زَادَ «8» فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: «وَيُظَنُّ [أَنَّهُ «9»] كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

- (1) فِي الْأَصْلِ: «قَبَائِلُ وَقَبَائِلُ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُوكَدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج 5 ص 113): «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمِنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» .
- (2) انْظُرْ حَدَّ عَرَفَةَ، فِي الْمَجْمُوعِ (ج 8 ص 105 - 109)، وَتَهْدِيبَ النَّوَوِيِّ: فِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٍ.
- (3) جَمْعُ «أَحْمَسٍ» (بِسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ) وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَيْنِيَّةَ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج 5 ص 114): بِأَنَّهُ الشَّدِيدُ فِي دِينِهِ، زَادَ فِي الْمُخْتَارِ: وَالْقِتَالِ.
- (4) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ عَائِشَةَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا تَجَاوِزُ الْحَرَمَ». ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ: «وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَجَاوِزُ الْحَرَمَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ». ، انْظُرْ السَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (5) عِبَارَتُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ (ج 2 ص 121): «وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَآخِرُهَا يَوْمُ النَّخْرِ. وَالْمَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّخْرِ». وَانْظُرْ مَا قَالَهُ الْمُزْنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ:

فإنه مفيد جدا.

- (6) أخرجه في السنن الكبرى (ج 5 ص 228) بدون ذكر «كلها» .
- (7) في السنن الكبرى: «أيام التشريق» .
- (8) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي، لا من كلام يونس. [.....]
- (9) لعل هذه الزيادة متعينة، فليتمل.

(1/134)

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا  
الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى  
اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

«مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ، وَالْمَعَامَلَاتِ» وَالْفَرَائِضِ، وَالْوَصَايَا»  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا: 2- 275) . فَاحْتَمَلُ إِخْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ، مَعْنِيَيْنِ:»  
(أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ «1» -  
جائزي الأمر فيما تبايعاه. - عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ.  
«(وَالثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَلَّ الْبَيْعَ: إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :  
الْمُبَيَّنَّ عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعْنَى مَا أَرَادَ.»  
«فِيَكُونُ هَذَا: مِنْ الْجُمْلَةِ «2» الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ:  
كَيْفَ هِيَ؟ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أَوْ: مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَّ رَسُولُ  
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ، وَمَا حَرَّمَ أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا. أَوْ: مِنْ الْعَامِّ  
الَّذِي أَبَاحَهُ، إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ. كَمَا كَانَ الْوُضُوءُ «3» فَرَضًا عَلَى كُلِّ  
مُتَوَضِّئٍ:

- (1) كَذَا بِالْأَمِّ (ج 3 ص 2) ، وفي الأصل: «متبايعان» ، وهو خطأ وتحريف من النَّاسِخِ، أو يكون  
قوله: «جائزي» ، محرفا عن: «جائزا»
- (2) في الأم: «الجملة» ، ولا فرق في المعنى.
- (3) كَذَا بِالْأَمِّ، وفي الأصل: «في الصَّوِّءِ» ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ.

(1/135)

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

لَا خُفَيْنَ «1» عَلَيْهِ لِسَهْمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ. «وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ: فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ خَلْقَهُ، بِمَا فَرَضَ: مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»  
«2» .

«فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْبُيُوعِ: تَرَاضَى «3» بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ. -: اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَا أَحَلَّ مِنَ الْبُيُوعِ: مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ «4»] .  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ: 2- 282) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا: فَرِهَانٌ «5» مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ «6» أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ: 2- 283) .»

- (1) في الأصل: «خفان»، وفي الأم: «خفيه»، وكلاهما تحريف وخطأ.
- (2) في الأم بعد ذلك: «وَأَنَّ مَا قَبَلَ عَنْهُ فَعَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قبل: لِأَنَّهُ بَكَّتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى) قَبْلَ .» .
- (3) كَذَا بِالْأَمِّ، وفي الأصل: «وتراضى»، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ.
- (4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ.
- (5) في الأم (ج 3 ص 122): «فرهن» وهي قِرَاءَةُ سَبْعِيَّةٍ مَشْهُورَةٌ.
- (6) قَوْلُهُ: (فَإِنْ) إِخْلَجَ لَمْ يَثْبِتْ فِي الْأَمِّ.

(1/136)

قَالَ: وَكَانَ. «1» بَيِّنًا- فِي الْآيَةِ- الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ «2»: فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الرَّهْنَ: إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ، فَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا. «وَكَانَ «4» مَعْقُولًا «5»، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِيهَا: أَنَّهُمْ «6» أَمَرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ: اخْتِيَاطًا لِمَالِكِ الْحَقِّ: بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ: بِأَنَّ لَا يَنْسَى وَيُذَكِّرُ. لَا: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يَكْتُبُوا، أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا

«7». لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ «8»). «  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ يَحْتَمِلُ: كُلُّ دَيْنٍ وَيَحْتَمِلُ: السَّلْفَ  
 خَاصَّةً. وَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَى أَنَّهُ فِي السَّلْفِ «9» وَقُلْنَا «10» بِهِ فِي كُلِّ دَيْنٍ: قِيَاسًا عَلَيْهِ

- (1) فِي الْأُمِّ: «فَكَانَ» .
- (2) هُوَ مَصْدَرٌ كَالْكِتَابَةِ.
- (3) فِي الْأُمِّ: «وَلَمْ» .
- (4) فِي الْأُمِّ: «فَكَانَ» . [.....]
- (5) انْظُرْ مُخْتَصِرَ الْمُزَيَّنِيِّ (ج 2 ص 215) .
- (6) كَذَا بِالْأُمِّ فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ» : وَمَا فِي الْأُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الظَّاهِرُ .
- (7) فِي الْأُمِّ: «وَلَا أَنْ يَأْخُذُوا رَهْنًا» وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى. وَانْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج 3 ص 77-78)  
 : فَعِيهِ تَأْكِيدٌ وَتَوْضِيحٌ لِمَا هُنَا.
- (8) انْظُرْ مَا قَالَهُ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ.
- (9) رَاجِعْ مَا رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فِي الْأُمِّ (ج 3 ص 80-81) ، وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 6 ص 18) .
- (10) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 3 ص 81) : «وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّلْفِ:  
 قُلْنَا بِهِ» إِنْ لَحَّ.

(1/137)

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا  
 إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ  
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)

لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ «1». «  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا  
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «2»: 4-6) .  
 «قَالَ: فَدَلَّتْ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ الْحُجْرَ ثَابِتٌ عَلَى الْيَتَامَى، حَتَّى يَجْمَعُوا خَصْلَتَيْنِ: الْبُلُوغَ وَالرُّشْدَ.  
 «فَالْبُلُوغُ «3»: اسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً [الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءً «4»] . إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ  
 الرَّجُلُ، أَوْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ «5»: قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ: الْبُلُوغُ «6». «  
 «قَالَ: وَالرُّشْدُ «7» (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ: حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً وَإِصْلَاحُ الْمَالِ  
 «8». [وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِصْلَاحُ الْمَالِ «9»]: بِأَنْ يُجْتَنَبَ الْيَتِيمُ «10». «.

(1) قَالَ فِي الْأُمِّ- بَعْدَ ذَلِكَ-: «وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَالْآثَارُ،  
 وَمَا لَا يَحْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِلْمَتَهُ» .

- (2) في الأم (ج 3 ص 191) زيادة: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) .  
 (3) راجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج 6 ص 54-57) .  
 (4) زيادة موضحه، عن الأم.  
 (5) في مختصر المزي (ج 2 ص 223) : «الجارية» .  
 (6) انظر ما ذكره عقب ذلك، في الأم (ج 3 ص 191-192) .  
 (7) راجع السنن الكبرى (ج 6 ص 59) .  
 (8) في المختصر: «مع إصلاح المال» . [.....]  
 (9) الزيادة عن الأم والمختصر.  
 (10) في المختصر: «اليتيمان» وهو أحسن. وانظر ما ذكره بعد ذلك، فيه وفي الأم.

(1/138)

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَمَرَ اللَّهُ: بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَيْهِمَا «1» وَسَوَى فِيهَا بَيْنَ «2» الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ «3» .»  
 «وَقَالَ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ: إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ «4» : 2-237) .»  
 «فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ: أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا [كَمَا كَانَ عَلَيْهِ: أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّينَ- مِنَ الرِّجَالِ- مَا وَجِبَ لَهُمْ «5» .] وَأَنَّهَا «6» مُسَلِّطَةٌ عَلَى أَنْ تَغْفُوَ عَنْ مَا لَهَا. وَنَدَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) :  
 إِلَى الْغَفْوِ وَذَكَرَ: أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَسَوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِيمَا يَجُوزُ: مِنْ «7» غَفْوِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَا وَجِبَ لَهُ «8» .»  
 «وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ [هَنِينًا مَرِينًا «9» : [ 4-4) .»

- (1) أي: اليتيمين بقوله: (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) . وفي الأم (ج 3 ص 192) :  
 «بدفع أموالهم إليهم» . ولا فرق في المعنى.  
 (2) كذا بالأم، وفي الأصل: «فيهما من» ، وهو تحريف.  
 (3) انظر الأم (ج 3 ص 192) .  
 (4) ذكر في الأم بقية الآية، وهي: (أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) . وهي زيادة يتعلّق ببعض الكلام الآتي.  
 (5) زيادة مفيدة، عن الأم.  
 (6) في الأم: «ودلت السنة على أن المرأة مسلطة» إلخ. وكلاهما صحيح: وإن كانت دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى.  
 (7) كذا بالأم، وفي الأصل: «منه» ، وهو تحريف،

(8) انظر الأم (ج 3 ص 192) .

(9) الزيادة عن الأم.

(1/139)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)

«فَجَعَلَ» 1 «عَلَيْهِمْ: إِيْتَاءَهُنَّ» 2 «مَا فُرِضَ لَهُنَّ» 3 «وَأَحَلَّ» 4 «لِلرِّجَالِ:

كُلُّ» 5 «مَا طَابَ نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا» 6 «. . .» .

وَاحْتَجَّ (أَيْضًا): بآيَةِ الْفُدْيَةِ فِي الْحُلْعِ، وَبآيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ «7» .

ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا» 8 «كَانَ هَذَا هَكَذَا: كَانَ لَهَا: أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا مَا» 9 «شَاءَتْ، بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

» 10 «. . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ» 11 «.

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

«أُتِبَتْ» 12 «اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْوَلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ، وَالضَّعِيفِ، وَالَّذِي

(1) في الأم: «فجعل في»، والزيادة من النَّاسِخِ.

(2) في الأصل: «إيتاهن»، وفي الام: «إيتانهن» .

(3) قَالَ بعد ذَلِكَ، في الام: «على أزواجهنَّ، يدفعونه إِلَيْهِنَّ: دفعهم إلى غيرهم من الرِّجَالِ: مِمَّنْ

وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقُّ بَوَاجِهِ. . . [.....]

(4) في الام: «وَحَلَّ»، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبِ.

(5) كَذَا بِالْأَمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «الْأَكْلِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ، أَوْ قَوْلُهُ:

«مَا». محرف عن: «مَّا»، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(6) راجع كلامه بعد ذَلِكَ في الام (ج 3 ص 192) .

(7) انظر الام (ج 3 ص 193) .

(8) في الام (ج 3 ص 193): «فَإِذَا»، وَهُوَ أَحْسَنُ.

(9) في الام: «من»، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى:

(10) انظر- في هَذَا وَمَا قَبْلَهُ- السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 59- 61):

(11) انظر الام (ج 3 ص 193- 194) .



(12) أي: بقوله: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ-: فَلْيُمِلِّ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ) : وفي الام (ج 3 ص 194) : «وَأُثِبَتْ» ، وفي الْمُخْتَصَر (ج 2 ص 223) : «فَأُثِبَتْ» .

(1/140)

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ [هُوَ «1»] وَأَمَرَ وَلِيُّهُ بِالْإِمْلَاءِ عَنْهُ «2» لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِيمَا لَا غِنَاءَ لَهُ عَنْهُ-: مِنْ مَالِهِ «3» . - مَقَامَهُ.»  
«قَالَ: وَقَدْ قِيلَ «4»: (الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ) يُحْتَمَلُ: [أَنْ يَكُونَ «5»] الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ. وَهُوَ أَشْبَهُ مَعَانِيهِ «6»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» .  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَلَا يُؤَجِّرُ الْحُرَّ «7» فِي دِينِ عَلَيْهِ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ.»  
قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ: فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ: 2- 280) «8» . .

(1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْإِمِّ وَالْمُخْتَصَرُ:

(2) كَذَا بِالْمُخْتَصَرِ (ج 2 ص 223) وَفِي الْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ج 3 ص 194) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6

ص 61) : «عَلَيْهِ» وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ أَوْلَى وَأَظْهَرُ.

(3) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَاضِحٌ. وَفِي الْأُمِّ: «فِيمَا لَا غِنَاءَ بِهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ» وَفِي الْمُخْتَصَرِ:

«فِيمَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ فِي مَالِهِ» . وَلَعَلَّ فِيهِمَا تَحْرِيفًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

(4) فِي الْأُمِّ: «قَدْ قِيلَ» وَفِي الْمُخْتَصَرِ: «وَقِيلَ» .

(5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ. [.....]

(6) زَادَ فِي الْمُخْتَصَرِ: «بِهِ» وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ نَاسِخٌ ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): بِدَفْعِ أَمْوَالِ

الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ بِأَمْرَيْنِ-: لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِهَمَا. وَهَمَا: الْبُلُوغُ وَالرِّشْدُ.» .

(7) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يُؤَخِّرُ الْحَدَّ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ يُوقِعُ فِي الْحَيْرَةِ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ عِنْوَانِ فِي السَّنَنِ

الْكُبْرَى (ج 6 ص 49) . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى قَوْلِهِ: شَيْءٌ، نَجَزَمُ بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخِ الْأُمِّ، وَأَنَّ

مَوْضِعَهُ الْبَيَاضُ الَّذِي وَرَدَ فِي (ج 3 ص 179) ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ الَّذِي سَنَقَلَهُ هُنَا بَعْدَ.

(8) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ج 3 ص 179) : «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)-: «مَطْلُ

الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» . فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى ذِي دِينٍ سَبِيلًا فِي الْعُسْرَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْمَيْسَرَةُ. وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَطْلَهُ ظَلَمًا، إِلَّا بِالْغَنِيِّ. فَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا: فَهُوَ لَيْسَ مِّنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، إِلَّا أَنْ

يُوسِرَ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ: فَلَا سَبِيلَ عَلَى إِجَارَتِهِ، لِأَنَّ إِجَارَتَهُ عَمَلٌ بَدَنِيٌّ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ

سَبِيلٌ- وَإِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى مَالِهِ-: لَمْ يَكُنْ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ سَبِيلًا» . اهـ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالْوُضُوحِ.

(1/141)

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ  
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (103)

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلَا سَائِبَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا حَامٍ: 5-103) «1». «  
فَهَذِهِ: الْحُسُوسُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْسُونَهَا فَأَبْطَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) شُرُوطَهُمْ فِيهَا، وَأَبْطَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بِإِبْطَالِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) إِيَّاهَا.»  
«وَهِيَ «2»: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَتَجَّ فَحَلَّ إِبْلِي. «3»، ثُمَّ أَلْفَحَ، فَأَنْتَجَّ مِنْهُ-: فَهُوَ «4»:  
حَامٍ. أَيُّ: قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَيَحْرُمُ رُكُوبَهُ.  
وَيُجْعَلُ ذَلِكَ شَبِيهَا بِالْعِتْقِ لَهُ «5». «  
«وَيَقُولُ فِي الْبَحِيرَةِ، وَالْوَصِيلَةِ- عَلَى مَعْنَى يُوَافِقُ بَعْضَ هَذَا.»

- (1) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 180): «فَلَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا: مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ نَافِذًا عَلَى مَا جَعَلْتُمُوهُ.  
وَهَذَا ابْطَالٌ مَا جَعَلُوا مِنْهُ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»
- (2) انظُرْ- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 163) - بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهَا.
- (3) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْأُمِّ (ج 3 ص 275): «إِبْلِهِ.»
- (4) فِي الْأُمِّ: «هُوَ»، فَيَكُونُ ابْتِدَاءً مَقُولِ الْقَوْلِ.
- (5) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 181) - عَقِبَ تَفْسِيرِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ-: «وَرَأَيْتُ مَذَاهِبَهُمْ فِي هَذَا  
كُلِّهِ- فِيمَا صَنَعُوا-: أَنَّهُ كَالْعِتْقِ.»

(1/142)

«وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ «1»: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ: لَا يَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، وَلَا عَلَيَّ عَقْلُكَ.»  
«وَقِيلَ: أَنَّهُ (أَيْضًا «2») - فِي الْبَهَائِمِ-: قَدْ سَبَّتُكَ.»  
«فَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَهَائِمِ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِلْكَ «3» الْبَحِيرَةِ،  
وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ، إِلَى مَالِكِهِ وَأَثَبَتِ الْعِتْقَ، وَجَعَلَ الْوَلَاءَ: لِمَنْ أَعْتَقَ «4» [السَّائِبَةَ وَحَكَمَ لَهُ بِمِثْلِ  
حُكْمِ النَّسَبِ «5»]. «  
وَذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْبَحِيرَةِ) «6». - فِي تَفْسِيرِ الْبَحِيرَةِ-: «أَنَّهَا:  
النَّاقَةُ تُنْتَجَّ بَطُونًا، فَيَشُقُّ مَالِكُهَا أُذُنَهَا، وَيُحْلِي سَبِيلَهَا، [وَيَحْلُبُ لَبَنَهَا فِي الْبَطْحَاءِ وَلَا يَسْتَحْجِرُونَ  
الْإِنْتِفَاعَ بِلَبَنِهَا «7»]. «

- (1) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 9): «وَيَسْبِيونَ السَّائِبَةَ، فَيَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، وَلَا وِلَاءَ لَنَا  
عَلَيْكَ، وَلَا مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْكَ: لِيَكُونَ أَكْمَلَ لَتَبْرُنَا فِيكَ.»،

- وَقَالَ أَيضًا فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 181) : «وَمَعْنَى (يَعْتَقُهُ سَائِبَةً) هُوَ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ، فَكَمَا أَخْرَجْتَنِي مِنْ مَلِكِي، وَمَلَكَتَنِي نَفْسِي-: فَصَارَ مَلِكِي لَا يَرْجِعُ إِلَيَّ بِحَالٍ أَبَدًا.-: فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ وَلَاؤُكَ، كَمَا لَا يَرْجِعُ إِلَيَّ مَلِكِي.» .
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 3 ص 275) ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ: «وَقِيلَ أَيضًا إِنَّهُ» ، وَلَعَلَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ مِنَ النَّاسِخِ .
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «تِلْكَ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (4) رَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، الْأُمِّ (ج 4 ص 9 و 57، وَج 6 ص 182-183) .
- (5) زِيَادَةٌ لِلإيضاحِ وَتَمَامُ الْفَائِدَةِ، عَنِ الْإِمِّ (ج 3 ص 275) .
- (6) مِنَ الْإِمِّ (ج 6 ص 181) [.....]
- (7) الزِّيَادَةُ لِلْفَائِدَةِ، وَلِلإيضاحِ، عَنِ الْإِمِّ .

(1/143)

قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ خَمْسَةَ بَطُونٍ «1» . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [إِذَا كَانَتْ تِلْكَ «2» ] الْبَطُونُ كُلُّهَا إِنَاتًا.» .

قَالَ. «وَالْوَصِيلَةُ «3» : الشَّاةُ تُنْتَجُ الْأَبْطُنُ، فَإِذَا وُلِدَتْ آخَرَ بَعْدَ الْأَبْطُنِ الَّتِي وَقَّتُوا لَهَا-: قِيلَ: وَصَلَتْ أَحَاهَا.»

«وَقَالَ «4» بَعْضُهُمْ: تُنْتَجُ الْأَبْطُنَ الْخَمْسَةَ: عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ فِي كُلِّ بَطْنٍ فَيُقَالُ: هَذَا وَصِيلَةٌ: يَصِلُ «5» كُلُّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ.»

«وَزَادَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ «6» : وَقَدْ «7» يُوصِلُونَهَا: فِي ثَلَاثَةِ أَبْطُنٍ، وَفِي «8» خَمْسَةٍ، وَفِي سَبْعَةٍ «9» .» .

قَالَ: «وَالْحَامُ: الْفَحْلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ، فَيُخَلَّى، وَيُقَالُ: قَدْ حَمَى هَذَا ظَهْرَهُ فَلَا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيْءٍ.» .

- (1) فِي الْإِمِّ: «ثُمَّ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُنْتَجُ خَمْسَةَ بَطُونٍ، فَتَبْحَرُ.» .
- (2) الزِّيَادَةُ لِلإيضاحِ عَنِ الْإِمِّ .
- (3) قَالَ فِي الْإِمِّ (ج 4 ص 9) : «وَيَقُولُونَ فِي الْوَصِيلَةِ- وَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ-: إِذَا وَصَلَتْ بَطُونًا تَوَمَا، وَنَتَجَ نَتَاجُهَا، فَكَانُوا يَمْنَعُونَهَا مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا مِثْلَهَا.» .
- (4) فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 181) : «وَزَادَ.» .
- (5) فِي الْأُمِّ: «تَصِلُ.» . وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى .
- (6) قَوْلُهُ: «وَزَادَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ» عِبَارَةٌ الْإِمِّ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ: «قَالَ» ،
- (7) فِي الْأُمِّ: «قَدْ.» .
- (8) فِي الْأُمِّ: «وَيُوصِلُونَهَا فِي.» .
- (9) قَالَ فِي الْمُخْتَارِ: «فَإِنْ وُلِدَتْ فِي الثَّامِنَةِ جَدِيًا ذَبَحُوهُ لِأَهْلَتِهِمْ وَإِنْ وُلِدَتْ جَدِيًا وَعِنَاقًا، قَالُوا:

وصلت أخاها فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا تشرب لبنها النساء، وكان للرجال. وجرت مجرى السائبة» .

(1/144)

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)

قَالَ: «وَزَادَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: يَكُونُ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ، أَوْ مَا «1» أُنتَجَ مِمَّا «2» خَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ-: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَيُقَالُ: قَدْ حَمَىٰ هَذَا ظَهْرَهُ «3». .  
وَقَالَ فِي السَّائِبَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ «4» [ثُمَّ قَالَ «5» ] : «وَكَانُوا يَرْجُونَ [بِأَدَائِهِ «6» ] الْبِرْكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَيَنَالُونَ بِهِ عِنْدَهُمْ: مَكْرَمَةٌ فِي الْأَخْلَاقِ «7» ، مَعَ التَّبَرُّرِ «8» بِمَا صَنَعُوا فِيهِ. « وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «9» وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ الْوَلَاةِ، مِنَ الْمَبْسُوطِ (أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ

(1) فِي الْأُمِّ «وَمَا» .

(2) فِي الْأَصْلِ «فَمَا» ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ

(3) رَاجِعَ كَلَامِهِ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 9) .

(4) أَي: مَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 181) : «وَالسَّائِبَةُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْحَادِثِ-: مِثْلُ الْبُرِّءِ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ غَيْرِهِ: مِنْ وُجُوهِ الشُّكْرِ- أَوْ أَنْ يَبْتَدِئَ عَتَقَهُ فَيَقُولُ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً (يَعْنَى: سَيِّئَتِكَ). فَلَا تَعُودُ إِلَيَّ، وَلَا لِي الْإِنْتِفَاعُ بَوْلَانِكَ: كَمَا لَا يَعُودُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِمَلِكِكَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: السَّائِبَةُ وَجْهَانِ، هَذَا أَحَدُهُمَا وَالسَّائِبَةُ (أَيْضًا) يَكُونُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: الْبُعْبُورُ يَنْجَحُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَبْتَدِئُ الْحَاجَةَ-: أَنْ يَسِيْبَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.» .

[.....]

(5) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ وَالْإِيضَاحِ.

(6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.

(7) قَوْلُهُ: فِي الْأَخْلَاقِ غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ.

(8) فِي الْأَصْلِ: «السَّرْنُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.

(9) ارْجِعْ إِلَيْهِ فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 181- 183) فَهُوَ مُفِيدٌ.

(1/145)

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7)

الشَّافِعِيُّ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: 8-75) . « نَزَلَتْ «1» : بِأَنَّ النَّاسَ تَوَارَثُوا: بِالْحِلْفِ [وَالنُّصْرَةِ «2» ] ثُمَّ تَوَارَثُوا: بِالْإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ. وَكَانَ «3» الْمُهَاجِرُ: يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ- مِنْ وَرَثَتِهِ- مَنْ لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَثَتِهِ «4» . فَنَزَلَتْ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .-: عَلَى مَا فُرِضَ «5» لَهُمْ، [لَا مُطْلَقًا «6» ] . «. (أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ- فِيمَا أَخْبَرْتُ-: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ)

- (1) قَوْلُهُ: نَزَلَتْ إِخْلُجُ هُوَ نَصُ الرِّسَالَةِ (ص 589) . وَفِي الْمُخْتَصَرِ (ج 3 ص 155-156) وَالْأُمُّ (ج 4 ص 10) : «توارث الناس ... والهجرة ثم نسخ ذلك. فنزل قول الله ...» .
- (2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ.
- (3) فِي الرِّسَالَةِ: «فَكَانَ» .
- (4) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ، السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 261-263) .
- (5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُخْتَصَرِ وَفِي الْأُمِّ: «على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ، وَسَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
- (6) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ وَالْإِفَادَةِ، عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ. وَارْجِعْ فِي مَسْئَلَةِ الرَّدِّ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَى مَا كَتَبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 6-7 و10) : لِأَنَّهُ كَلَامُ جَامِعٍ وَاصِحٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.

(1/146)

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8)

(نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ: 4-7) «1» .-: «نُسِخَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى: مِنْ الْفَرَائِضِ.» وَقَالَ لِي «2» - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ) الْآيَةُ «3» .-: «قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَلْيَتَّقِ اللَّهُ مَنْ حَضَرَ، وَلْيَحْضُرْ بِخَيْرٍ وَلْيَخَفْ: أَنْ يَحْضُرَ- حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا-: بِمَا حَضَرَ غَيْرُهُ «4» .» . (وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ،

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا: (4- 8) .  
«فَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنْ يُرَزَّقَ مِنْ الْقِسْمَةِ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ: الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ.  
وَمَا يَكُنْ فِي الْأَمْرِ- فِي الْآيَةِ-: أَنْ يُرَزَّقَ

(1) رَاجِعِ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَوَارِثِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاحْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ بِالْآيَةِ عَلَى تَوَارِثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَا رَدَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ- فِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج 3 ص 147- 148)

(2) هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ أَيْضًا.

(3) انظُرِ الْكَلَامَ فِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْقِسْمَةِ- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 266- 267) وَتَفْسِيرِي الْفَخْرِ (ج 3 ص 148- 149) وَالْقُرْطُبِيِّ (ج 5 ص 48- 49) .

[.....]

(4) يَحْسُنُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَا رَوَى فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 271) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
(وَلِيُخْشَ الدِّينَ لَوْ تَرَكَوْا ... ذُرِّيَّةً ضِعَافًا) فَإِنَّهُ شَبَّهَ بِهَذَا الْكَلَامِ

(1/147)

مِنَ الْقِسْمَةِ، [مَنْ «1»] مِثْلُهُمْ-: فِي الْقَرَابَةِ وَالْيَتَمِ وَالْمَسْكِنَةِ.-: مِمَّنْ لَمْ يَخْضُرْ.  
«وَلِهَذَا أَشْبَاهُ وَهِيَ: أَنْ تُضَيَّفَ مَنْ جَاءَكَ، وَلَا تُضَيَّفَ مَنْ لَا «2» يَفْصِدُ فَصْدَكَ «3»: [وَلَوْ كَانَ  
مُحْتَاجًا «4»] إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ «5». .  
وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ: تَخْصِيصَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -: بِالْإِجْلَاسِ مَعَهُ، أَوْ تَرْوِيغِهِ «6» لُقْمَةَ-  
مِنْ وِلَى الطَّعَامِ: مِنْ مَمَالِكِهِ «7». .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا (يَعْنِي: فِي الْآيَةِ).»  
: قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْغَنَائِمِ «9». فَهَذَا:  
أَوْسَعُ.  
«وَأَحَبُّ إِلَيَّ: [أَنْ «10»] يُعْطُوا «11» مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمُعْطَى. وَلَا يُوقَّتُ «12»، وَلَا  
يُحْرَمُونَ.» .

(1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 91) .

(2) فِي الْأُمِّ: «لَمْ» .

(3) أَي: جَهَنكَ وَنَاحِيَتِكَ.

(4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 91) .

(5) فِي الْأُمِّ: «تَطَوَّعَ» .

(6) أَي: تَدْسِيمِهِ.

(7) أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 91) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

- قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ: حَرَهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَدْعِهِ:  
فَلْيَجْلِسْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى: فَلْيُرِغْ لَهُ لُقْمَةً، فَلْيَنَاوِلْهُ إِيَّاهَا». انظر كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالسَّنَنَ الكُبْرَى  
(ج 8 ص 7-8)  
(8) هَذَا مِنْ كَلَامِ البَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.  
(9) انظر فِي السَّنَنَ الكُبْرَى (ج 6 ص 267) مَا رَوَى عَنِ ابْنِ المَسِيْبِ فِي تَفْسِيرِ القِسْمَةِ.  
(10) الزِّيَادَةُ عَنِ الأُمِّ (ج 5 ص 91).  
(11) كَذًا بِالأُمِّ وَفِي الأَصْلِ: «يُعْطُونَ».  
(12) كَذًا بِالأُمِّ وَفِي الأَصْلِ: «لَا يُوَفَّتْ».

(1/148)

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى  
الْمُتَّقِينَ (180)

- «مَا نُسَخَ مِنَ الوَصَايَا «1»»  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ:  
بِالمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ: 2- 180)». «  
«قَالَ: فَكَانَ «2» فَرَضًا فِي كِتَابِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، عَلَى مَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَالحَيْرُ: المَالُ. -: أَنْ  
يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ.»  
«وَرَزَعَمَ «3» بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ [بِالْقُرْآنِ «4»]: أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الوَارِثِينَ مَنْسُوخَةٌ  
«5». «  
«وَاحْتَلَفُوا فِي الأَقْرَبِينَ: غَيْرِ الوَارِثِينَ فَأَكْثَرُ مَنْ لَقِيَتْ -: مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَمِنْ «6» حَفِظْتُ [عِنْدَهُ  
«7»]. -: قَالَ: الوَصَايَا مَنْسُوخَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا: إِذَا كَانَتْ إِنَّمَا يُورَثُ بِهَا فَلَمَّا قَسَمَ اللهُ المِيرَاثَ:  
كَانَتْ تَطَوُّعًا.»

- (1) هَذَا الكَلَامُ قَدْ وَرَدَ فِي الأَصْلِ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ قَوْلِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِلَفْظٍ: «نُسَخَ مِنْهُ الوَصَايَا.»  
والتصحيح والتقديم عن الأم (ج 4 ص 27). [.....]  
(2) فِي الأُمِّ: «وَكَانَ» .  
(3) فِي الأُمِّ: «ثُمَّ زَعَمَ» .  
(4) الزِّيَادَةُ عَنِ الأُمِّ.  
(5) انظر فِي السَّنَنَ الكُبْرَى (ج 6 ص 226 و 263-265) مَا رَوَى فِي ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وغيره.

(6) في الأم: «ممن» .

(7) الزيادة عن الأم.

(1/149)

«وهذا- إن شاء الله- كُله: كما قالوا.» .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) [فِي عَدَمِ جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ «1»] :

بِآيَةِ «2» المِيرَاثِ، وَمِمَّا «3» رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ قَوْلِهِ:

«لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ «4» .» .

وَاحْتَجَّ «5» فِي جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِعَبْرِ ذِي الرَّحِمِ «6» ، بِحَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ لِحْصِينَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ

سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَجَرَّاهُمْ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ «7»

اثنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.» .

[ثُمَّ قَالَ «8»] : «وَالْمُعْتَقُ: عَرَبِيٌّ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَرَبُ: تَمْلِكُ مَنْ

(1) الزيادة للايضاح.

(2) ذكر في الأم منها قوله تعالى: (وَلَا بَوَاقِيَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ: فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ: فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ: 4- 11) .

(3) في الأصل: «ولما» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) قَالَ فِي الأم (ج 4 ص 27) : «وَمَا وَصَفْتِ-: مِنْ أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَنْسُوخَةٌ بِأَيِ المَوَارِثِ،

وَأَنَّ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.-: مِمَّا لَمْ أَعْرِفْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ: مِمَّنْ لَقِيتُ، خِلَافًا.» . وَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا المَوْضُوعِ

بِتَوْسِعٍ فِي الأم (ج 4 ص 40) ، فَرَاغَهُ.

(5) انظُرْ كَلَامَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فِي الأم (ج 4 ص 27) : فَهُوَ مُفِيدٌ.

(6) نَقَلَ فِي السَّنَنِ الكُبْرَى (ج 6 ص 265) عَنِ الشَّافِعِيِّ: «أَنَّ طَاوَسًا وَقَلَّةٌ لَمْ يَجِيزُوا الوَصِيَّةَ لِعَبْرِ

قَرَابَةٍ» وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الأم (ج 7 ص 18) وَفِي اخْتِلَافِ الحَدِيثِ (ص 381) ،

(7) كَذَا بِالْأَمِّ (ج 4 ص 27 وَج 45 وَج 7 ص 16 وَ337) وَاخْتِلَافِ الحَدِيثِ (ص 371) وَالسَّنَنِ

الكُبْرَى (ج 6 ص 265) . وَفِي الأَصْلِ: «وَأَعْتَقَ.» .

(8) الزيادة للتنبية والايضاح. [...]

(1/150)

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ

وَلْيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)



لَا قَرَابَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَلَوْ لَمْ تَجُزْ «1» الْوَصِيَّةُ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ: لَمْ تَجُزْ «2» لِلْمَمْلُوكِينَ وَقَدْ أَجَارَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «3» .

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ «4» أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَوْدَعِ: «إِذَا قَالَ: دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ. وَلَوْ قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ، فَدَفَعْتُهَا فَالْقَوْلُ:

قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ «5». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا:

- (1) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 4 ص 27) ، وفي الأصل: «يجز» ، وَمَا فِي الْأُمِّ أَنْسَب:
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 4 ص 27) ، وفي الأصل: «يجز» ، وَمَا فِي الْأُمِّ أَنْسَب:
- (3) وَقَالَ أَيْضًا (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: ج 6 ص 266) : «فَكَانَتْ دَلَالَةً السَّنَةِ- فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- بَيِّنَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِيُّ إِتْمَا يَمْلِكُ مِنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: مِنَ الْعَجَمِ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُمْ الْوَصِيَّةُ». وراجع الأم (ج 7 ص 337-338) .
- (4) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(5) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 61) : «وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَدِيعَةَ، فَاخْتَلَفَا:- فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ: دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ: لَمْ تَدْفَعْهَا:- فَالْقَوْلُ: قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ. وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِلَا- غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَوْدَعِ قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ، فَدَفَعْتَهَا وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ: لَمْ أَمُرْكَ:- فَالْقَوْلُ: قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ وَعَلَى الْمُسْتَوْدَعِ: الْبَيِّنَةُ. وَإِذَا فَرَقْنَا بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ غَيْرَ الْمُسْتَوْدَعِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الْوُثِّنَ أَمَانَتَهُ) . فَالاول: إِتْمَا ادَّعَى دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ وَالثَّانِي: إِتْمَا ادَّعَى دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَوْدَعِ بِأَمْرِهِ. فَلَمَّا أَنْكَرَ أَنَّهُ أَمْرُهُ: أَغْرَمَ لَهُ لِأَنَّ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ غَيْرَ الدَّافِعِ». اهـ وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ مُفِيدٌ، وَيُوضِحُ مَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَرَجِحُ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ.

(1/151)

(فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الْوُثِّنَ أَمَانَتَهُ: 2- 283) وَقَالَ فِي الْيَتَامَى: «1» (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ: فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ «2»: 4- 6) .  
«وَذَلِكَ: أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ إِتْمَا هُوَ: وَصِيٌّ أَبِيهِ، أَوْ [وَصِيٌّ] «3» وَصَاهُ الْحَاكِمِ: لَيْسَ أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَوْدَعَهُ «4». وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ: غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ وَكَانَ عَلَيْهِ: أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ. [و «5» ] كَذَلِكَ: الْوَصِيُّ.» .

- (1) انظر مختصر المنزني (ج 3 ص 177) وَالْأُمِّ (ج 7 ص 105) .
- (2) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ قَبْلَ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ: 4- 6) .
- (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 61) .

(4) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 61) : «فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ: لَمْ أَرْضَ أَمَانَةَ هَذَا، وَلَمْ أَسْتَوْدِعْهُ. - فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَوْدِعِ. - : كَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَشْهَدَ» إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ. وَارْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَكَاةِ مِنْ كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ (ج 3 ص 6-7) : فَإِنَّهُ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ.  
(5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 61) .

(1/152)

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيهِ الْجُمُعَانَ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
(41)

«مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ» «وَالْغَنِيمَةُ، وَالصَّدَقَاتُ»  
(أَبِي بَنِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِحْزَانَةٌ) : أَنَّ [أَبَا] الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ:  
أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: « [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «1» ] : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ: 8-41) وَقَالَ: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ: فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ «2» مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) «3» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «4» : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ: 59-6-7) .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ يَجْتَمِعَانِ: فِي أَنْ فِيهِمَا [مَعًا «5» ] الْخُمُسُ «6» مِنْ جَمِيعِهِمَا «7» ، لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ [لَهُ «8» ] - فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا -

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 64) .
- (2) أَي: أَعْمَلْتُمْ وَأَجْرِيْتُمْ عَلَى تَحْصِيلِهِ مِنَ الْوَجِيفِ، وَهُوَ: سُرْعَةُ السَّبْرِ.
- (3) تَمَامُ الْمَتْرُوكِ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .
- (4) هَذَا فِي الْأُمِّ مَقْدَمٌ عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ كَمَا لَا يَخْفَى. [.....]
- (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْمُخْتَصَرِ (ج 3 ص 179) .
- (6) أَنْظَرَ مَا كَتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي (ج 6 ص 294) ثُمَّ تَأَمَّلْ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ هُنَا.
- (7) ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 294) أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: «إِنَّمَا يُخَمَّسُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ» .
- (8) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 64) .

(1/153)

سَوَاءٌ مُجْتَمَعِينَ غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ «1». «  
 «تَمَّ يَفْتَرِقُ» «2» الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ: بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فِعْلِهِ. «  
 «فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ الْغَنِيمَةَ» «3» - وَالْغَنِيمَةُ هِيَ: الْمَوْجِفُ عَلَيْهَا بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ. - لِمَنْ حَضَرَ: مِنْ عَنِّي وَفَقِيرٍ. «  
 «وَالْفَيْءُ هُوَ: مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي قُرَى: «عَرِينَةَ» «4» الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ. -: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً - دُونَ الْمُسْلِمِينَ -: يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. «  
 وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّهُ قَالَ [حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «5»]: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ

- (1) كَذَا بِالْأُمِّ فِي الْأَصْلِ: «مُتَّفَرِقِينَ» وَلَعَلَّ مَا فِي الْأُمِّ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُنَاسِبُ.
- (2) كَذَا بِالْأَصْلِ فِي الْأُمِّ: «يَتَعَرَفُ». وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَتُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ: «تَمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامَ».
- (3) فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 180) زِيَادَةٌ: «عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ».
- (4) فِي الْأَصْلِ: «عَرِينَةَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنْ مُعْجَمِ يَاقُوتَ.
- و «عَرِينَةَ»: مَوْضِعٌ بِبِلَادِ فَرَازَةَ أَوْ قَرَى بِالْمَدِينَةِ وَقَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «عَرِينَةَ» (بِفَتْحِ التَّاءِ). وَعَلَيْهَا افْتَصَرَ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ.
- (5) الزِّيَادَةُ لِلإيضاحِ. عَنِ الْمُخْتَصِرِ.

(1/154)

رَسُولِهِ: بِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ «1» الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ «2». فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا «3»، دُونَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ «4» رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ: عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ «5». «  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «هَذَا: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ «6» إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرَ «7» (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - [بِقَوْلِهِ «8»]: «لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا «9»». -: مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَوْجِفِينَ وَذَلِكَ: أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ.»

- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 296) فِي الْأُمِّ: «عَلَيْهَا» وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.
- (2) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 321) - ضَمِنَ كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا، وَيُرَدُّ بِهِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ -:

«وَالْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ الَّتِي تَكُونُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - لَوْ أَوْجَفُوا الْحَيْلَ وَالرِّكَابَ - : لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا، يَضَعُهَا حَيْثُ يَضَعُ مَالَهُ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنْ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ ذَلِكَ - فَهُوَ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: لِأَنْ أَحَدًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ.» .  
(3) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى فِي الْمُخْتَصَرِ (ج 3 ص 181) :  
«خَاصَّةٌ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

- (4) فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: «فَكَانَ» .  
(5) انظُرْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 64) وَالْمُخْتَصَرِ (ج 3 ص 181) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 296 وَج 7 ص 59) . [.....] .  
(6) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ لِي» وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 77) .  
(7) هَذَا وَالِدُ الدُّعَاءِ غَيْرُ مَوْجُودِينَ بِالْأُمِّ .  
(8) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ مُوضِحَةٌ، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْأُمِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ - عَلَى مَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى -:  
«وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةٌ يُرِيدُ» إِخ .  
(9) كَذًا بِالْأُمِّ فِي الْأَصْلِ. «خَاصًّا» .

(1/155)

«فَاسْتَدَلَّتْ بِحَجَرِ عُمَرَ: عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ: [بِمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ «1»] .»  
«وَاسْتَدَلَّتْ «2»: بِقَوْلِ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي الْحَشْرِ: (فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ) عَلَيَّ: أَنَّ لَهُمُ الْخُمْسَ فَإِنَّ «3» الْخُمْسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ، فَلَا «4» يُشَكُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَلَّمَهُ لَهُمْ.»  
«وَاسْتَدَلَّتْ «5» - : إِذْ «6» كَانَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْأَنْفَالِ: (وَاعْلَمُوا: أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ) فَاتَّفَقَ الْحُكْمَانِ، فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْأَنْفَالِ، لِقَوْمِ «7» مَوْصُوفِينَ. - : أَنَّ مَا لَهُمْ «8» مِنْ ذَلِكَ:

- (1) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ .  
(2) قَالَتْ فِي الْأُمِّ - أَتْنَاءَ مَنَاقَشَتِهِ لِبُضِّ الْمُخَالَفِينَ -: «لَمَا اخْتَمَلَ قَوْلُ عُمَرَ: أَنَّ يَكُونُ الْكُلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَ: أَنَّ تَكُونُ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ، لِرَسُولِ اللَّهِ دُونَ الْخُمْسِ. - فَكَانَ النَّبِيُّ يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ -: اسْتَدَلَّتْنَا» إِلَى آخِرِ مَا هُنَا، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ اسْتَعْرَفَهُ .  
(3) فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 78) : «وَأَنَّ» .  
(4) فِي الْأُمِّ: «وَلَا» .  
(5) فِي الْأُمِّ: «فَاسْتَدَلَّتْنَا» .  
(6) كَذًا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «إِذَا»، وَمَا فِي الْأُمِّ أَحْسَنُ .

- (7) هَذَا مُتَنَازِعٌ فِيهِ لِكُلِّ مِنْ «كَانَ» وَ «وَاتَّفَقَ» . فَتَسْبِيهِ لِكُلِّ تَفْهِيمِ الْكَلَامِ حَقَّ الْفَهْمِ .  
 (8) فِي الْأُمِّ : «وَأَمَّا لَهُمْ» . وَالصَّحِيحُ وَأَنْ مَا لَهُمْ .

(1/156)

الْحُمْسُ لَا غَيْرُهُ «1» . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «2» قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَوَجَدْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَكَمَ فِي الْحُمْسِ»  
 : بِأَنَّهُ عَلَى حُمْسَةٍ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلَّهِ) مِفْتَاحُ كَلَامٍ: لِلَّهِ «4» كُلُّ شَيْءٍ، وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ،  
 وَمِنْ بَعْدُ «5» . . .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ مَضَى مَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : [مِنْ أَرْوَاجِهِ،  
 وَغَيْرِهِنَّ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ «6» ] . . .»  
 «فَلَمْ أَعْلَمْ: أَنْ «7» أَحَدًا-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. - قَالَ: لَوَرَّثْتَهُمْ تِلْكَ النَّفَقَةَ:  
 [الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ «8» ] وَلَا خَالَفَ «9» : فِي أَنْ تُجْعَلَ «10» تِلْكَ النَّفَقَاتُ: حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يُجْعَلُ فُضُولَ غَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ-:  
 بِمَا «11» فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ «12» . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ «13» .

- (1) فِي الْأَصْلِ: «وَعَيْرُهُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .  
 (2) انظُرْ الْأُمِّ (ج 4 ص 78) . [.....]  
 (3) أَي: خَمْسَ الْغَنِيمَةِ كَمَا عَبرَ بِهِ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 77)  
 (4) هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ وَقَدْ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّاعِيعِ: إِذْ الْكَلَامُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .  
 (5) انظُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 338-339) : مَا رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ،  
 وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءَ، وَغَيْرِهِمْ .  
 (6) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 65)  
 (7) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ .  
 (8) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ (ج 4 ص 65)  
 (9) فِي الْأُمِّ: «خِلَافٌ» وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ وَأَنْسَبَ .  
 (10) كَذًا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «يُجْعَلُ» .  
 (11) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: حَيْثُ وَفِي الْأُمِّ: «فِيمَا» ، عَلَى الْبَدَلِ .  
 (12) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 6 ص 339) كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي سَهْمِ الرَّسُولِ .  
 (13) انظُرْ الْأُمِّ (ج 4 ص 65) .

(1/157)

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ (4)

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَيُقَسَّمُ «1» سَهْمُ «2» ذِي الْقُرْبَى «3» عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ «4» .

وَاسْتَدَلَّ: بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -: فِي قِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . - وَقَوْلُهُ:

«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ: شَيْءٌ وَاحِدٌ «5» . « . وَهُوَ مَذْكُورٌ بِشَوَاهِدِهِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْمَبْسُوطِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالسُّنَنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ مَا حَصَلَ -: مِمَّا غَنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ «6» . -: قُسِمَ كُلُّهُ إِلَّا الرِّجَالَ الْبَالِغِينَ: فَأَلِيمَامُ فِيهِمْ، بِالْحِيَارِ: بَيْنَ أَنْ يُمَنَّ عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُمْ «7» أَوْ يُقْتَلَ، أَوْ يُفَادِيَ، أَوْ يَسْبَى «8» .

(1) قَوْلُهُ: وَيُقَسَّمُ إِيَّاهُ، لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 71) وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

(2) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) رَاجِعٌ مُخْتَصِرٌ الْمُرَبِّيَّ (ج 3 ص 193 و 197-198) . [.....]

(4) انظُرْ - فِي الرِّسَالَةِ (ص 68-69) - كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ: فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُفِيدٌ.

(5) انظُرْ الْأُمَّ (ج 4 ص 71) وَالسُّنَنَ الْكُبْرَى (ج 6 ص 340-345 و 365) .

(6) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 68) وَالْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 188) -: «مَنْ شِئَ: قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» زَادَ فِي الْأُمِّ: «مَنْ الْمَالُ أَوْ سَبَى» .

(7) قَوْلُهُ: عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُمْ، غَيْرٌ مُوْجُودٌ بِالْمُخْتَصِرِ.

(8) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الْأُمِّ -: «وَإِنْ مِنْ أَوْ قَتَلَ: فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ سَبَى، أَوْ فَادَى:

فَسَبِيلُ مَا سَبَى» إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ.

(1/158)

«وَسَبِيلُ مَا سَبَى «1»، وَمَا «2» أَخَذَ مِمَّا فَادَى -: سَبِيلُ مَا سِوَاهُ: مِنَ الْغَنِيمَةِ.» .

وَاخْتَجَّ - فِي الْقَدِيمِ -: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَضَرْبِ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ: فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا: 47-8) وَذَلِكَ - فِي بَيَانِ اللَّغَةِ -:

قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ.»

قَالَ: «وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أُسَارَى بَدْرٍ:

مَنْ عَلَيْهِمْ، وَفِدَاهُمْ «3»: وَالْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرَيْشٍ قَائِمَةٌ «4». وَعَرَضَ عَلَى ثَمَامَةَ [ابن] «5»  
 أَثَالِ [الْحَنَفِيِّ] «6» -: وَهُوَ (يَوْمَئِذٍ) وَقَوْمُهُ: أَهْلُ الْيَمَامَةِ حَرَبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
 -: أَنْ يُمِنَّ عَلَيْهِ «7». . وَسَطَ الْكَلَامِ فِيهِ «8» .

- (1) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْمُخْتَصِرِ فِي الْأَصْلِ: «يسى»، وَمَا أَثَبْنَا أَنْسَبَ
- (2) عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ: «أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ - سَبِيلَ الْغَنِيمَةِ» .
- (3) يُقَالُ: «فِدَاهُ، وَأَفْدَاهُ» إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ.
- (4) انظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 6 ص 320-323) وَاخْتِلَافَ الْحَدِيثِ (ص 87) .
- (5) الزِّيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى وَاخْتِلَافَ الْحَدِيثِ.
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى وَاخْتِلَافَ الْحَدِيثِ.
- (7) بَلْ وَمَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ. قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 87) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ،  
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ فَدَى رَجُلًا مِنْ عَقِيلٍ أَسْرَهُ الصَّحَابَةُ، بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْرَهُمَا تَقِيفًا وَأَنَّهُ قَتَلَ  
 بَعْضَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ بِقَدَرٍ مِنَ الْمَالِ-:
- «فَكَانَ - فِيمَا وَصَفَتْ: مِنْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . -: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا  
 أَسْرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَنْ يَقْتُلَهُ، أَوْ أَنْ يَمِنَ عَلَيْهِ بِأَلَا شَيْءٍ، أَوْ أَنْ يَفَادِيَ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ  
 يَفَادِيَ: بِأَنْ يُطْلَقَ مِنْهُمْ، عَلَى أَنْ يُطْلَقَ لَهُ بَعْضُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ.» .
- (8) رَاجِعِ الْأَمِّ (ج 4 ص 69) وَالْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 188) .

(1/159)

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ: لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةَ  
 قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ) الْآيَةُ «1» .»  
 «فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكَّدَهَا [وَشَدَّدَهَا «2»] ، فَقَالَ: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) .»  
 «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ: أَنْ يَقْسِمَهَا «3» عَلَى غَيْرِ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [عَلَيْهِ «4»] وَذَلِكَ «5» :  
 مَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مَوْجُودَةً. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ وُجِدَ:  
 كَقَوْلِهِ: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الْآيَةُ «6» وَكَقَوْلِهِ: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
 أَزْوَاجُكُمْ: 4- 12) وَكَقَوْلِهِ:  
 (وَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ: 4- 12) .»

(1) تَمَامُ الْمَثْرُوكِ: (وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ: 9-  
 (60) . [.....]

- (2) الزيادة عن المختصر (ج 3 ص 221) .  
 (3) انظر - في السنن الكبرى (ج 7 ص 6) - ما رواه الشافعي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 (4) الزيادة عن الأم (ج 2 ص 61) .  
 (5) في الأم: «ذلك» .  
 (6) تمام المتروك: (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون: مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً: 4-7) .

(1/160)

«فَمَعْقُولٌ» 1 - عن الله عز وجل -: [أنه «2»] فَرَضَ هَذَا: لِمَنْ كَانَ مُوجُودًا يَوْمَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ. وَكَانَ مَعْقُولًا [عنه «3»] أَنْ هَذِهِ السُّهُمَانُ: لِمَنْ كَانَ مُوجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقَسَّمُ. «  
 «فَإِذَا» 4 أَخَذَتْ صَدَقَةَ قَوْمٍ: فَسَمِتَ «5» عَلَى مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ: مِنْ أَهْلِ [هذه «6»] السُّهُمَانِ وَلَمْ تَخْرُجْ «7» مِنْ حَيْرَانِهِمْ [إلى أحد «8»] : حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهَا. «  
 ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ كُلِّ صِنْفٍ: مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُوَ: فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَارَةً) ، قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) :  
 «فَأَهْلُ السُّهُمَانِ يَجْمَعُهُمْ: أَتَهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى مَا لَهُمْ مِنْهَا كُلُّهُمْ وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، [وَكَذَلِكَ: أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ «9»] يَجْمَعُهَا الْحَاجَةُ، وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا صِفَاتُهَا. «  
 «فَإِذَا اجْتَمَعُوا: فَالْفُقَرَاءُ «10» : الزَّمَنِي الصِّعَافَ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ،

- (1) في الأم (ج 2 ص 61) : «ومعقول» .  
 (2) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.  
 (3) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.  
 (4) في الأم: «وإذا» ، وما في الأصل أحسن.  
 (5) في الأصل: «فقسمت» ، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.  
 (6) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.  
 (7) كذا بالأم، وفي الأصل: «يخرج» .  
 (8) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.  
 (9) زيادة مفيدة عن الأم (ج 2 ص 71) والمختصر (ج 3 ص 221-222) . [...]  
 (10) كذا بالأم والمختصر، وفي الأصل: «الفقر» ، والتقص من الناسخ.

(1/161)



وَأَهْلُ الْحَرْفَةِ الضَّعِيفَةِ: الَّذِينَ لَا تَقَعُ حَرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ. «1»  
«وَالْمَسْكِينُ: السُّؤَالُ «2»، وَمَنْ لَا يَسْئَلُ: مِمَّنْ لَهُ حَرْفَةٌ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا تُغْنِيهِ وَلَا «3»  
عِيَالَهُ.» .

وَقَالَ فِي (كِتَابِ فَرَضِ الزَّكَاةِ «4» ) : «الْفَقِيرُ «5» (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا حَرْفَةَ. تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا زَمَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ زَمَنٍ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا.» .  
«وَالْمَسْكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ، أَوْ حَرْفَةٌ: [لا «6» ] تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا تُغْنِيهِ-: سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ «7» .»  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا-:

- (1) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ- فِي الْمُخْتَصَرِ-: «وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: زَمَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ زَمَنٍ، سَائِلًا أَوْ مُتَعَفِّفًا.» .
- (2) ذَكَرَ مَهْمُوزًا، فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
- (3) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا غَنَى لَهُ»، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ. وَالتَّصْحِيْحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ.
- وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ- فِي الْمُخْتَصَرِ-: «وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: سَائِلًا، أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ.» .
- (4) مِنَ الْأُمِّ (ج 2 ص 61) .
- (5) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «الْفُقَرَاءُ»، وَكُلُّ صَحِيْحٍ: وَلَكِنْ مَا فِي الْأُمِّ أَنْسَبُ لِقَوْلِهِ: وَالْمَسْكِينِ.
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (7) وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 69) : «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا حَرْفَةَ لَهُ وَلَا مَالَ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ وَلَا يَقُومُ بِهِ». وَانظُرْ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 11-13) .

(1/162)

مِنَ السَّعَاةِ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ: مِنْ عَرِيفٍ، وَمَنْ «1» لَا يَقْدِرُ عَلَى أَحْدِهَا إِلَّا بِمَعُونَتِهِ «2». سَوَاءً «3»  
كَانُوا أَعْيَاءَ، أَوْ فُقَرَاءَ.»  
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «4»: «مَنْ وَلَاهُ «5» الْوَلِيُّ: قَبَضَهَا، وَقَسَمَهَا.»  
ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ، [بِقَدْرِ «6» ] غَنَائِهِ:  
لَا يُزَادُ عَلَيْهِ [وَأِنْ كَانَ مُوسِرًا «7» : لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى مَعْنَى الْإِجَارَةِ «8» .] .»  
وَأَطَالَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ: فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «9» وَقَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ «10» :  
«وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «11» - فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ-: سَهْمٌ.» .  
«وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ-: مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ.-: أَنْ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، جَاءَ لِأَبِي «12» بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ) - أَحْسَبُهُ قَالَ «13» -: بِثَلَاثِمِائَةٍ

- (1) قَوْلُهُ: وَمَنْ، غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ (ج 2 ص 61) .
- (2) فِي الْأَصْلِ: «لِمَعُونَتِهِ»، وَفِي الْأُمِّ: «بِمَعْرِفَتِهِ» .

- (3) عبارة الأم: «وَسَوَاءَ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَعْنِيَاءَ أَوْ فَقَرَاءَ، مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ، إِذَا وَلَوْهَا: فَهَمَّ الْعَامِلُونَ.» .
- (4) من الأم (ج 2 ص 72)
- (5) في الأصل: «من لا ولاء»، والتصحيح عن الأم، والمختصر (ج 3 ص 223) وعبارته: «من ولاء الوالي قبضها، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها» .
- (6) الزيادة عن الأم. [...]
- (7) انظر السنن الكبرى (ج 7 ص 15) .
- (8) زيادة مفيدة عن المختصر والأم.
- (9) راجع الأم (ج 2 ص 72-73) ، والمختصر (ج 3 ص 224-227) .
- (10) كما في الأم (ج 2 ص 73) والمختصر (ج 3 ص 227) .
- (11) انظر السنن الكبرى (ج 7 ص 19-20) .
- (12) كذا بالأصل، وفي الأم: «أبا»، وفي المختصر والسنن الكبرى: «إلى أبي» .
- (13) أي: من روى عنه الشافعي. ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر.

(1/163)

من الإبل، من صدقات قومه. فَأَعْطَاهُ «1» أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [مِنْهَا «2»] :  
 ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ.  
 [فَجَاءَهُ «3»] [بِزُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَنْبَلَى بِلَاءً حَسَنًا] .  
 «قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ - فِي إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا - مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا؟.  
 غَيْرُ أَنْ الَّذِي يَكَادُ يَعْرِفُ «4» الْقَلْبُ - بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . - :  
 أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، مِنْ سَهْمِ «5» الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «6» .  
 «فِيمَا «7» زَادَهُ: لِتُرْعَبَهُ «8» فِيمَا صَنَعَ وَإِمَّا «9» أَعْطَاهُ «10» : لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ: مِمَّنْ  
 لَا يَتَّقِي مِنْهُ «11» ، مِمَّنْ مَا يَتَّقِي بِهِ مِنْ عَدِيٍّ بِنِ حَاتِمٍ.»  
 «قَالَ: فَأَرَى: أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ - فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى. - : إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ  
 نَازِلَةً. وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.» .  
 ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ النَّازِلَةِ «12» .

- (1) في الأصل: «فَأَعْطَاهُ فَجَاءَهُ»، والزيادة مُتَقَدِّمَةٌ عَنْ مَوْضِعِهَا مِنَ النَّاسِخِ.
- (2) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى.
- (3) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى.
- (4) كذا بالأصل والمختصر، وفي الام والسنن: «أن يعرف»، وكل صحيح:  
 وَإِنْ كَانَ حَذَفَ التَّوْنُ أَفْصَحَ.
- (5) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى، وفي الام: «قسم» .

- (6) انْظُرْ مَا عَقِبَ بِهِ عَلَى هَذَا، فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (ج 7 ص 20) وَتَأْمَلْهُ.  
 (7) كَذًا بِالْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَفِي الْأَصْلِ: «وَأَيْمًا» . [.....]  
 (8) فِي الْمُخْتَصِرِ: «تَرْغِيْبًا» .  
 (9) كَذًا بِالْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَفِي الْأَصْلِ: «وَأَيْمًا» .  
 (10) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْمُخْتَصِرِ.  
 (11) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «بِهِ» .  
 (12) رَاجِعِ الْأُمَّ (ج 2 ص 73) ، وَالْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 228-229) .

(1/164)

قَالَ: «وَالرَّقَابُ «1»: الْمَكَاتِبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ «2». .  
 قَالَ: «وَالْعَارْمُونَ «3»: صِنْفَانِ (صِنْفٌ): دَانُوا «4» فِي مَصْلَحَتِهِمْ، أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ: فِي الْعَرُضِ وَالتَّقْدِ.  
 فَيُعْطُونَ فِي عَزْمِهِمْ: لِعَجْزِهِمْ «5». .  
 «(وَصِنْفٌ): دَانُوا «6» فِي حِمَالَتِ «7»، وَصَلَّاحِ «8» ذَاتِ بَيْنٍ، وَمَعْرُوفٍ وَهُمْ عُرُوضٌ: تَحْمِلُ حِمَالَتِهِمْ «9» أَوْ عَامَّتَهَا وَإِنْ «10» بِيَعْتِ «11»:  
 أَضَرَ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى «12» هَؤُلَاءِ: [مَا يُوفَّرُ «13» عُرُوضُهُمْ،

- (1) انْظُرِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 21-22) .  
 (2) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأُمَّ (ج 2 ص 61): «فَإِنْ اتَّسَعَ لَهُمُ السَّهْمُ: أَعْطُوا حَتَّى يَعْتَقُوا، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَى مَنْ يَعْتَقُهُمْ: فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ: أَجْرَاهُ. وَإِنْ ضَاقَتْ السَّهْمَانِ: دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَكَاتِبِينَ. فَاسْتَعَانُوا بِهَا فِي كِتَابَتِهِمْ». .  
 (3) انْظُرِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 21-22) .  
 (4) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 229-230) ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِقْرَاضِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي. وَفِي الْأُمَّ (ج 2 ص 61-62): «أَدَانُوا» ، وَهُوَ أَحْسَنُ.  
 (5) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُخْتَصِرِ: - «فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ عُرُوضٌ يَقْضُونَ مِنْهَا دِيُونَهُمْ: فَهَمَّ أَعْيَاءٌ، لَا يُعْطُونَ حَتَّى يَبْرُوا مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَعْيَاءً. ، وَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمَّ أَيْضًا: فَفِيهِ فَوَائِدُ حِمَّةً.  
 (6) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 229-230) ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِقْرَاضِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي. وَفِي الْأُمَّ (ج 2 ص 61-62): «أَدَانُوا» ، وَهُوَ أَحْسَنُ.  
 (7) أَي: كَفَالَاتٍ. وَفِي الْأَصْلِ: «حِمَالَاتٌ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ.  
 (8) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ، وَفِي الْأُمَّ: «إِصْلَاحٌ» .  
 (9) أَي: كَفَالَاتٍ. وَفِي الْأَصْلِ: «حِمَالَاتٌ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ. [.....]  
 (10) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ، وَفِي الْأُمَّ: «إِنْ» ، وَكُلُّ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ أَوْلَى.

- (11) في الأصل: «يَبْعَثُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .  
 (12) كَذَا بِالْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ، وَفِي الْأَصْلِ: «فَتُعْطَى» .  
 (13) فِي الْمُخْتَصِرِ: «وَتَوْفِرُ» .

(1/165)

كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْفَارِمِينَ «1» [ حَتَّى يَقْضُوا غُزْمَهُمْ «2» .  
 قَالَ: «وَسَهُمْ «3» سَبِيلَ اللَّهِ «4»: يُعْطَى مِنْهُ، مِنْ «5» أَرَادَ الْغَزْوُ «6»: مِنْ جِيرَانَ الصَّدَقَةِ  
 فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا «7» .  
 قَالَ: «وَأَبْنُ السَّبِيلِ «8»: مِنْ جِيرَانَ الصَّدَقَةِ: الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيَعْجُزُونَ عَنْ  
 بُلُوغِ سَفَرِهِمْ، إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ «9» .  
 وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ: لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمُصَدِّقِ:  
 مِمَّنْ يَعْجُزُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ، إِلَّا بِمَعُونَةٍ «10» . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ» .  
 وَالَّذِي قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ - فِي غَيْرِ رَوَايَتِنَا -: إِنَّمَا هُوَ فِي رَوَايَةِ الرَّعْفَرِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

- (1) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ .  
 (2) كَذَا بِالْأُمَّ، وَفِي الْأَصْلِ: «عَزْمَهُمْ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «سَهْمُهُمْ» .  
 وَأَنْظُرْ - فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ - مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ: مِنَ السَّنَةِ .  
 (3) فِي الْأُمِّ (ج 2 ص 62): «وَيُعْطَى سَهْمَ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ» .  
 (4) فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 232) - بَعْدَ ذَلِكَ -: «كَمَا وَصَفْتُ» .  
 (5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ، وَفِي الْأُمِّ: «مِنْ غَزَا» ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ .  
 (6) أَنْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 22) .  
 (7) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الْأُمِّ -: «وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ: فَيُعْطَى مِنْ  
 دَفْعِ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ» ، قَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ: «لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ» .  
 (8) أَنْظُرْ مَا رَوَاهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 23) عَنِ النَّبِيِّ، وَمَا عَلِقَ بِهِ عَلَيْهِ .  
 (9) أَنْظُرْ مَا ذَكَرَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ .  
 (10) فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ سَابِقِهِ، وَأَنْظُرْ مُخْتَصِرَ الْمُزْنِيِّ (ج 3 ص 232 - 233) ، وَتَأَمَّلْ مَا اخْتَارَهُ .  
 [.....]

(1/166)

النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (6)

«مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي النَّكَاحِ، وَالصَّدَاقِ» «وَعَبْرَ ذَلِكَ»  
(أَنْبَاءِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَازَةً) ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَانَ بِمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَوْلُهُ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ: (6-33) .»

«وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا «1» : (33-53) فَحَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِ- مِنْ بَعْدِهِ- عَلَى الْعَالَمِينَ وَلَيْسَ هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٍ غَيْرِهِ. .  
«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ: 33-32) فَأَبَانَهُنَّ «2» بِهِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.»  
«وَقَوْلُهُ «3» : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) مِثْلُ مَا وَصَفْتُ: مِنْ اتِّسَاعِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً. وَمَا «4» وَصَفْتُ:

- (1) انظُرْ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 69) .
- (2) كَذَا بِالْمَخْتَصِرِ (ج 3 ص 255) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 73) . وَفِي الْأَصْلِ: «فَأَبَاهُنَّ»  
وَفِي الْأُمِّ (ج 5 ص 125) : «فَأَبَاهُنَّ» . وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «وَمَنْ قَوْلُهُ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
- (4) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «مِثْلُ» ، أَي: وَنَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ عَبَّرَ بِمَا لَكَانَ أَظْهَرَ .

(1/167)

مِنْ [أَنَّ «1»] اللَّهُ أَحْكَمَ كَثِيرًا-: مِنْ فَرَائِضِهِ- بِوَحْيِهِ وَسَنِّ شَرَائِعِ وَاخْتِلَافِهَا، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فِعْلِهِ.»  
«فَقَوْلُهُ: (أُمَّهَاتُهُمْ) يَعْنِي «2» : فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ، وَلَا يَحْرُمُ «3» عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ لَوْ كُنَّ هُنَّ «4» كَمَا يَحْرُمُ «5» عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ: اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ، [أ «6»] وَأَرْضَعْنَهُمْ.» .  
وَذَكَرَ «7» الْحَجَّةَ فِي هَذَا «8» ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ فِي النَّازِلَةِ: يَنْزِلُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ مِنْ أَنْزَلَتْ فِيهِ كَالْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ: وَهِيَ يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ وَالْمَعْنَى دُونَ مَا سِوَاهُ. «وَالْعَرَبُ تَقُولُ- لِلْمَرْأَةِ: تَرُبُّ أُمَّرَهُمْ «9» -: أُمَّنَا وَأُمَّ الْعِيَالِ «10»»

- (1) زِيَادَةُ مَتَعِينَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.
- (2) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَخْتَصِرِ.
- (3) قَالَ فِي الْمَخْتَصِرِ: «وَلَمْ تَحْرَمْ بَنَاتِ لَوْ كُنَّ هُنَّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَوْجُ بَنَاتِهِ وَهَنَّ

أَخَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.» .

- (4) في الأصل: «هُمْ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ، وَالْأُمُّ (ج 5 ص 126) ،  
وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 7 ص 70) .  
(5) كَذَا بِالْأُمَّ وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى وَفِي الْأَصْلِ: «تَحْرِمُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.  
(6) زِيَادَةٌ إِثْبَاتًا أُولَى مِنْ حَذْفِهَا، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.  
(7) فِي الْأَصْلِ: «وَذَلِكَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.  
(8) انْظُرِ الْإِمَّ (ج 5 ص 126) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 7 ص 70-71) .  
(9) انْظُرِ الْإِمَّ (ج 5 ص 126) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 7 ص 70-71) .  
(10) أَي: تَسْوِسُهُ وَتَدْبِرُهُ. [.....]

(1/168)

وَتَقُولُ كَذَلِكَ «1» لِلرَّجُلِ: [يَتَوَلَّى «2» ] أَنْ يَقُوتَهُمْ «3». -: أُمُّ الْعِيَالِ بِمَعْنَى «4»: أَنَّهُ وَضَعَ  
نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْأُمِّ الَّتِي تَرْبُ [أَمْرٌ «5» ] الْعِيَالِ. قَالَ:  
تَأْبُطُ شَرًّا «6» - وَهُوَ يَذْكُرُ غَزَاةَ غَزَاةً وَرَجُلًا «7» مِنْ أَصْحَابِهِ وَلِي قُوتَهُمْ. -: وَأُمُّ «8» عِيَالٍ قَدْ  
شَهِدَتْ تَقُوتَهُمْ. -: . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْبَيْتِ، وَبَيِّنِينَ «9» أَخَوَيْنِ مَعَهُ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «قُلْتُ «10»: الرَّجُلُ يُسَمَّى أُمًّا وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلنَّاقَةِ، وَالْبَقْرَةِ،  
وَالشَّاةِ، وَالْأَرْضِ -: هَذِهِ أُمُّ عِيَالِنَا عَلَى مَعْنَى:

- (1) فِي الْأَصْلِ وَالْأُمُّ (ج 5 ص 126): «ذَلِكَ» وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ مَا أَثْبَتْنَا.  
(2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.  
(3) كَذَا بِالْأُمَّ، وَفِي الْأَصْلِ: «تَقُوتُهُمْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.  
(4) كَذَا بِالْأُمَّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «يَعْنَى» .  
(5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.  
(6) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْإِمَّ، ذَكَرَ فِي الصِّحَاحِ وَالْحَكَمِ وَاللِّسَانِ (مَادَّة: حتر) أَنَّهُ الشَّنْفَرِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ  
بَرِي: أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ تَأْبُطُ شَرًّا.  
(7) هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ، وَإِلَّا: تَعِينِ النَّصْبَ.  
(8) كَذَا بِالْأُمَّ وَالصِّحَاحِ وَاللِّسَانِ، وَفِي الْأَصْلِ: «فَأَمُّ» . وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ،  
وَالنَّاصِبِ: شَهِدَتْ. وَرَوَى بِالْخَفْضِ عَلَى وَאו رَب.  
(9) فِي الْأَصْلِ: «وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ وَبَيِّنِينَ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ. وَبَقِيَّةُ الشَّعْرِ - عَلَى مَا فِي الْإِمَّ مَعَ  
تَغْيِيرِ طَفِيفٍ عَنِ اللَّسَانِ وَالصِّحَاحِ -: إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ أَحْتَرَتْ وَأَقَلَّتْ تَخَافُ عَلَيْنَا الْعِيَالُ إِنْ هِيَ أَكْثَرَتْ  
وَنَحْنُ جِيَاعٌ أَي أَوْلُ تَأَلَّتْ وَمَا إِنْ بِمَا ضَنَّ بِمَا فِي وَعَائِهَا وَلَكِنَّهَا، مِنْ خَشْيَةِ الْجُوعِ، أَبْقَتْ  
(10) كَذَا بِالْأُمَّ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَلْبُ» ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ لَا دَاعِيَ لَهَا.

فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا  
وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39)

«وَقَالَ «1» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ: مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي  
وَلَدْنَهُمْ: 58-2) .»

«بِغَيْرِ: أَنَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ: أُمَّهَاتُهُمْ «2» بِكُلِّ حَالٍ الْوَارِثَاتُ [و«3»] الْمَوْرُوثَاتُ، الْمُحَرَّمَاتُ  
بِأَنْفُسِهِنَّ، وَالْمُحَرَّمُ بَيْنَ غَيْرُهُنَّ: اللَّائِي لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا أُمَّهَاتٍ «4» . لَيْسَ: اللَّائِي يُحَدِّثُ رِضَاعًا  
لِلْمَوْلُودِ، فَيَكُنُّ بِهِ أُمَّهَاتٍ [وَقَدْ كُنَّ قَبْلَ إِرْضَاعِهِ، غَيْرَ أُمَّهَاتٍ لَهُ «5»] وَلَا: أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ  
[عَامَّةً]:

يَحْرُمُنَ حِرْمَةً أَحَدَتْهَا أَوْ يُحَدِّثُهَا الرَّجُلُ أَوْ: أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ «6» [حُرْمَتِ «7» :  
بِأَنَّهِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . .  
وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ «8» ثُمَّ قَالَ: «وَفِي «9» هَذَا: دَلَالَةٌ عَلَى أَشْبَاهِ لَهُ فِي «10» الْقُرْآنِ، جَهْلُهَا مَنْ  
قَصُرَ عِلْمُهُ بِاللِّسَانِ وَالْفِقْهِ «11» . . .  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ، فَقَالَ «12» :  
(وَسَيِّدًا، وَخَصُورًا: 3-39) .»

- 
- (1) فِي الْأُمِّ: «قَالَ» ، وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَحْسَنُ .
  - (2) هَذَا خَيْرٌ «أَنْ» ، فَتَنَبَهَ .
  - (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .
  - (4) فِي الْأَصْلِ: «لَامِهَاتٍ» ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ . [.....]
  - (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .
  - (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .
  - (7) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «حَرْمَهُنَّ» ، وَمَا فِي الْإِمَامِ أُولَى .
  - (8) انْظُرْ الْأُمِّ (ج 5 ص 126) .
  - (9) بِالْأُمِّ: «فِي» .
  - (10) بِالْأُمِّ: «مَنْ» .
  - (11) انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْإِمَامِ (ج 5 ص 126) : فَفِيهِ فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ .
  - (12) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 129) : «قَالَ» وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

«وَالْحَصُورُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ «1»، [وَلَمْ يَنْدُبْهُ إِلَى النِّكَاحِ «2»]. «. . . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَنْتُمْ «3» لَارِمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْأَيَّامِ «4»، وَالْحَرَانِزِيُّ: الْبَوَالِغُ: - إِذَا أَرَدْنَا النِّكَاحَ، وَدُعُوا «5» إِلَى رَضِي «6»: مِنَ الْأَزْوَاجِ. - أَنْ يُزَوِّجُوهُنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ «7»: إِذَا تَرَاضَوْا)

- (1) قد رَوَاهُ- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 83) - بِهَذَا اللَّفْظِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَبَلْفِظَ: «لَا يَقْرَبُ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- (2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَانظُرْ كَلَامَهُ السَّابِقَ وَاللَّاحِقَ فِي الْأُمِّ، وَكَلَامَهُ فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 256).
- (3) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 127): «فَحْتُمْ».
- (4) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 103) وَفِي الْأَصْلِ: «الْإِمَاءُ».
- (5) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: «دَعُونَ» وَمَا فِي الْأُمِّ أَشْمَلٌ.
- (6) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَفِي الْأُمِّ: «رَضَا» . [.....]
- (7) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ (كَمَا فِي الْأُمِّ ج 5 ص 11): «(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ) يَعْنِي: الْأَزْوَاجَ (النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) يَعْنِي: فَانْقَضَى أَجَلُهُنَّ، يَعْنِي: عَدَّتْنَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) يَعْنِي: أَوْلِيَاءَهُنَّ (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ): إِنْ طَلَّقُوهُنَّ وَلَمْ يَبْتَوَا طَلَاقَهُنَّ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا، وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: لِأَنَّهُ إِذَا يُؤْمَرُ بِأَنْ لَا يَعْضَلَ الْمَرْأَةَ، مِنْ لَهُ سَبَبٌ إِلَى الْعَضْلِ: - بِأَنْ يَكُونَ يَتِمُّ بِهِ نِكَاحُهَا. - مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَالزَّوْجُ إِذَا طَلَّقَهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: فَلَيْسَ بِسَبِيلٍ مِنْهَا فَيَعْضَلُهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا: فَقَدْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ، وَهُوَ لَا يَعْضَلُهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذَا أَبِينِ مَا فِي الْقُرْآنِ: مِنْ أَنْ لِلْوَالِيِّ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا حَقًّا، وَأَنْ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ لَا يَعْضَلَ إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تَنْكِحَ بِالْمَعْرُوفِ». . اهـ وَهُوَ كَلَامٌ جَبَدٌ يُؤَكِّدُ وَيُبَيِّنُ مَا سَيَأْتِي هُنَا. وَانظُرْ مَا كَتَبَهُ عَلِيُّ هَذَا صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (ج 7 ص 104) وَتأمله.

(1/171)

(بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ: 2- 232) «1». «. . . فَإِنْ شِبْهَ عَلَى أَحَدٍ: بِأَنَّ «2» مُبْتَدَأُ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ: -: فِي «3» الْآيَةِ، دَلَالَةٌ: [عَلَى «4»] أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْعَضْلِ الْأَوْلِيَاءِ «5» لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ: - فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا فَكَيْفَ يَعْضَلُهَا مَنْ لَا سَبِيلَ، وَلَا شِرْكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْضَلُهَا «6»] فِي بَعْضِهَا؟!»



«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَحْتَمِلُ «7»: إِذَا قَارَبْنَا بُلُوغَ أَجْلِهِنَّ لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ «8») (الآية «9» .

- (1) انظر المُختصر (ج 3 ص 257) .
- (2) في الأم (ج 5 ص 128) : «أن» وَقَالَ في الأم (ج 5 ص 149) :  
«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نرى ائْتِدَاءَ الْآيَةِ مُحَاطَبَةَ الْأَزْوَاجِ» ثم عُلِلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.
- (3) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُم (ص 149) : «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ الزَّوْجِ— إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ: بِبُلُوغِ أَجْلِهَا. — لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.» .
- (4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُم (ص 128) .
- (5) فِي الْأَصْلِ: «لِلْأَوْلِيَاءِ»، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُم (ص 128) .
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُم (ص 128) .
- (7) فِي الْأُم (ص 128) : «تَحْتَمِلُ» وَفِيهَا (ص 149) : «فَقَدْ يَحْتَمِلُ ... إِذَا شَارَفَنَ» وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.
- (8) قَالَ فِي الْأُم (ج 5 ص 149) — بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا—: «نَهْيًا: أَنْ يَرْتَجِعَهَا ضِرَارًا لِيَعْضِلَهَا.» .
- (9) كَذَا بِالْأَصْلِ: وَفِي الْأُم (ج 5 ص 128) : (أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وَبِقِيَّةِ الْآيَةِ: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا، وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ: مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ: 2- 231) .

(1/172)

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)

يَعْنِي «1»: إِذَا قَارَبْنَا بُلُوغَ أَجْلِهِنَّ.» .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهَا «2» لَا تَحْتَمِلُهُ: لِأَنَّهَا إِذَا قَارَبَتْ بُلُوغَ أَجْلِهَا، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ «3» —: فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهَا: أَنْ تَنْكَحَ «4»، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ: 2- 235) فَلَا يَأْمُرُ: بِأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ النِّكَاحِ مَنْ قَدْ مَنَعَهَا مِنْهُ. إِنَّمَا يَأْمُرُ: بِأَنْ لَا يَمْتَنِعَ «5» مِمَّا أَبَاحَ لَهَا، مَنْ هُوَ بِسَبَبِ [مِنْ «6»] مَنَعَهَا.»

«قَالَ: وَقَدْ حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا «7»، فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ «8» عِدَّتُهَا، ثُمَّ:

(1) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: الشَّافِعِيُّ غَيْرَ مُوجِدٍ بِالْأُم (ص 128) . وَقَوْلُهُ: فَالْآيَةُ، جَوَابُ الشَّرْطِ، فَتَنَبَهَ.

(2) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 128) ، وفي الأُمِّ (ص 149) : «لَأَنَّهَا» .  
 (3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 128) وفي الأُمِّ (ص 149) : «لأن المرأة المشاركة بلوغ أجلها ولم تبلغه: لا يحل لها أن تنكح، وهي ممنوعة من النكاح باخر العدة، كما كانت ممنوعة منه بأولها: فإن الله عز وجل) يقول: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) فلا يؤمر: بأن يحل إنكاح الزوج إلا لمن قد حل له الزوج» . أو: (فلا يؤمر ... من إلخ) . إذ عبارة الأُمِّ: (إلا من) ، وهي خطأ بيقين.

(4) في الأصل: «ينكح» ، والتصحيح عن الأُمِّ (ص 128) . [.....]

(5) كَذَا بِالْأُمِّ (ص 128) . وفي الأصل: «لكل لا يمنع» ، وهو تحريف.

(6) الزيادة عن الأُمِّ (ص 128) .

(7) هو ابن عم له، كما في الأُمِّ (ج 5 ص 11) .

(8) في المختصر (ج 3 ص 257) : «فانقضت» .

(1/173)

طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبْتَهُ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ - دُونَ غَيْرِكَ - أُخْتِي ،  
 طَلَبْتَهَا، لَا أَنْكِحُكَ «2» أَبَدًا. فَزَوَّجْتُ: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ

يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ «3» ) .

«قَالَ: وَهَذِهِ «4» الْآيَةُ أُبَيِّنُ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ: أَنْ

«5» تُنْكَحَ نَفْسَهَا.»

«وَفِيهَا: دَلَالَةٌ «6» عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الْوَلِيِّ مَعَ الْمُرُوجِّ وَالْمُرُوجَّةِ «7» .» .

قَالَ الشَّيْخُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : هَذَا الَّذِي نَقَلْتُهُ-: مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى

هَاهُنَا. - بَعْضُهُ فِي مَسْمُوعٍ لِي «8» :

(1) هَذَا فِي الْمُخْتَصِرِ مَقْدَمٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

(2) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 128) وفي المختصر: «أنكحكها» وفي الأُمِّ (ص 149) «أزواجكها»

وَلَا فَرْقَ: إِذَا الْمَحْدُوفُ مُقَدَّرٌ.

(3) رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 103-104 و138) .

(4) فِي الْأُمِّ (ص 149) : «فَهَذِهِ» .

(5) فِي الْمُخْتَصِرِ: «أَنْ تَنْزَوِّجَ بغيرِ ولى» .

(6) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 128) وفي الأُمِّ (ص 149) : «الدلالة» ،

(7) كَذَا بِالْأَصْلِ فِي الْأُمِّ (ص 128) «الزوج والزوجة» ، وفي الأُمِّ (ص 149) : «والمنكحة

والناكح» ، ثُمَّ قَالَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى أَنْ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَعْضِلَ. فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضِلَ

فَعَلَى السُّلْطَانِ التَّزْوِيجَ إِذَا عَضِلَ: لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا: فَأَمَرَ السُّلْطَانُ جَائِزٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ

«وَإِعْطَاؤُهُ عَلَيْهِ» .

(8) فِي الْأَصْلِ: «بَعْضُهُ لِي فِي مَسْمُوعٍ» . وَالظَّاهِرُ مَا صَنَعْنَا، وَإِنِ التَّقْدِيمُ مِنَ النَّاسِخِ.

(1/174)

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (34)

قِرَاءَةٌ عَلَى شَيْخِنَا وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فِي النَّقْلِ. فَرَوَيْتُ الْجَمِيعَ بِالْإِجَازَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَاحْتِجَّ (أَيْضًا) - فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ «1» - : بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ: 4-34) وَبِقَوْلِهِ (تَعَالَى) فِي الْإِمَاءِ: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ: 4-25) .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، نَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ: مِنْ عِبَادِكُمْ، وَإِمَائِكُمْ: 24-32) .»  
«قَالَ: وَذَلِكَ «2» أَحْكَامُ اللَّهِ، ثُمَّ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): عَلَى أَنْ لَا مِلْكَ لِلْأَوْلِيَاءِ [آبَاءٍ كَانُوا أَوْ غَيْرُهُمْ «3»] عَلَى أَيَّامَهُمْ - وَأَيَّامَهُمْ: الثَّيِّبَاتِ. - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ: 2-232) وَقَالَ (تَعَالَى) فِي

(1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 11 و 149) . وَرَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 124) بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

(2) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 36) : «فَدَلَّتْ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ. [.....]

(3) الرِّيَازَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 36) لِلإِيضَاحِ وَالْفَائِدَةِ.

(1/175)

الْمُعْتَدَاتِ: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) الْآيَةُ «1» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا [وَإِذْنُهَا: صُمَاتُهَا] «2» .»

[مَعَ مَا «3»] سِوَى ذَلِكَ.

«وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: عَلَى أَنَّ الْمَمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكَهُمْ، [وَأَنَّهُمْ «4»] لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [شَيْئًا «5»] .»

«وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا: عَلَى إِجَابِ [إِنْكَاحِ «6»] صَالِحِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ - كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ: عَلَى

إِنكاح «7» الحرائر «8» - إلا مُطلقاً .  
«فَأَحَبُّ إِلَيَّ: أَنْ يُنكَحَ «9» [مَنْ بَلَغَ] : مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، ثُمَّ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً.»  
«وَلَا يَبِينُ «10» لِي: أَنْ يُجَبَّرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ: أَنْ تَكُونَ أُرِيدَ بِهَا «11» : الدَّلَالَةُ «12»  
لَا الْإِيحَابُ.» .

- (1) تَمَامَهَا: (بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ: 2- 234) .
- (2) زِيَادَةُ لِلْفَائِدَةِ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 15 و 128 و 150) . وراجع فِيهَا كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ لِفَائِدَتِهِ الْعَظِيمَةِ وَرَاجِعِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 115 و 118- 119 و 122- 123) .
- (3) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 36) وَبَعْضُهَا ضَرُورِي، وَبَعْضُهَا لِلاِبْضَاحِ أَوْ الْفَائِدَةِ
- (4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 36) وَبَعْضُهَا ضَرُورِي، وَبَعْضُهَا لِلاِبْضَاحِ أَوْ الْفَائِدَةِ
- (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 36) وَبَعْضُهَا ضَرُورِي، وَبَعْضُهَا لِلاِبْضَاحِ أَوْ الْفَائِدَةِ
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 36) وَبَعْضُهَا ضَرُورِي، وَبَعْضُهَا لِلاِبْضَاحِ أَوْ الْفَائِدَةِ
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ (ج 5 ص 36) وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْمُنَاسِبُ. وَفِي الْأَصْلِ: «نِكَاحُ» .
- (8) فِي الْأُمِّ: «الْحُرُّ» .
- (9) أَي: يُزَوِّجُ.
- (10) فِي الْأُمِّ: «يَتَّبِعَنَّ» وَلَا فَرْقَ.
- (11) أَي: بِالْأَمْرِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ: (انكحوا) . أَوْ فِي الْأُمِّ: «أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ» .
- (12) أَي: النَّدْبُ.

(1/176)

وَدَهَبَ فِي الْقَدِيمِ «1» : «إِلَى أَنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ: إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.» .  
وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ: 16- 75) بِأَنْ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا- عِنْدَنَا-: عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا فَإِنْ كَانَ عَبْدًا «2» : فَقَدْ يَزْعُمُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءَ (مِنْهَا) :  
مَا يُفْعَلُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ: مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تُتَلَفُّهُ [أ «3» ] وَتَنْقُصُهُ. (وَمِنْهَا) : مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ: جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ.»  
«فَإِنْ اعْتَلَّ بِالْأُذُنِ «4» : فَالْشَّرِيُّ «5» بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيْضًا. فَكَيْفَ «6» يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخَرِ!؟» .  
ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا، فِي الْجَدِيدِ وَاحْتَجَّ «7» بِهَذِهِ الْآيَةِ «8» ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ «9» ] : 23- 5- 6 و 70- 29- 30) .

(1) فِي الْأَصْلِ: «التَّقْدِيمُ.» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ. [.....]

- (2) أي: غير حر.
- (3) زيادة موضحَة منبهة.
- (4) أي: في مسألة التِّجَارَةِ.
- (5) أي: في أصل الدَّعْوَى.
- (6) في الأصل: «كَمَا لَهُ» وَهُوَ مُحْرَفٌ، أَوْ فِيهِ نَقْصٌ. فَلْيَتَأَمَّلْ.
- (7) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 38).
- (8) أي: الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ.
- (9) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا، عَنِ الْأُمِّ.

(1/177)

الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
(3)

[ثُمَّ قَالَ]

[ : «فَدَلَ كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : [عَلَى «2» ] أَنَّ مَا أَبَاحَ «3» - :  
مِنْ «4» الْفُرُوجِ. - فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ «5» : النِّكَاحُ، أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ  
مَالِكًا بِحَالٍ. . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ «6» .  
(أَنَا) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَقَ - فِي آخِرِينَ - قَالُوا: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا  
الشَّافِعِيُّ: «أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
(الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ «7» [وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ «8» ] : 24 - 3) . - : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُ اللَّهِ

(1) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ.

(2) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ، عَنِ الْأُمِّ.

(3) فِي الْأُمِّ: «أَبَاحَهُ» .

(4) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «بِالْفُرْجِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ.

(5) فِي الْأُمِّ: «الْوَجْهَيْنِ» .

(6) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَةَ الْعَبْدِ، وَحَدِيثَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ:

فَمَا لَهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» . - : «فَدَلَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مَالِكًا مَالًا

بِحَالٍ، وَأَنَّ مَا نَسَبَ إِلَى مَلِكِهِ: إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ اسْمٌ مَلِكٍ إِلَيْهِ، لَا حَقِيقَةٌ ...

فَلَا يَحِلُّ (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) لِلْعَبْدِ: أَنْ يَتَسَرَّى: أُذُنٌ لَهُ سَيِّدِهِ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ. لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) إِنَّمَا أَحَلَّ

التَّسَرَّى لِلْمَالِكِينَ وَالْعَبْدَ لَا يَكُونُ مَالِكًا بِحَالٍ. . . [.....]

(7) انظُرْ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 153 - 154) : مَا رَوَى فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي

تفسيرها .  
(8) الزيادة عن الأم (ج 5 ص 10) .

(1/178)

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ: 24-32) فَهِيَ «1»: مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ. .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ «2» - : «فَهَذَا: كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ دَلَالٌ: مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.» .  
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَائِرَ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «3» وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي (المَبْسُوطِ) ، وَفِي كِتَابِ: (المَعْرِفَةِ) .  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ: مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ «4» فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: 3-4) «5» .» .

(1) كَذَا بِالْأُمَّمِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 154) . وفي الأم (ج 7 ص 75) :  
«فهن» . وفي الأصل: «فهو» وهو تحريف .  
(2) كما في الأم (ج 5 ص 131) وَأَنْظُرِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 154) وَالْأُمَّمِ (ج 7 ص 75) .  
(3) رَاجِعِ الْأُمَّمِ (ج 5 ص 10-11 و 131-132) .  
(4) فِي الْأُمَّمِ (ج 5 ص 36) : «إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْ لَا تَعُولُوا) .» .  
(5) انْظُرِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 141-142) : مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج 7 ص 149) : «فَأَطْلَقَ اللَّهُ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ: فَلَمْ يَخْدُ فِيهِنَّ حُدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ. وَانْتَهَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالتَّكَاحِ: إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - الْمَبِينَةَ عَنِ اللَّهِ-: أَنْ انْتِهَاءَهُ إِلَى أَرْبَعِ تَحْرِيمٍ مِنْهُ لِأَنَّ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ.» .

(1/179)

«فَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا: الْأَحْرَارُ.»  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) «1» [لِأَنَّهُ «2»] لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) فَإِنَّمَا «3» يَعُولُ:

مَنْ لَهُ الْمَالُ وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ. » .  
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَلَا آيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ - فِي الْقُرْآنِ - فِي النِّكَاحِ وَالْتَزْوِيجِ «4» [ ثُمَّ  
 «5» ] قَالَ: «فَأَسْمَى «6» اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) النِّكَاحَ، السَّمِينَ: النِّكَاحَ، وَالْتَزْوِيجَ «7» . » .

- (1) كَذَا بِالْأُمَّ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «الآية» . وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْلِ السَّابِقِ، وَأَنَّ  
 التَّأخِيرَ مِنَ النَّاسِخِ. إِذْ لَا مَعْنَى لِدَكَرِ ذَلِكَ هُنَا مَعَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بَعْدَ الْبَاقِي مِنَ الْآيَةِ عَلَى حِدَةٍ.  
 (2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.  
 (3) كَذَا بِالْأُمَّ فِي الْأَصْلِ: «إِنَّمَا» .  
 (4) وهى - كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 33) - : قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا:  
 33-37) وَقَوْلُهُ: (وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا: 4-1) وَقَوْلُهُ: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ: 4-12)  
 وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ: 24-6) وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
 غَيْرَهُ: 2-230) وَقَوْلُهُ:  
 (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ: إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا: 33-50) وَقَوْلُهُ:  
 (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ: 33-49) وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ: مِنَ النِّسَاءِ:  
 4-22) .  
 (5) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.  
 (6) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 33) : «فَسَمَى» . وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 113) :  
 «سَمَى» .  
 (7) رَاجِعِ الْمُخْتَصِرَ (ج 3 ص 271-272) . [.....]

(1/180)

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ  
 اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ  
 اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ  
 وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)

وَذَكَرَ «1» آيَةَ الْهَبَةِ، وَقَالَ: «فَأَبَانَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، دُونَ  
 الْمُؤْمِنِينَ. » .

قَالَ: «وَالْهَبَةُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تُجْمَعُ «2» : أَنْ يَنْعَقِدَ «3» لَهُ [عَلَيْهَا «4» ] عَقْدَةٌ «5» النِّكَاحِ بِأَنْ  
 تَهَبَ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ وَفِي هَذَا، دَلَالَةٌ: عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ، إِلَّا بِاسْمِ: النِّكَاحِ، [أ «6» ]  
 وَالتَّزْوِيجِ «7» . » .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 «قَالَ «8» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ: 4-23 «9» ) دُونَ أَدْعِيائِكُمْ:  
 الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ «10» . » .

- (1) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (2) فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 272) : «مَجْمَع» .
- (3) كَذَا بِالْمُخْتَصِرِ وَالْأُمِّ (ج 5 ص 33) وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : «يَعْقُد» .
- (4) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .
- (5) فِي الْأَصْلِ : «عَقِيدَةٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ .
- (7) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : «وَلَا يَقَعُ بِكَلَامِ غَيْرِهِمْ : وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ نِيَّةُ التَّنْزِيحِ .»  
إِلْحَافٌ فَرَّاجِعُهُ .
- (8) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 22) : «فَأَشْبَهَ (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ :  
(وَحَلَاتِلُ) «إِلْحَافٌ» وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكَلَامِ سَابِقٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ : لِكَيْ يَفْهَمَ مَا هُنَا الَّذِي نَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
بِهِ سَقَطٌ .
- (9) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 160-161) مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ فِي هَذَا ، وَمَا  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ نَفْسَهُ : فَهُوَ مُفِيدٌ .
- (10) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الْقَوْلِ الْآتِي - : «وَلَا يَكُونُ الرِّضَاعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا» .

(1/181)

وَاحْتَجَّ [فِي] كُلِّ  
بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ : (الْمَعْرِفَةِ) ثُمَّ قَالَ :  
«وَحَرَمْنَا بِالرِّضَاعِ «2» : بِمَا «3» حَرَّمَ اللَّهُ «4» : قِيَاسًا عَلَيْهِ وَمِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ «5» : مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . «6» .»  
وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : 4 - 22 «7»  
( وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : 4 - 23) . - : «كَانَ أَكْبَرُ وَكَلِدِ  
الرَّجُلِ : يَخْلُفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَكَانَ الرَّجُلُ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . فَنَهَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : عَنْ أَنْ يَكُونَ  
مِنْهُمْ أَحَدٌ : يَجْمَعُ فِي عُمُرِهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، أَوْ يَنْكِحَ «8» مَا نَكَحَ أَبُوهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَبْلَ  
عِلْمِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ .  
لَيْسَ : أَنَّهُ أَقْرَبُ فِي أَيْدِيهِمْ ، مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ ، قَبْلَ الْإِسْلَامِ . [كَمَا أَقْرَهُمْ

- (1) أَي : فِي تَحْرِيمِ حَلِيلَةِ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِ حَلِيلَةِ الْمَتَبْنِيِّ بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنْهُ .  
انظُرْ الْأُمِّ (ج 5 ص 21-22) .
- (2) فِي الْأُمِّ : «مِنَ الرِّضَاعِ» .
- (3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ وَحَذَفَ الْبَاءَ أُولَى .
- (4) أَي : مِنَ النَّسَبِ . [.....]



(5) أخرجه في السنن الكبرى (ج 7 ص 159 و 451-452) من طريق عائشة، بلفظ: «الرضاعة» .

(6) في الأم (ج 5 ص 21) : «التسب» .

(7) راجع في السنن الكبرى (ج 7 ص 161-162) : ما روى في سبب نزول هذه الآية.

(8) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج 7 ص 163) وفي الأصل: «وَأَنْ يَنْكَحَ» .

وَمَا فِيهِمَا أَنْسَبُ. وراجع في السنن: ما روى عن مقاتل بن سليمان. ومقاتل ابن حيان.

(1/182)

النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ: الَّذِي لَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ. «1» [ .  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا [فَأَبَانَهَا  
«2» -] : فَلَا «3» بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ نِكَاحِ أُمِّهَا: لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ:  
(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ: 4-23) . زَادَ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ «4» : «لِأَنَّ الْأُمَّ مَبْهَمَةٌ التَّحْرِيمِ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ إِذَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ «5» . . وَرَوَاهُ «6» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .  
وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ «7» (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي «8» قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْمُحْصَنَاتُ)

(1) زيادة مفيدة، عن الأم.

(2) زيادة مفيدة، عن الأم (ج 5 ص 133) .

(3) عبارته في الأم (ج 5 ص 21 و 133) : «فكل بنت لها- وإن سفلت- حلال:

لقول الله عز وجل: (وربائكم اللاتي في حُجُوركم من نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم  
بِهِنَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ: 4-23) . .

(4) من الأم (ج 5 ص 21) .

(5) قَالَ فِي الْأُم (ص 133) : «وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، مِمَّنْ لَقِيَتْ: مِنَ الْمُفْتِينَ.»

زَادَ فِي صَفْحَةِ (21) : «وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ.» وَقَالَ (عَلَى مَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى:

ج 7 ص 159) : «وَهُوَ يَرُوى عَنْ عَمْرٍ وَعَیْرِهِ.»

(6) أَي: هَذَا التَّعْلِيلُ. انظُرْ الْأُم (ج 5 ص 21) . وَانظُرْ أَيْضًا كَلَامَهُ فِي الْأُم (ج 7 ص 25) :  
فَهُوَ مُفِيدٌ.

(7) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 167) مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: مِمَّا يُوَافِقُ

تَفْسِيرَ الشَّافِعِيِّ الْآتِي.

(8) كَذَا بِالْأَصْلِ: عَلَى تَضْمِينِ «فَسَّرَ» مَعْنَى الْقَوْلِ.

(1/183)

(مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: 4- 24 «1» ) .-: «بِأَنَّ «2» ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ-: مِنَ الحُرَائِرِ، وَالْإِمَاءِ. - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ «3» ، [حَتَّى يُفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ: بِمَوْتٍ، أَوْ فُرْقَةٍ طَلَاقٍ، أَوْ فَسْحِ نِكَاحٍ. «4» ] إِلَّا السَّبَايَا: [فَإِنَّهُنَّ مُفَارِقَاتٌ لِهِنَّ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. «5» ] . وَاحْتَجَّ- فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْهُ-: بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا «6» : هُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشِّرْكِ فَكْرَهْنَا: أَنْ نَطَّاهُنَّ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) «7» .» .

(1) قَالَ فِي الأُمِّ (ج 5 ص 134) : «... وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْإِحْصَانِ هَاهُنَا: الحُرَائِرُ فَبَيَّنَ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ بِالآيَةِ: قَصِدَ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ. ثُمَّ دَلَّ الكِتَابَ وَاجْتِمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ» إِلَى آخِرِ مَا هُنَا.

(2) فِي الأَصْلِ: «بِإِذْنٍ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. [...]

(3) قَالَ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (ج 7 ص 167- 168) : «وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) - فِي أَنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ: مِنَ الإِمَاءِ يَحْرَمْنَ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ:

(إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَايَا.-: بِأَنَّ السُّنَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ المَمْلُوكَةَ غَيْرَ المُسَبِّبَةِ: إِذَا بَيَعَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا طَلَاقًا لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَيْرَ بَرِيرَةَ- حِينَ عَتَقْتَ-: فِي المَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا، وَفِرَاقِهِ. وَقَدْ زَالَ مَلِكُ بَرِيرَةَ: بِأَنَّ بَيْعَتْ فَاعْتَقَتْ. فَكَانَ زَوَالُهُ المَعْنِيَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرْقَةً. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَجُلْ فِرْجُ ذَوَاتِ الرِّوَجِ:

بِزَوَالِ المَلِكِ فَهِيَ إِذَا لَمْ تَبِعْ: لَمْ تَحُلْ بِمَلِكٍ يَمِينٍ، حَتَّى يَطْلُقَهَا زَوْجِهَا.». اهـ. فَراجِعِهِ، وَرَاحِعَ مَا نَقَلَهُ عَنِ المَذْهَبِ القَدِيمِ، وَمَا عَقِبَ بِهِ عَلَيْهِ: فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا.

(4) زِيَادَةُ مُفِيدَةٍ، عَنِ الأُمِّ (ج 5 ص 134) .

(5) زِيَادَةُ مُفِيدَةٍ، عَنِ الأُمِّ (ج 5 ص 134) .

(6) انظُرْ فِي الأُمِّ كَلَامَهُ، فِي أَنَّ السَّبَايَا قَطَعَ لِلْعَصْمَةِ.

(7) أَخْرَجَهُ مطولاً، فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (ج 7 ص 167) .

(1/184)

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابُ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ اللهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10)

وَاحْتَجَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا «1» وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ: (المَعْرُوفَةُ) .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) : «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا جَاءَكُمْ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ: فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ

أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ: لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ: «60-10» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ «2» ) : فَأَعْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ، فَإِنَّ قِبْلَنَ، وَأَقْرَبَنَ [بِهِ «3» ] : فَقَدْ عَلِمْتوهنَّ مُؤْمِنَاتٍ. وَكَذَلِكَ:

عَلِمَ بَنِي آدَمَ الظَّاهِرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) يَعْنِي: بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ. «4» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَزَعَمَ «5» بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُهَاجِرَةِ [مِنْ «6» ] أَهْلِ مَكَّةَ- فَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ: ابْنَةُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. «7» - وَأَهْلُ مَكَّةَ: أَهْلُ أَوْثَانَ. وَ: أَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ)

(1) انظر الأم (ج 5 ص 134-135) .

(2) يعني: تأويل ذلك.

(3) الزيادة عن الأم (ج 5 ص 39) .

(4) قَالَ فِي الْأُم- بَعْدَ ذَلِكَ-: «وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ: أَنْ يَحْكُمَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرٍ». . وَرَاجِعَ كَلَامِهِ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا الْمَقَامِ، فِي الْأُم (ج 6 ص 201-206 وَج 7 ص 268-272) : فَهُوَ أَجُودُ مَا كَتَبَ.

(5) فِي الْأُم (ج 5 ص 5) : «فَزَعَمَ» وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا قَبْلَهُ الْآيَةَ السَّابِقَةَ.

(6) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا عَنِ الْأُمِ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 170) .

(7) هِيَ أُمَّ كُنُوثُومَ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ (ج 5 ص 210) وَالْأُم (ج 4 ص 112-113)

(1/185)

(الْكَوْفِرِ: 60-10) فَذُ «1» نَزَلَتْ فِي مُهَاجِرِ «2» أَهْلِ مَكَّةَ مُؤْمِنًا. وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْهُدْنَةِ «3» .

«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «4» وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا «5» تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ: وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ: 2-221) .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ «6» فَحَرَّمَ «7» : نِكَاحَ نِسَائِهِمْ، كَمَا حَرَّمَ «8» :

أَنْ يَنْكَحَ «9» رِجَالَهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ «10» « فَإِنَّ كَانَ هَذَا هَكَذَا: فَهَذِهِ الْآيَةُ «11» ثَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوحٌ. »

«وَقَدْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ [بَعْدَهَا «12» ] :

(1) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِ.

- (2) في الأم: «فِيمَنْ هَاجَرَ مِنْ». وفي الأصل:
- «مهاجرى» وهو تحريف. والتصحيح عن السنن الكبرى. [...]
- (3) الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَكَفَّارِ مَكَّةَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. انظر الأم (ج 5 ص 39) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص 317-318) .
- (4) انظر في السنن الكبرى (ج 7 ص 171) : مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ.
- (5) هَذَا إِخْ غَيْرِ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ (ج 5 ص 5) .
- (6) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «أوثان» .
- (7) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «يحرم» .
- (8) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «يحرم» .
- (9) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِلَايَةِ. وفي الأم: «تنكح» .
- (10) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ، أَسْبَابَ النَّزُولِ لِلْوَاهِدَى (ص 49-51) .
- (11) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى فِي الْأَمِّ: «الآيات» . أَي: هَذِهِ آيَةُ الْمَمْتَحِنَةِ.
- (12) الرِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.

(1/186)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِنَافِحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)

في إخلال نكاح «1» حرائر «2» أهل الكتاب «3» خاصة «4» كما جاءت في إخلال ذبائح أهل الكتاب. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ «5»: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ: 5-5) .

«قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ: فَقَدْ أُبِيحَ [فِيهِ «6»] نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ «7» .»

«وَقَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ: فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [إِلَى قَوْلِهِ «8»] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الْآيَةُ «9»»

- (1) في الأصل: «النكاح» وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.
- (2) في السنن الكبرى: «الحرائر» .
- (3) قَالَ الشَّافِعِيُّ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: ج 7 ص 173) : «وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِمِهِمْ: أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورِينَ-: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.- وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجُوسِ.» . وراجع ما سيأتى في باب الجزية.
- (4) رَاجِعِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 171-172) . [...]

(5) ذكر في الأم (ج 7 ص 25) : أنه لم يختلف المسلمون في أنهن الحرائر. وانظر الأم (ج 5 ص 5).

(6) الزيادة عن الأم (ج 5 ص 5) .

(7) انظر ما قاله بعد ذلك، في الأم.

(8) الزيادة عن الأم (ج 5 ص 8) وتَمَام المَثْرُوك: (وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ: مُحْصَنَاتٍ، غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ. فَإِذَا أَحْصَيْتِ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .

(9) تَمَامهَا: (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ: 4 - 25) .

(1/187)

«قَالَ: ففي [هذه «1»] الآية (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا «2»: الْأَحْرَارُ «3» دُونَ الْمَمَالِكِ «4» - : لِأَنَّهُمْ الْوَاجِدُونَ لِلطَّوْلِ، الْمَالِكُونَ لِلْمَالِ، وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مَالًا بِحَالٍ «5» .»

«وَلَا يَجِلُّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ «6» ، إِلَّا: بِأَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ الْخُرُّ بِصَدَاقٍ «7» أُمَّةً، طَوْلًا لِحرة، و: بِأَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ. وَالْعَنْتُ: الزَّيْنَةُ. «8» .»

قَالَ: «وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ الْإِمَاءَ «9» الْمُؤْمِنَاتِ - عَلَى مَا شَرَطَ: لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَخَافَ الْعَنْتَ «10» . - دَلَالَةٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ إِمَاءٍ «11» أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ «12» لَا يَجِلُّنَ إِلَّا: لِمَنْ جَمَعَ الْأُمْرَيْنِ، مَعَ إِيْمَانِهِنَّ «13» . «. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ «14»

(1) الزيادة عن الأم (ج 5 ص 8) .

(2) في الأصل. «بِهَذِهِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.

(3) انظر الْمُخْتَصِر (ج 3 ص 284) .

(4) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الْأُمِّ ص 8 - : «فَأَمَّا الْمَمْلُوكُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكَحَ الْأُمَّةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ طَوْلًا لِحرة» . وَفِي الْأَصْلِ بَعْضُ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّصْرُفِ.

(5) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.

(6) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: «إِلَّا كَمَا وَصَفْتَ فِي أَصْلِ نِكَاحِهِنَّ» .

(7) كَذَا بِالْأُمَّ وَفِي الْأَصْلِ: «لِصَدَاقٍ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.

(9) فِي الْأَصْلِ: «لِإِمَاءٍ» ، وَهُوَ خَطَأً وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ج 5 ص 5) . [.....]

(10) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 25) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ - : «وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبِيحْ نِكَاحَ أُمَّةٍ غَيْرِ مُؤْمِنَةٍ» اهـ. وَانظُرْ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ: فَهُوَ مُفِيدٌ.

(11) كَذَا بِالْأُمَّ، وَفِي الْأَصْلِ: «مَا» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(12) انظر فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 173 - 175) : مَا وَرَدَ فِي نِكَاحِهِنَّ.

(13) راجع في السنن الكبرى (ج 7 ص 177) : مَا رَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ فَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ.

(14) انظر الأم (ج 5 ص 5) .

(1/188)

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ- مِنْ «1» مُشْرِكِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ- (يَعْنِي «2» :

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا: 2- 221)) :  
فَالْمُسْلِمَاتُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ، بِالْقُرْآنِ: بِكُلِّ «3» حَالٍ وَعَلَى مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ:  
لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَمَا لَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِيهِ. عَلِمْتُهُ «4» .

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «5» - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ: 4- 24) .-: «مَعْنَاهُ «6» : بِمَا أَحَلَّهُ [اللَّهُ «7» ] لَنَا- مِنْ التَّيْكَاحِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ- فِي كِتَابِهِ. لَا: أَنَّهُ أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ «8» .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :  
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ: مِنْ)

(1) في الأم (ج 5 ص 5) : «وفي» وَمَا هُنَا هُوَ الظَّاهِرِ.

(2) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ.

(3) فِي الْأُمِّ: «عَلَى كُلِّ» .

(4) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَخَطَأٌ.

(5) كَمَا فِي الرَّسَالَةِ (ص 232- 233) .

(6) هَذَا غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الرَّسَالَةِ.

(7) زِيَادَةٌ عَنْ نُسْخَةِ الرَّبِيعِ.

(8) رَاجِعْ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 4- 5 و 66 و 133) كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا الْمَقَامِ.

(1/189)

(حُطْبَةُ النِّسَاءِ «1») إِلَى قَوْلِهِ «2»: (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ: 2-235).

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: بُلُوغُ «3» الْكِتَابِ أَجَلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ «4». .  
«قَالَ: وَإِذَا أذنَ اللهُ فِي التَّعْرِيزِ بِالْحُطْبَةِ: فِي الْعِدَّةِ فَبَيَّنَ: أَنَّهُ «5» حَظَرَ التَّصْرِيحَ فِيهَا «6». قَالَ تَعَالَى: (وَ [لَكِنْ] لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا «7») (يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): جَمَاعًا (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا: 2-235 «8»):

حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ. وَذَلِكَ «9»: أَنْ يَقُولَ: رَضِيْتُكَ «10» إِنَّ عِنْدِي لَجَمَاعًا «11» يُرْضِي مَنْ جُمِعَهُ.»

«وَكَانَ هَذَا- وَإِنْ كَانَ تَعْرِيزًا- كَانَ «12» مِنْهَيًّا عَنْهُ: لِقُبْحِهِ. وَمَا

(1) رَاجِعٌ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 141) وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 177-178) مَا رَوَى فِي ذَلِكَ: فِيهِ فَوَائِدُ جَمَّة. [...]

(2) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 32): «أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمُ الْآيَةَ». وَتَمَامُ الْمَتْرُوكِ: (عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا).

(3) فِي الْأُمِّ: «وَبُلُوغُ».

(4) انظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ.

(5) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «أَنْ».

(6) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِ التَّعْرِيزِ وَالتَّصْرِيحِ» إلخ. فَراجِعْهُ وَرَاجِعْ أَيْضًا كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 118 و142) لِعَظَمِ فَائِدَتِهِ.

(7) رَاجِعْ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 179) لِأَهْمِيَّتِهِ.

(8) فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 32) زِيَادَةٌ: «قَوْلًا».

(9) أَي: مَا فِيهِ فُحْشٌ.

(10) كَذَا بِالْأُمِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَ. وَفِي الْأَصْلِ: «أَنْ تَقُولَ يَرْضِيكَ».

(11) كَذَا بِالْأُمِّ، وَفِي الْأَصْلِ: «جَمَاعًا». وَمَا فِي الْأُمِّ أَحْسَنُ.

(12) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ وَزِيَادَتُهُ لِلتَّكْيِيدِ وَدَفْعِ اللَّبْسِ.

(1/190)

عَرَضَ بِهِ مِمَّا سِوَى هَذَا-: مِمَّا تَفْهَمُ «1» الْمَرْأَةَ بِهِ: أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.-  
فَجَائِزٌ لَهُ وَكَذَلِكَ: التَّعْرِيزُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ «2»]، جَائِزٌ «3» هَا «4». .  
«قَالَ: وَالْعِدَّةُ الَّتِي أذنَ اللهُ بِالتَّعْرِيزِ بِالْحُطْبَةِ فِيهَا-: الْعِدَّةُ مِنَ وَقَاةِ الزَّوْجِ «5». وَلَا يَبِينُ «6»: أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ: الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلَّقُ، الرَّجْعَةَ.» .  
وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «7» - عَلَى أَنَّ السِّرَّ: الْجَمَاعُ «8». -: بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ [ثُمَّ قَالَ «9»]:  
«فَإِذَا أَبَاحَ التَّعْرِيزُ-: وَالتَّعْرِيزُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، جَائِزٌ: سِرًّا وَعَلَانِيَةً «10». -: فَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُتَوَهَّمُ: أَنَّ السِّرَّ: سِرُّ التَّعْرِيفِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى: الْجَمَاعُ. قَالَ «11» امْرُؤُ الْقَيْسِ

- (1) فِي الْأُمِّ: «يَفْهَمُ». وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى.
- (2) الزِّيَادَةُ لِلإِضَاحِ، عَنِ الْأُمِّ.
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «جَازَ». [...]
- (4) انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ.
- (5) قَالَ فِي الْأُمِّ- بَعْدَ ذَلِكَ-: «وَإِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ: فَلَا زَوْجَ يُرْجَى نِكَاحَهُ بِحَالٍ.»
- (6) هَذَا إِخْ، مُحْتَصِرٌ بِنَصْرَفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأُمِّ (ج 5 ص 32) وَهِيَ: «وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَعْزُضَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، فِي الْعُدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطْلَقُ الرَّجْعَةَ-: اخْتِيَابًا.»
- وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ أَمْرَهُ فِي عِدَّتِهَا كَمَا هُوَ غَيْرُ مَالِكِهَا: إِذَا خَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا.»
- (7) مِنَ الْأُمِّ (ج 5 ص 142) .
- (8) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 179) : مَا رَوَى فِي ذَلِكَ.
- (9) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ: «فَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَ» فَمَا فِي الْأَصْلِ مُحْتَصِرٌ بِنَصْرَفٍ.
- (10) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ مِلَانِمَةٌ لِمَا فِيهَا، وَهِيَ: «فَإِذَا كَانَ هَذَا» إِخْ.
- (11) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 118) وَالْمُخْتَصِرُ (ج 3 ص 280) . وَفِي الْأُمِّ (ص 142) : «وَقَالَ» .

(1/191)

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً «1» ، الْيَوْمَ «2» : أَنِّي كَبِرتُ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ «3» أَمْثَالِي كَذَبْتُ: لَقَدْ أَصْنِي «4» عَلَى الْمَرْءِ عِزْسَهُ وَأَمْنَعُ عِزْسِي: أَنْ يُزْنَ «5» بِهَا الْخَالِي «6» وَقَالَ جَرِيرٌ يَرْتِي أَمْرَاتَهُ: كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ «7» فِرَاشَهَا: حُزْنَ الْحَدِيثِ، وَعَقَّتْ الْأَسْرَارَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا عَلِمَ: أَنَّ حَدِيثَهَا مَحْزُونٌ، فَحُزْنَ الْحَدِيثِ: [أَنْ «8» ] لَا يُبَاحُ بِهِ سِرًّا وَلَا عِلَانِيَةً. فَإِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا «9» : فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ «10» غَيْرَ الْأَسْرَارِ [وَأَنَّ «11» ] الْأَسْرَارُ: الْجَمَاعُ. وَهَذَا: فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

- (1) هِيَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَشَرَحَهُ (مَادَّة: بس) . وَانْظُرْ شَرْحَ الدِّيَوَانِ لِلْسِّنْدُوبِيِّ (ص 139) . وَفِي الْأَصْلِ: (لِسْبَاسَةَ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مَخْلٌ بِالْوَزْنِ.
- (2) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالدِّيَوَانِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ. وَفِي الْأُمِّ (ص 118 و 142) وَالْمُخْتَصِرُ (ج 3 ص 288) : «الْقَوْمُ». وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ.
- (3) فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ وَبَعْضِ نَسَخِ الدِّيَوَانِ: «اللَّهُو» وَالِاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا هُوَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى.



- (4) في الأصل: «أَمْسَى» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمَخْتَصِرِ وَالِدِيَّوَانِ، وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَادَّةٌ: خَلَى) .
- (5) في الأصل: «بَرَى» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (6) هُوَ: الْعَرَبُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ. [...] .
- (7) كَذًا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ. وَفِي الدِّيَّوَانِ (ص 201) : «الحليل» وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ.
- (8) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا عَنِ الْأُمِّ (ص 142) .
- (9) قَوْلُهُ: بِهَذَا، غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ.
- (10) فِي الْأَصْلِ: «لَعْفَافٌ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (11) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا عَنِ الْأُمِّ (ص 142) .

(1/192)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «1» - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ: 2- 222) .-: «بِعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : الطَّهَارَةُ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الصَّلَاةُ لَهَا-:

[الغسلُ والتَّيْمُمُ «2»] . « .

قَالَ الشَّافِعِيُّ «3» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «وَتَحْرِيمُ «4» اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) إِنِّيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ «5» -: لِأَدْنَى الْحَيْضِ «6» .-: كَالدَّلَالَةِ عَلَى: [أَنَّ «7»] إِنِّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ مُحَرَّمٌ «8» . « . (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «9» :

(1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 154) .

(2) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 293) . وَرَاجِعِ الْأُمِّ (ج 5 ص 7) .

(3) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 84) .

(4) عِبَارَةٌ الْأُمِّ: «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمٌ» .

(5) قَالَ الشَّافِعِيُّ - (عَلَى مَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 191) وَالْأُمِّ (ج 5 ص 155 - 156)

-: «فَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ: فِي مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ حَائِضٌ. - فَقَالَ: قَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ، فَرَوَيْنَا: أَنَّ يَخْلِفُ مَوْضِعَ الدَّمِّ، ثُمَّ يَنَالُ مَا شَاءَ. وَذَكَرَ حَدِيثَنَا لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.» .

(6) انْظُرْ مَا قَالَهُ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

(7) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.

(8) قَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 3 ص 293) : «لَأَنَّ أَذَاهُ لَا يَنْقَطِعُ» . وَانْظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج 7 ص

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5)

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ: 2- 223) «1» .  
« قَالَ: وَبَيَّنَّ: أَنَّ مَوْضِعَ الْحُرْتِ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ وَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَاحَ الْإِثْيَانَ فِيهِ، إِلَّا: فِي وَقْتِ  
الْحَيْضِ. وَ (أَنَّى شِئْتُمْ): مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ. »  
« قَالَ: وَإِبَاحَةُ الْإِثْيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحُرْتِ، يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ: تَحْرِيمَ إِثْيَانٍ [فِي «2»] غَيْرِهِ. »  
« وَالْإِثْيَانُ «3» فِي الدُّبْرِ-: حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغَ الْإِثْيَانِ فِي الْقُبْلِ.-  
مُحَرَّمٌ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةُ «4» . .  
« قَالَ الشَّافِعِيُّ «5» (فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْهُ) - فِي قَوْلِهِ  
عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ  
فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ: فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ: 23- 5- 7) .-:

- (1) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 194- 199) : مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي  
مَسْئَلَةِ إِثْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ. وَرَاجِعْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 156) :  
فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا. وَانظُرِ الْمُخْتَصِرَ (ج 3 ص 293- 294) .
- (2) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ الْأُمِّ.
- (3) فِي الْأُمِّ: «فَالْإِثْيَانُ» .
- (4) رَاجِعْ فِي الْأُمِّ: مَا أوردَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ فَيِّهِ فَوَائِدُ جَمَّةٍ.
- (5) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 84) .

«فَكَانَ بَيِّنًا- فِي ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ:- تَحْرِيمُ مَا سِوَى  
الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ. »  
« وَبَيَّنَّ: أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمَلَكَتِ الْيَمِينِ: مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ دُونَ الْبَهَائِمِ. ثُمَّ أَكَّدَهَا، فَقَالَ: (فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ  
ذَلِكَ: فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) . .  
«فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكْرِ، إِلَّا: فِي زَوْجَةٍ «1» ، أَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ «2» . وَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِمْنَاءُ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ «3» . . »

وَ [قَالَ «4»] - فِي قَوْلِهِ: (وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا، حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ: 24-33) .-

«مَعْنَاهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لِيَصْبِرُوا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ. وَهُوَ: كَقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي مَالِ الْيَتِيمِ: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ 4-6) : لِيَكْفَ عَنْ أَكْلِهِ بِسَلْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ. .  
قَالَ: «وَكَانَ- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) .- بَيَانٌ: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا: الرِّجَالُ لَا: «5» النِّسَاء.»

- (1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 199) . وفي الأم: «الرَّوْجَةُ» .
- (2) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «يَمِين» .
- (3) رَاجِعِ الْأُم (ج 5 ص 129) .
- (4) زِيَادَةُ حَسَنَةً، عَنِ الْأُم (ج 5 ص 84) .
- (5) فِي الْأَصْلِ: «وَالنِّسَاء» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُم.

(1/195)

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

«فَدَلُّ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ [لِلْمَرْأَةِ «1»] : أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّبَةً بِمَا «2» مَلَكَتْ يَمِينَهَا لِأَنَّهَا: مُتَسَرِّبَةٌ  
«3» أَوْ مَنْكُوحَةٌ لَا: نَاكِحَةٌ إِلَّا بِمَعْنَى:  
أَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ «4» . .  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، قَالَ «5» :  
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً: 4-4) وَقَالَ: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَأَتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ: 4-25) . .  
وَذَكَرَ «6» سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّدَاقِ «7» ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَمَرَ اللَّهُ

- (1) زِيَادَةُ مُوَضَّحَةٌ، عَنِ الْأُم.
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «مُشْتَرِبَةٌ مَا» . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (3) فِي الْأَصْلِ: «مُشْتَرِبَةٌ» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُم.
- (4) أَي: عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.  
وَأَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُم (ج 5 ص 84-85) . [.....]
- (5) كَمَا فِي الْأُم (ج 5 ص 51 و142) .
- (6) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ.
- (7) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً: 4-24) وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ: 4-19) وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ: وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا: 4-20) وَقَوْلُهُ:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ: 4 - 34) وَقَوْلِهِ: (وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا، حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ: 24 - 33) .

(1/196)

(عَزَّ وَجَلَّ) الْأَرْوَاحُ: بِأَنَّ «1» يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدَقَاتِهِنَّ وَالْأَجْرُ [هُوَ «2»] : الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ هُوَ: الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ. وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ:

تُسَمَّى بَعْدَهُ «3» أَسْمَاءً..

«فَيَحْتَمِلُ هَذَا: أَنَّ يَكُونَ مَأْمُورًا بِصَدَاقٍ، مِنْ فَرَضِهِ - ذُونَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ-: دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. لِأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجَةِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ: فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ شَيْءٍ مِنْهُ «4» ، إِلَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ [لَهُ «5»] وَهُوَ:

أَنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ - وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً. -: فَيَصْنَفُ مَا فَرَضْتُمْ «6» إِلَّا: أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: 2 - 237)

«.

«وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ يَكُونَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ «7» : وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا، وَلَمْ «8» يَدْخُلْ.»

(1) فِي الْأُمِّ (ص 142) : «أَنَّ» .

(2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.

(3) كَذَا بِالْأُمِّ (ص 142) . وَفِي الْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 51) : «بِعَدَدٍ» .

(4) عِبَارَةٌ الْأُمِّ (ص 142) : «وَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسٌ لَشَيْءٍ مِنْهُ» .

(5) زِيَادَةُ حَسَنَةً، عَنِ الْأُمِّ.

(6) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 254 - 255) : مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

(7) فِي الْأُمِّ: «بِالْعَقْدَةِ» وَلَا فَرْقَ.

(8) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ لَمْ» وَلَا دَاعِيَ لِلزِّيَادَةِ.

(1/197)

«وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزَمُ أَبَدًا «1» ، إِلَّا: بِأَنَّ يَلْزِمُهُ الْمَرْءُ «2» نَفْسَهُ، أَوْ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ: وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا.»

«فَلَمَّا اخْتَمَلَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَ، كَانَ أَوْلَاهَا «3» أَنْ يُقَالَ بِهِ: مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ: مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.»

فَاسْتَدَلُّنَا «4» - : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ: عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ: 2 - 236) «5» . - : أَنَّ

عَقْدَ النِّكَاحِ [يَصِحُّ «6»] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صَدَاقٍ «7» وَذَلِكَ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ «8». .  
ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَانَ «9» بَيِّنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ (جَلَّ

- (1) هَذَا غَيْرِ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ (ص 142) .
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «المَهْر» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 142) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُمِّ (ص 51) : «أولاه» . [.....]
- (4) فِي الْأُمِّ (ص 51) : «واستدللنا» ، وَمَا أَثَبْتُ أَحْسَنَ .
- (5) انظُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 244) : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمَا .
- (6) زِيَاةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، عَنِ الْأُمِّ (ص 51) . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ (ص 142) هِيَ: «على أن عقدة النكاح تصح» .
- (7) انظُرْ الرِّسَالَةَ (ص 345) .
- (8) فِي الْأُمِّ (ص 142) : «إلا على من تصح عقدة نكاحه» . وانظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (ص 51-52) .
- (9) فِي الْأَصْلِ: «وكما» وَهُوَ مُحَرَّفٌ عَمَّا أَثَبْنَا . وَفِي الْأُمِّ (ص 52) : «فَكَانَ» .

(1/198)

ثَنَاؤُهُ) : أَنَّ عَلَى النَّاكِحِ الْوَاطِئِ، صَدَاقًا «1» : بِفَرَضِ «2» اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْإِمَاءِ: أَنْ يُنْكَحَنَّ «3» بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَيُؤْتَيْنِ أُجُورَهُنَّ. - وَالْأَجْرُ:  
الصَّدَاقُ. - وَيَقُولُهُ تَعَالَى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ: 4 - 24) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:  
(وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً: إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ: أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ:  
33 - 50) :  
[خَالِصَةً بِمِثْلِ وَلَا مَهْرٍ فَأَعْلَمَ: أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دُونَ الْمُؤْمِنِينَ.] «4» .  
وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ -: «يُرِيدُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : النِّكَاحَ «5» وَالْمَسِيَسَ بِغَيْرِ مَهْرٍ «6» فَذَلَّ  
«7» : عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ

- (1) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ، زِيَاةٌ: «لما ذكرت» أَي: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآيَاتِ الَّتِي لَمْ تَذَكَرْ هُنَا .
- (2) عِبَارَةُ الْأُمِّ: «فَفَرَضَ» وَهِيَ تَكُونُ ظَاهِرَةً إِذَا كَانَتْ الْفَاءُ عَاطِفَةً .
- (3) فِي الْأَصْلِ: «ينكحوا» وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .
- (4) الزِّيَاةُ عَنِ الْأُمِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَبَّأْتِي فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَا نَجُوزُ أَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ مِنْهُ: عَلَى مَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ: «وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ» .
- (5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص 51) . وَفِي الْأُمِّ (ص 142) : «بِالنِّكَاحِ» وَلَعَلَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ مِنَ النَّاسِخِ .

- (6) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ج 5 ص 52) .  
 (7) هذا إلخ غير موجود بالأم (ص 52) ، وموجد بها (ص 142-143) إلا قوله: «فدل» .  
 ونرجح أنه سقط من نسخ الأم.

(1/199)

وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِئْسَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا  
 الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ  
 (237)

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنْ يَنْكَحَ فَيَمَسَّ، إِلَّا لَزِمَهُ مَهْرٌ. مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ قَبْلَهُ»  
 .«.

وَقَالَ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) .-: «يَعْنِي:  
 النِّسَاءُ «2» .«.

[وَفِي قَوْلِهِ «3» ] : (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: 2-237) .  
 -: «يَعْنِي: الزَّوْجُ «4» وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا يَعْفُو «5» مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ «6» .« .  
 وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ. وَابْنِ سِيرِينَ «7» ،  
 وَشَرِيحِ «8» ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،

- (1) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ص 143) . [.....]  
 (2) راجع ما تقدم (ص 139، والأم (ج 3 ص 192-193) .  
 (3) زيادة لا بأس بها.  
 (4) عبارته في الأم (ج 5 ص 66) : «وَيَبِينُ عِنْدِي فِي الْآيَةِ: أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.» .  
 وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 151) : «وَفِي الْآيَةِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي «إِلخ» .  
 (5) فِي الْأُمِّ (ص 66) : «يَعْفُوهُ» وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 34) : «إِذَا يَعْفُو مِنْ مَلِكٍ» .  
 (6) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ص 66) : «فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ (جَلَّ وَعَزَّ) عَفْوَهَا عَمَّا مَلَكَتْ:  
 مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَشْبَهَ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ عَفْوَهُ لِمَالِهِ: مِنْ جِنْسِ نِصْفِ الْمَهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .  
 (7) كَذَا بِالْأُمِّ (ص 66) ، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِهَامِشِ الْأُمِّ (ج 6 ص 211) . وَفِي الْأَصْلِ: «وَإِبْنُ  
 عَبَّاسٍ» وَلَمْ نَعثر عَلَيْهِ فِي مَا لَدَيْنَا مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَلَعَلَّ اسْتِقْرَاءَنَا نَاقِصٌ: إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي  
 السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 251) .  
 (8) كَمَا فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 34) .

(1/200)

## وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241)

وَمُجَاهِدٌ «1» .

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرِيِّ عَنْهُ - : «وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى، يَقُولُ:  
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ: الْأَبُّ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ «2» فَعَفْوُهُ جَائِزٌ «3» .  
(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «4» :  
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ: حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ: 2-241) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:  
(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ) الْآيَةُ «5» .  
«فَقَالَ عَامَّةٌ مَنْ لَقِيتُ-: مِنْ أَصْحَابِنَا-: الْمُتَعَةُ [هِيَ «6» ] : لِئَنِّي [لَمْ «7» ] يُدْخَلْ بِهَا [قَطُّ  
«8» ] ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَطَلَّقْتُ «9» . وَلِلْمُطَلَّاتِ

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْمُخْتَصِرِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا: عَنِ طَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 251) .
- (2) انْظُرِ الْأُمَّ (ج 5 ص 191) .
- (3) انْظُرِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 252) : مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.
- (4) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 28) .
- (5) تَمَامُهَا: (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ: 2-236) .
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَبَعْضُهَا ضَرْوِيٌّ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ كَمَا لَا يَخْفَى.
- (7) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَبَعْضُهَا ضَرْوِيٌّ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ كَمَا لَا يَخْفَى. [...]
- (8) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَبَعْضُهَا ضَرْوِيٌّ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ كَمَا لَا يَخْفَى.
- (9) فِي الْأُمِّ: «فَطَلَّقْتُ» . وَرَاجِعِ الْأُمِّ (ج 5 ص 62) : فُفِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ.

(1/201)

الْمُدْخُولِ «1» بِهَا: الْمَفْرُوضِ لَهَا بِأَنَّ الْآيَةَ «2» عَامَّةٌ عَلَى الْمُطَلَّاتِ «3» .  
وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ «4» .

وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ «5» (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) - فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ فَاسِيدٍ-: «فَإِنْ «6»  
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَا مُتْعَةٌ [لَهَا «7» ] فِي قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ: إِلَى أَنْ لَا  
مُتْعَةٌ لِيَّيَّ «8» فُرِضَ لَهَا: إِذَا طَلَّقْتُ قَبْلَ «9» أَنْ تَمَسَّ وَلَهَا الْمُتْعَةُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْمُتْعَةُ لِكُلِّ  
مُطَلَّاتَةٍ.» .

وَرُوِيَ «10» الْقَوْلُ الثَّانِي عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ «11» وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي ذَلِكَ، فِي كِتَابِ:  
(الْمَعْرِفَةِ)

- (1) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «الدُّخُولُ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «بِالْيَايَةِ».
- (3) قَالَ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَمْ يَخْصُصْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً دُونَ أُخْرَى، بِدَلَالَةٍ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَلَا أَثَرٍ». وَرَاجِعٌ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ فَهُوَ مُفِيدٌ جِدًا وَرَاجِعُ الْأُمِّ (ج 7 ص 237).
- (4) أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ - مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ: وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ وَلَمْ تَمَسْ فَحَسِبَهَا مَا فَرَضَ لَهَا». انْظُرْ الْأُمِّ (ج 7 ص 237 و 28)، وَالْمُخْتَصِرَ (ج 4 ص 38) وَقَالَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 257) - بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا: «وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ: مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ». (5) مِنَ الْأُمِّ (ج 5 ص 61).
- (6) فِي الْأُمِّ: «وَأَنَّ».
- (7) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.
- (8) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «الَّتِي». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (9) فِي الْأُمِّ: «قَبْلَ تَمَسَّ».
- (10) فِي كِتَابِ: (اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) الْمَلْحَقِ بِالْأُمِّ (ج 7 ص 237).
- (11) وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 257) عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ.

(1/202)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ  
خَيْرًا كَثِيرًا (19)

وَحَمَلَ الْمَسِيَسِ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً  
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ: 2- 237). -:  
عَلَى الطَّوِّءِ «1». وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٍ «2». وَهُوَ بِتَمَامِهِ، مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ: (الْمَعْرِفَةُ) وَ  
(الْمَبْسُوطُ) مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ.  
(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «3»: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ: 4- 19 «4») وَقَالَ: (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ: 2- 229). «  
«قَالَ: وَجَمَاعُ «5» الْمَعْرُوفِ: إِتْيَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكَ ثَوَابُهُ وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ». «  
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «6» (فِيمَا هُوَ لِي: بِالْإِجَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ): «  
«وَفَرَضَ اللَّهُ: أَنْ يُؤَدِّيَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ: بِالْمَعْرُوفِ».

- (1) انْظُرْ الْمُخْتَصِرَ وَالْأُمِّ (ج 5 ص 16 و 197). [.....]
- (2) رَاجِعَ مَا رَوَى عَنْهُمَا فِي الْأُمِّ، وَالْمُخْتَصِرِ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 254 - 255). وَرَاجِعَ



- أيضا الأم (ج 7 ص 18) .  
 (3) كما في الأم (ج 5 ص 95) .  
 (4) انظر الأم (ج 5 ص 101) .  
 (5) قال قبل ذلك - في الأم (ص 95) - : «وأقل ما يجب في أمره: بالعشرة بالمعروف. -: أن يؤدي الزوج إلى زوجته، ما فرض الله لها عليه: من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر: فإنه يقول جل وعز: (فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة: 4- 129) .  
 (6) من الأم (ج 5 ص 77) .

(1/203)

وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المتونة في طلبه، وأداؤه إليه: بطيب النفس. لا: بضرورته  
 «1» إلى طلبه ولا: تأديته: بإظهار الكراهية لتأديته.  
 «وأيهما ترك: فظلم لأن مظل الغني ظلم ومطله» «2» تأخير «3» الحق.  
 قال: وقال «4» الله عز وجل: (وهن مثل الذي عليهن بالمعروف) والله أعلم [أي «5»] : فما هن مثل ما عليهن «6» : من أن يؤدي إليهن بالمعروف. .  
 وفي رواية المزني، عن الشافعي «7» : «وجماع المعروف بين الزوجين: كفى المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المتونة في طلبه. لا: بإظهار الكراهية في تأديته. فأيهما مظل بتأخيره: فمطل الغني ظلم.» .  
 وهذا: مما كتب إلي أبو نعيم الأسفرايني: أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني، عن الشافعي. فذكره.

- (1) أي: باضطراره. وفي الأصل: «بضرورية». وهو تحريف، والتصحيح عن الأم.
- (2) كذا بالأم وفي الأصل: «ومظلمة». وهو تحريف.
- (3) في الأم «تأخيره» ولا فرق في المعنى.
- (4) كذا بالأصل. وهو الظاهر. وفي الأم: «في قوله» .
- (5) الزيادة عن الأم.
- (6) كذا بالأم. وفي الأصل: «هن ما هن عند ما عليهن» ، وهو محرف وغير ظاهر.
- (7) كما في المختصر (ج 4 ص 41- 42) ، والسنن الكبرى (ج 7 ص 291) .

(1/204)

وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً (128)

(أنا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «1»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا: 4-128)» .

« (أنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ -: أَنْ بِنْتَ «2» مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ «3». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا «4» ) الْآيَةُ «5» . .  
(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، نَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «وَرَزَعَمَ «6» بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ: 4-129) :

(1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 171) .

(2) فِي الْأُمِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 296) : «ابنة» . [...]

(3) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَفِي الْأَصْلِ: «مَا بَدَأَ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(4) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَهُوَ مُفِيدٌ .

(5) تَمَامُهَا: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا: فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

(6) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 98) - بعد أن ذكر الآية الكريمة-: «فَقَالَ ...

لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ بِمَا فِي الْقُلُوبِ» . وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 42) قَرِيبٌ مِنْهَا. وَانظُرِ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 297-298) .

(1/205)

أَنْ تَعْدِلُوا بِمَا فِي الْقُلُوبِ «1» لِأَنَّكُمْ لَا تَمْلِكُونَ مَا فِي الْقُلُوبِ «2»: حَتَّى يَكُونَ مُسْتَوِيًا. «وَهَذَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ-: كَمَا قَالُوا وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُدَاهِ الْأُمَّةَ، عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا: مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَعْمَلْ «3» وَجَعَلَ الْمَأْتَمَ: إِمَّا هُوَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.»  
«وَرَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ «4»: 4-129) -: إِنْ تَجَوَّزَ «5» لَكُمْ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ -: فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهَا «6»، فَتَخْرُجُوا إِلَى الْأَثَرَةِ بِالْفِعْلِ: (فَتَذَرُوهَا

(1) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 172) - وهى التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريبا-:

«لَنْ تَسْتَطِيعُوا إِذَا ذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ» وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى.

(2) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ص 98) : «فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِلْعِبَادِ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ» . وَذَكَرَ مَعْنَاهَا فِي الْمُخْتَصِرِ . ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ - مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ الْآتِي: وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .-

غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد.

(3) هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا: مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». وَأَنْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 209 و 298)، وَفَتْحَ الْبَارِي (ج 11 ص 440). وَأَنْظُرِ أَيْضًا مَا ذَكَرَ فِي سَنَنِ الشَّافِعِيِّ (ص 73)

(4) لِكُلِّ مِنَ الطَّبْرِيِّ وَالنَّبْسَابُورِيِّ - فِي التَّفْسِيرِ (ج 5 ص 203) - كَلَامٌ وَاضِحٌ جَيِّدٌ، يُفِيدُ فِي الْمَقَامِ. فَارْجِعْ إِلَيْهِ. وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْحُرُوجِ عَنْ غَرْضِنَا لَنَقَلْنَاهُ.

(5) فِي الْأَصْلِ: «يَجُوزُ». وَهُوَ تَحْرِيْفٌ.

(6) فِي الْأَصْلِ: «فَتَتَّبِعُوهَا أَهْوَاهَا». وَهُوَ تَحْرِيْفٌ. وَعِبَارَةُ الْأُمِّ (ص 98):

«(فَلَا تَمِيلُوا): تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ (كُلِّ الْمَيْلِ): بِالْفِعْلِ مَعَ الْهَوَى». وَقَالَ فِيهَا - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدَلَ فِي الْقِسْمِ لِنِسَائِهِ بِدَلَالَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ. -: «فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ: مِمَّا قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ عَنْهُ، فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَيْلِ عَلَى النِّسَاءِ».

(1/206)

الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34)

كَالْمُعَلَّقَةِ). وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «1» - عِنْدِي «2»: كَمَا قَالُوا. وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «3»: «فَقَالَ «4»: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ): لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ، أَفْعَالِكُمْ «5»: فَيَصِيرَ الْمَيْلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ: (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ).

«وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا - عِنْدِي - بِمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَابِلَ. وَإِذَا «6» مَا لَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ «7». «. (أَنْبَاءِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِحْزَانَةً): أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ (مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ) حَدَّثَهُمْ: أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «8»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إِلَى قَوْلِهِ «9»

(1) فِي الْأَصْلِ: «لَعَلَّهُ». وَهُوَ مُحْرَفٌ عَمَّا أَثْبَتْنَا عَلَى مَا يَظْهَرُ.

(2) فِي الْأَصْلِ: «وَعِنْدِي». وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ.

(3) مِنَ الْأُمِّ (ج 5 ص 172)

(4) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأُمِّ [.....]

(5) كَذَا بِالْمَخْتَصَرِ أَيْضًا.

(6) فِي الْأُمِّ، وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 298): «فَإِذَا». وَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ:

«فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مَعَ الْهَوَى: فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ». إِخْلَجَ فَرَّاجِعَهُ.

(7) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك وراجع في السنن الكبرى (ج 7 ص 298-299) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار.

(8) كما في الأم (ج 5 ص 100)

(9) في الأم: «إلى قوله سبيلاً». وتمام المحذوف: (وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات: قانبات حافظات للغيب بما حفظ الله).

(1/207)

(واللآتي تخافون نشوزهنَّ «1»: فعظوهنَّ، وأهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ «2». فإن أطعنكم: فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً «3»: «4-34»).  
«قال الشافعي: [قوله «4»]: (واللآتي تخافون نشوزهنَّ) يحتمل: إذا رأى الدلالات- في أفعال المرأة وأقوابيلها «5» - على النشوز، وكان «6» للخوف موضع-: أن يعظها فإن أبدت نشوزاً: هجرها فإن أقامت عليه: ضربها.»

(1) قال في الأم (ج 5 ص 176): «وأشبه ما سمعت في هذا القول-: أن خوف النشوز دليل فإذا كانت: فعظوهن لأن العظة مباحة. فإن لجحن-: فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل.-: فاهجرهن في المضاجع. فإن أقمن بذلك، على ذلك: فاضربوهن. وذلك بين: أنه لا يجوز هجرة في المضجع- وهو منهى عنه- ولا ضرب: إلا بقول، أو فعل، أو هما. ويحتمل في (تخافون نشوزهن): إذا نشرن، فأبين النشوز- فكن عاصيات به-: أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب.» ثم قال بعد ذلك بقليل:  
«ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعا: بغير بيان نشوزها.» اه باختصار يسير.  
وانظر ما قاله بعد ذلك.

(2) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة، في الأم (ج 6 ص 131) فهو مفيد في المقام.  
(3) ارجع في ذلك، إلى السنن الكبرى (ج 7 ص 303-305) وقف على أثر ابن عباس.  
(4) في الأم (ج 5 ص 100): «قال الله عز وجل». ولعل «قال» محرف عما زدناه للايضاح.  
(5) في الأم: «في إيغال المرأة وإقبالها». وما في الأصل هو الظاهر، ويؤكد قوله في المختصر (ج 4 ص 47): «فإذا رأى منها دلالة على الخوف: من فعل أو قول وعظها» إلخ.  
(6) في الأم: «فكان». وما في الأصل أحسن.

(1/208)

«وذلك: أن العظة مباحة قبل فعل «1» المكروه-: إذا رؤيت «2» أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها «3». وإن العظة غير محرمة [من المرء «4»] لأخيه: فكيف لامرأته؟! والهجور لا يكون

«5» إِلَّا بِمَا «6» يَجُلُّ بِهِ:  
لِأَنَّ الْمُهْجِرَةَ مُحَرَّمَةٌ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - فَوْقَ ثَلَاثِ «7». وَالضَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيَانِ الْفِعْلِ «8»  
[فَالْآيَةُ فِي الْعِظَةِ، وَالْمُهْجِرَةُ، وَالضَّرْبُ عَلَى بَيَانِ الْفِعْلِ «8» ] : تَدُلُّ «9» عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي  
اِخْتِلَافِ مَا تُعَاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ - مِنْ الْعِظَةِ، وَالْمُهْجِرَةَ، وَالضَّرْبِ - : مُخْتَلَفَةٌ. فِإِذَا اِخْتَلَفَتْ : فَلَا يُشْبَهُ  
مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفَتْ .  
«وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إِذَا نَشَرْنَ، فَخَفْتُمْ

- (1) فِي الْأُمِّ : «الْفِعْلُ» . وَالْمُؤَدَى وَاحِدٌ .
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : «وَإِذَا رَأَيْتَ» . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ . وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ : «فَإِنَّ الْأُمُورَ بِهِ فِيهَا كَلَهَا بِضَرْبِهَا» . وَهِيَ حَرْفَةٌ حُفْيَةٌ . [.....]
- (4) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ .
- (5) فِي الْأُمِّ : «وَالْمُهْجِرَةُ لَا تَكُونُ» . وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .
- (6) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : «فِيمَا» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (7) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الْمَشْهُورِ : «لَا يَجُلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ :  
يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا، وَيَعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .
- (8) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ : يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رِبْطُ الْكَلَامِ، وَفَهْمُ الْمَقَامِ .
- (9) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : «يَدُلُّ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ (ج 4 ص 46-47) -  
بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَةَ الشَّرِيفَةِ - : «وَفِي ذَلِكَ، دَلَالَةٌ : عَلَى اِخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُعَاقَبُ فِيهِ، وَتُعَاقَبُ  
عَلَيْهِ.» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(1/209)

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (35)

لِجَاجَتَهُنَّ «1» فِي النَّشُوزِ - : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ، وَالْمُهْجِرَةَ، وَالضَّرْبِ «2» . .  
وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ «3» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا : يُوَفِّقِ اللَّهُ  
بَيْنَهُمَا «4» ) الْآيَةُ «5» . .  
«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشَّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا  
مِنْ أَهْلِهَا.»  
«وَالَّذِي يُشْبَهُهُ «6» ظَاهِرُ الْآيَةِ «7» : فَمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ [مَعًا، حَتَّى يَشْتَبَهُ

- (1) كَذَا بِالْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ . وَفِي الْأَصْلِ : «إِذَا نَشَرْتَ فَخَفْتُمْ لِحَاجَتَهُنَّ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (2) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج 5 ص 173) : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي بَحْثِ الْقِسْمِ

للنساء.

- (3) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 103) .  
(4) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ، السَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 7 ص 305-307) : ففِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ.  
(5) تَمَامُهَا: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا: 4-35) .  
(6) كَذًّا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «يُشِيرُ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ.  
(7) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 177) : «فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ: فَإِنَّ خَوْفَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ: أَنْ يَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقَّ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَصَاحِبِهِ: بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا: بِفِرْقَةٍ، وَلَا صَلَاحٍ، وَلَا تَرَكَ الْقِيَامِ بِالشَّقَاقِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نَشْوَرِ الْمَرْأَةِ: بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالصَّرْبِ وَلِنَشْوَرِ الرَّجُلِ: بِالصُّلْحِ.» إِنْ فَرَّجْتَهُ: فَإِنَّهُ مُفِيدٌ، وَمَعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا.

(1/210)

فِيهِ حَالَاهُمَا:- مِنْ «1» الْإِبَابَةِ «2» [ .  
« [وَذَلِكَ: أَنَّي وَجَدْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نَشْوَرِ الرَّوْجِ «3» ] : بِأَنَّ «4» يَصْطَلِحَا «5» وَأَدْنَى فِي نَشْوَرِ الْمَرْأَةِ: بِالصَّرْبِ وَأَدْنَى- فِي خَوْفِهِمَا «6» : أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ [اللَّهِ] «7» - : بِالْخُلْعِ «8» .  
ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا أَمَرَ فِيمَنْ خَفِنَا الشَّقَاقَ بَيْنَهُ «9» :  
بِالْحُكْمَيْنِ دَلَّ «1»  
ذَلِكَ: عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا [عَبَّرَ حُكْمَ الْأَزْوَاجِ غَيْرَهُمَا «11» ] :  
أَنْ يَشْتَبَهُ «12» حَالَهُمَا فِي الشَّقَاقِ: فَلَا «13» يَفْعَلُ «14» الرَّجُلُ: الصُّلْحَ «15»

- (1) عبارة الأم (ج 5 ص 103) : «الآية» . وفيها تحريف ونقص وبدل على صحة ما أثبتناه ما سننقله قريبا عن الأم. [.....]  
(2) الزيادة عن الأم.  
(3) الزيادة عن الأم.  
(4) في الأم: «أن» .  
(5) في الأم زيادة: «وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك» .  
(6) كذًا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «خَوْفُهَا» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ،  
(7) الزيادة عن الأم.  
(8) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.  
(9) في المختصر (ج 4 ص 48) : «بينهما» . وَلَا فَرْقَ: فَقَدْ رَوَى هُنَا لَفْظَ «مِنْ» .  
(10) فِي الْأَصْلِ: «وَذَلِكَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمَخْتَصِرِ.  
(11) الزيادة حسنة، عن الأم والمختصر. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأُمِّ: «وَكَانَ يَعْرِفُهُمَا بِإِبَابَةِ الْأَزْوَاجِ:

- أن يشتهبه» إلى آخر ما في الأصل. وهو تفسير للاباية والحكم.
- (12) في المختصر: «فإذا اشتهبه» .
- (13) في المختصر «فلم» .
- (14) كذا بالأتم والمختصر، وفي الأصل: «يصل» . وهو تحريف.
- (15) كذا بالأصل والمختصر. وفي الأم: «الصفح» . [.....]

(1/211)

وَلَا الْفُرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ: تَأْذِيَةٌ الْحَقِّ وَلَا الْفُدْيَةَ «1» وَيَصِيرَانِ «2» -: مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. - إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُمَا، وَلَا يَحْسُنُ «3» وَيَتَمَادِيَانِ «4» فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا: فَالَا «5» يُعْطِيَانِ حَقًّا، وَلَا يَنْطَوِعَانِ [وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بِأَمْرِ: يَصِيرَانِ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرَهُمَا «6» . ] .

«فَإِذَا كَانَ هَكَذَا: بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

وَلَا يَبْعَثُهُمَا «7»: إِلَّا مَأْمُونِينَ، وَبِرِضَا «8» الزَّوْجَيْنِ. وَيُوكِّلُهُمَا «9» الزَّوْجَانِ: بِأَنْ يَجْمَعَا، أَوْ يُفَرِّقَا: إِذَا رَأَى ذَلِكَ «10» .» .

- (1) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «أَوْ تَكُونُ الْفُدْيَةُ لَا تَجُوزُ: مِنْ قَبْلِ مُجَاوِزَةِ الرَّجُلِ مَالَهُ: مِنْ أَدَبِ الْمَرْأَةِ وَتَبَايُنِ حَالِهِمَا فِي الشَّقَاقِ. وَالتَّبَايُنُ هُوَ مَا يَصِيرَانِ فِيهِ» إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ.
- (2) فِي الْمَخْتَصَرِ: «وَصَارَا» .
- (3) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: «وَيَمْتَعَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنَ الرَّجْعَةِ» .
- (4) فِي الْمَخْتَصَرِ: «وَتَمَادِيَا، بَعَثَ الْإِمَامُ حَكَمًا» إِخ.
- (5) فِي الْأُمِّ: «وَلَا» . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ وَأَظْهَرُ.
- (6) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (7) فِي الْأُمِّ: «وَلَا يَبْعَثُ الْحَكَمَانِ» .
- (8) فِي الْأَصْلِ: «وَرَضَى» . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمَخْتَصَرِ.
- (9) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَتُوكِّلُهُمَا» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَفِي الْمَخْتَصَرِ:
- «وَتُوكِّلُهُمَا إِيَّاهُمَا» أَي: الْحَكَمَيْنِ.
- (10) نَقَلَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 307) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا عَلِيَّهِمَا: أَنْ يَصِلِحَا، وَأَنْ يَنْظُرَا فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ فِي أَيْدِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا خِلَافُ مَا مَضَى (أَي: مِنْ أَنَّ لَهُمَا الْفُرْقَةَ.) وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِلَّا أَنْ يَجْعَلَاهَا إِلَيْهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 177) تَعْلِيلًا لِذَلِكَ: «وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا ذَكَرَ: أَنََّّهُمَا (إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا: يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْرِيقًا.» .

(1/212)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ «1»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ «2»: «وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُجْبِرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى الْحُكْمَيْنِ كَانَ مَذْهَبًا «3» .  
وَبِاسْتِنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «4»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ: كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ: لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا «5»: أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: 4- (19)» .

«يُقَالُ «6»  
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ): نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ: يَكْرَهُ الْمَرْأَةَ، فَيَمْنَعُهَا-  
كِرَاهِيَةً لَهَا. - حَقَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): فِي عِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَجْبِسُهَا «7»  
-: مَا نَعَا حَقَّهَا. -: لِيَرِثَهَا عَنْ «8»

[غَيْرِ «9»  
[ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهَا، بِإِمْسَاكِهَا إِيَّاهَا عَلَى الْمَنْعِ. ]  
«فَحَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَلِكَ: عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَحَرَّمَ عَلَى الْأَزْوَاجِ:

- 
- (1) انظر الأم (ج 5 ص 103-104)، والمختصر (ج 4 ص 48-50).
  - (2) ص 104
  - (3) كَذَا بِالْأَمِّ. وفي الأصل: «مَذْهَبَنَا». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
  - (4) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج 5 ص 104-105). [.....]
  - (5) فِي الْأَمِّ: إِلَى كَثِيرًا.
  - (6) كَذَا بِالْأَمِّ. وفي الأصل: «قَالَ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
  - (7) عِبَارَتُهُ فِي الْأَمِّ (ج 5 ص 178) - بعد أن ذكر قَرِيبًا مِمَّا تَقَدَّمَ-: «وَيَجْبِسُهَا لِتَمُوتَ: فَيَرِثَهَا، أَوْ يَذْهَبُ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا.»
  - (8) فِي الْأَمِّ: «مَنْ» .
  - (9) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ، عَنِ الْأَمِّ.

(1/213)

أَنْ يَعْضُلُوا النِّسَاءَ: لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أُوتِيَنَّ «1»  
وَاسْتَنْتَى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ). «  
» [وَإِذَا أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «2»



[ - وَهِيَ: الزَّانَا. - فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ «3»  
 مَا أُوتِيْنَ-: لِيُفَارِقْنَ. -: حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَمْ يَكُنْ «4»  
 مَعْصِيَتُهُنَّ الزَّوْجَ- فِيمَا يَجِبُ لَهُ- بَعْضِ فَاحِشَةٍ: أَوْلَى أَنْ يَحِلَّ «5»  
 مَا أُعْطِيْنَ، مِنْ:  
 أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ، بِالزَّانَا.  
 «قَالَ: وَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) - فِي اللَّائِي «6»  
 : يَكْرَهُهُنَّ «7»  
 أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ. -: أَنْ يُعَاشِرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَذَلِكَ: تَأْذِيَةٌ «8»  
 الْحَقِّ، وَإِجْمَالُ الْعِشْرَةِ.»  
 «وَقَالَ «9»  
 تَعَالَى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا،)

- (1) قَالَ فِي الْأُمِّ (ص 178) : «وَقِيلَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ حَبْسُهَا- مَعَ  
 مَعْنَاهَا الْحَقُّ-: لِيَرْتَهَا، أَوْ يَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا.» .  
 (2) زِيَادَةٌ عَنِ الْأُمِّ: مَتَعِينَةٌ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رَبْطُ الْكَلَامِ الْآتِي.  
 (3) فِي الْأُمِّ: «بِغَضٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ.  
 (4) فِي الْأُمِّ: «تَكْنٌ» . وَلَا فَرْقَ.  
 (5) فِي الْأُمِّ: «تَحْلٌ» . وَلَا فَرْقَ أَيْضًا.  
 (6) فِي الْأُمِّ: «اللَّائِي» .  
 (7) كَذًّا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «يُكْرَهُنَّ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص  
 178) : «وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَهَا كَارِهًا لَهَا: إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
 (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) « الْآيَةِ.  
 (8) فِي الْأُمِّ: «بِتَأْذِيَةٍ» وَالْمُؤَدَى وَاحِدٌ.  
 (9) كَذًّا بِالْأُمِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «قَالَ» . وَلَعَلَّ الحذف من النَّاسِخِ. [...]

(1/214)

(وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا: 4 - 19) .  
 «فَأَبَاحَ عِشْرَتَهُنَّ- عَلَى الْكِرَاهِيَةِ-: بِالْمَعْرُوفِ وَأَخْبَرَ: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُرْهِ خَيْرًا  
 كَثِيرًا.»  
 «وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ: الْأَجْرُ فِي الصَّبْرِ، وَتَأْذِيَةُ الْحَقِّ إِلَى مَنْ يَكْرَهُ، أَوْ التَّطَوُّلُ عَلَيْهِ.»  
 «وَقَدْ يَغْتَبِطُ-: وَهُوَ كَارِهٌ لَهَا.-: بِأَخْلَاقِهَا، وَدِينِهَا، وَكِفَائِهَا «1»  
 ، وَبِذَلِكَ، وَمِيرَاتٍ: إِنْ كَانَ لَهَا. وَتُصَرَّفُ حَالَتُهُ إِلَى الْكِرَاهِيَةِ لَهَا، بَعْدَ الْغَيْبَةِ [بِهَا «2»  
 . «. ]

وَذَكَرَهَا «3»

فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «4»

– هُوَ: لِي مَسْمُوعٌ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ [أبي] الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. – وَقَالَ فِيهِ:

«وَقِيلَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسِخَتْ» 5»

، وَفِي مَعْنَى: (فَأَمْسِكُوهُمْ» 6»

فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: (4 – 15) نُسِخَتْ «7»

بِآيَةِ الْحُدُودِ «8»

: فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ حَبْسٌ: يُمْنَعُ «9»

[بِهِ «10»

[

(1) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «كفائتها». وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ أَوْ أَنَّ الِهْمَزَةَ سَهَلَتْ.

(2) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ الْأُمِّ.

(3) أَي: آيَةٌ الْعِضْلِ السَّابِقَةِ كِلَاهَا

(4) مِنَ الْأُمِّ (ج 5 ص 178 – 179).

(5) فِي الْأُمِّ (ص 179): «مَنْسُوحَةٌ».

(6) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ الْآيَةَ مِنْ أَوْلَاهَا.

(7) فِي الْأُمِّ: «فَنَسَخَتْ».

(8) الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ سُورَةِ التَّوْرَةِ. وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْأُمِّ، وَذَكَرَ مِنَ السَّنَةِ: مَا سِيَّاتِي فِي أَوَّلِ الْحُدُودِ.

فَرَأَجَعَهُ، وَرَأَجَعَ الْأُمِّ (ج 7 ص 75 – 76)، وَالرِّسَالَةَ (ص 128 – 129 و 246 – 247).

(9) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «يَمْنَعُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.

(10) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ الْأُمِّ.

(1/215)

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا (4)

حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَكَانَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.» .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ «1»

وَإِنَّمَا أَرَادَ: نَسَخَ الْحَبْسَ عَلَى مَنْعِ حَقِّهَا: إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ «2»

: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا «3»

: (4 – 4) .»

«فَكَانَ فِي [هَذِهِ «4»

[ الْآيَةِ: إِبَاحَةُ أَكْلِهِ: إِذَا طَابَتْ بِهِ «5»  
نَفْسًا وَدَلِيلًا: عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطْبُ بِه نَفْسًا: لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.»

« [وَقَدْ] «6»

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا «7»  
-: فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِمَامًا مُبِينًا «8»

[!؟ : (20 - 4) .»

(1) انظر الأم (ج 5 ص 179) .

(2) كما في الأم (ج 5 ص 178) .

(3) راجع ما تقدم (ص 139 - 140) ، والأم (ج 3 ص 192 - 193) .

(4) زيادة حسنة، عن الأم. [.....]

(5) في الأم: «نفسها» .

(6) هذه الزيادة عن الأم وقد يكون كلها أو بعضها متعينًا فتامل.

(7) انظر في السنن الكبرى (ج 7 ص 233) : ما ورد في تفسير القنطار.

(8) زيادة حسنة، عن الأم.

(1/216)

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ  
يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ  
اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

«وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي [كَتَبْنَا «1»] قَبْلَهَا. فَإِذَا «2» أَرَادَ الرَّجُلُ الْإِسْتِبْدَالَ بِزَوْجَتِهِ، وَلَمْ  
تُرِدْ هِيَ فُرْقَتَهُ -: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا -: بَأَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَيْهِ. - وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا: لِتُعْطِيَهُ  
فَدْيَةً مِنْهُ.» .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ «3» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ «4» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا «5» يَحِلُّ لَكُمْ: أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
شَيْئًا إِلَّا: أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ  
بِهِ: 2 - 229) .»

«فَقِيلَ «6» (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَكْرَهُ الرَّجُلَ: حَتَّى تَخَافَ أَنْ لَا تُقِيمَ «7» حُدُودَ اللَّهِ -:  
بِأَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، أَوْ أَكْثَرَهُ، إِلَيْهِ «8» .

وَيَكُونُ الرَّوْجُ غَيْرَ مَانِعٍ «9» لَهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ أَكْثَرَهُ.»

«فَإِذَا كَانَ هَذَا: حَلَّتْ الْفَدْيَةُ لِلزَّوْجِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدُهُمَا حُدُودَ اللَّهِ:

فَلَيْسَا مَعًا مُقِيمِينَ حُدُودَ اللَّهِ «10» .»

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ لِدَفْعِ الْإِيهَامِ.
- (2) فِي الْأُمِّ: «وَإِذَا». وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ.
- (3) انْظُرِ الْأُمَّ (ج 5 ص 178).
- (4) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 179).
- (5) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ، الْآيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا.
- (6) فِي الْأَصْلِ: «فَقِيد» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (7) كَذًا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «يُقِيم». وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (8) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ أَكْثَرَ وَإِلَيْهِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (9) كَذًا بِالْأُمِّ: وَفِي الْأَصْلِ: «دَافِعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ يَخِلُّ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَيُعْطَى عَكْسَهُ.
- (10) أَي: فَيُصَدَّقُ بِهَذَا، كَمَا يَصَدَّقُ بِعَدَمِ إِقَامَةِ كُلِّ مِنْهُمَا الْحُدُودِ. [...]

(1/217)

«وَقِيلَ «1»: وَ [هَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) «2»]. إِذَا حَلَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ: [فَلَيْسَ بِجَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ حَالٍ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا. وَإِذَا حَلَّ لَهُ «3»] [وَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ]. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «4» ثُمَّ قَالَ «5»:

«وَقِيلَ «6»: أَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ آدَاءِ الْحَقِّ، فَتَخَافُ عَلَى الزَّوْجِ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِذَا مَنَعَتْهُ حَقًّا. فَتَحِلُّ الْفِدْيَةُ.»

«وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ: الْمَانِعَةُ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، الْمُفْتَدِيَةُ «7»: تَحْرُجًا مِنْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ، أَوْ كِرَاهِيَةً لَهُ «8». فَإِذَا كَانَ هَكَذَا: حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ «9».»

- (1) كَذًا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «قَالَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، أَوْ أَنْ مَا أَثْبَتْنَاهُ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَ: وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.
- (2) هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهَا مُتَعِينًا. وَعَلَى كُلِّ فَالْكَلامِ قَدْ اتَّصَحَ بِهَا وَظَهَرَ.
- (3) هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهَا مُتَعِينًا. وَعَلَى كُلِّ فَالْكَلامِ قَدْ اتَّصَحَ بِهَا وَظَهَرَ.
- (4) انْظُرِ الْأُمَّ (ج 5 ص 179).
- (5) ص 179.
- (6) كَذًا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (7) فِي الْأَصْلِ: «الْفِدْيَةُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (8) كَذًا بِالْأُمِّ. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ: «أَوْ كِرَاهِيَتَهُ» وَهِيَ مُحْرَفَةٌ.
- (9) رَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 312-315).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)

«مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْخُلْعِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ»

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ:

«(أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ - قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِمِصْرَ - قَالَ: سَمِعْتُ بِحَيِّ بْنِ زَكَرِيَّا، يَقُولُ: قَرَأَ عَلَيَّ يُونُسُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ -: فِي الرَّجُلِ: يَخْلِفُ بِطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا «1». - قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَيِّ رَأَيْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ. « وَقَرَأَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: 33 - 49 «2» ) . » .

(1) رَاجِعْ شَيْئًا مِنْ تَفْصِيلِ ذَلِكَ، فِي كِتَابِ: (اِخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى) الْمَلْحَقِ بِالْأُمَّ (ج 7 ص 147 و 149) . وَمِنَ الْعَرِيبِ الْمُؤَسَّفِ: أَنْ يَطْبَعُ هَذَا الْكِتَابَ بِالْقَاهِرَةِ: خَالِيًا مِنْ تَعْقِيبَاتِ الشَّافِعِيِّ النَّفِيسَةِ وَلَا يَشَارُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ طَبَعَ مَعَ الْأُمَّ. وَمِثْلُ هَذَا قَدْ حَدَثَ فِي كِتَابِ: (سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ)

(2) قَالَ الشَّافِعِيُّ (كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ: ج 4 ص 56) : «وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، أَوْ امْرَأَةٌ بَعِينَهَا أَوْ لَعِبْدٌ: إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ - فَتَزَوَّجْ، أَوْ مَلِكٌ -: لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ - الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ - كَانَ: وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ فَيَطُلُ. « . وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: «وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا: أَنْتَ طَالِقُ السَّاعَةِ لَمْ تَطُلُقْ. فَهِيَ - بَعْدَ مُدَّةٍ -: أَبْعَدُ فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْقَوَى: فَالضَّعِيفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَعْمَلَ. « ثُمَّ قَالَ (ص 57) : «وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى طَّلَاقٍ مِنْ لَمْ يَمْلِكْ لِلسَّنَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا. فَهِيَ - مِنْ أَنْ تَطُلُقَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ -: أَبْعَدُ. « اهـ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَحْثٍ مِنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ النِّسَاءِ (كَمَا فِي الْأُمَّ: ج 5 ص 232) : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي أَنْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى - فِي الطَّلَاقِ وَالطَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ - لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ: ثَابِتَةٍ النِّكَاحِ، يَجِلُ لِلزَّوْجِ جَمَاعَهَا. وَمَرَادُهُ: إِمْكَانُ ثُبُوتِ نِكَاحِهَا، وَصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا. لِيَكُونَ كَلَامُهُ مُتَّفِقًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِمُخَالَفِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَامِلْ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ (أَيْضًا) :  
بِهَذِهِ الْآيَةِ «1» .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «2» : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ: 65-1) . قَالَ:  
وَقُرِئَتْ «3» : (لَقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ «4» ) وَهُمَا لَا يَجْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى «5» . . وَرَوَى [ذَلِكَ «6» ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «7» «وَطَلَّاقُ السَّنَةِ- فِي الْمَرْأَةِ: الْمَدْخُولِ

(1) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 320-321) : أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ:  
مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الَّتِي تُؤَيِّدُ ذَلِكَ. وَانظُرْ مَا عُلِقَ بِهِ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي، عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وَتَأَمَّلْهُ.

(2) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 162) .

(3) فِي الْمُخْتَصَرِ (ج 4 ص 68) : «وَقَدْ قُرِئَتْ» . [.....]

(4) أَوْ: (فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) عَلَى شَكِّ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّوَايَةِ. كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 162 و 191) .

(5) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 323) . وَعِبَارَةٌ الْمُخْتَصَرِ:  
«وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ» .

(6) الظَّاهِرُ تَعْيِنُ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَي: رَوَى الشَّافِعِيُّ الْقِرَاءَةَ بِهَذَا الْحَرْفِ عَنْهُ.  
وَقَدْ رَوَى أَيْضًا: عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ. انظُرْ الْأُمِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى  
(ج 7 ص 323 و 327 و 331-332 و 337) .

(7) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 162-163) : «فَبَيْنَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) - بِدَلَالَةِ  
سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنْ طَلَّاقَ السَّنَةِ [مَا فِي الْأُمِّ: أَنْ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ. وَهُوَ مُحَرَّفٌ  
قِطْعًا]- فِي الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ، دُونَ مَنْ سِوَاهَا:

مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ.-: أَنْ تَطْلُقَ لِقَبْلِ عِدَّتِهَا وَذَلِكَ: أَنْ حَكَمَ اللَّهُ (تَعَالَى) : أَنْ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا  
وَأَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَلَّاقِ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضِهَا: الَّتِي يَكُونُ لَهَا طَهْرٌ وَحَيْضٌ.»

ثُمَّ قَالَ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا: ج 7 ص 325) : «وَبَيْنَ: أَنْ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمِرَاجَعَةِ: مِنْ لَزْمِهِ الطَّلَاقِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ: فَهُوَ بِحَالِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ»  
إِلَى آخِرِ مَا سَيَذْكَرُ بَعْدَ.

بِهَا، الَّتِي تَحِيضُ «1». -: أَنْ يُطَلِّقَهَا: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ «2»، فِي الطُّهْرِ الَّذِي خَرَجَتْ [إِلَيْهِ  
«3»] مِنْ حَيْضَةٍ، أَوْ نَفَاسٍ «4». .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ «5»: «وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ. وَنَهَى  
عَنْ الضَّرْرِ.»  
«وَطَلَّاقِ الْحَائِضِ: ضَرَّرَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا: لَا زَوْجَةَ، وَلَا فِي أَيَّامِ تَعْتُدُ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ-: مَا كَانَتْ فِي  
الْحَيْضَةِ. وَهِيَ: إِذَا طَلَّقَتْ-: وَهِيَ تَحِيضٌ.-  
بَعْدَ جَمَاعٍ: لَمْ تَدْرِ، وَلَا زَوْجَهَا: عَدَّتْهَا: الْحَمْلُ، أَوْ الْحَيْضُ؟.»  
«وَيُشْبِهُ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: أَنْ يَعْلَمَا مَعَا الْعِدَّةَ لِيَرْغَبَ الزَّوْجُ، وَتُقْصَرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الطَّلَاقِ: إِذَا «6»  
طَلَبَتْهُ.» .

- (1) راجع في الأم (ج 5 ص 163) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا وراجع أيضا في الأم (ج  
5 ص 193) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة. فكلاهما مفيد جدا.  
(2) انظر كلامه في الأم (ج 5 ص 165) قبيل آخر البحث.  
(3) لعل هذه الزيادة متعينة: لأن شرط الحذف لم يتحقق فتامل.  
(4) انظر كلامه في المختصر (ج 4 ص 70). وراجع باب طلاق الحائض، في اختلاف الحديث  
(ص 316-318).  
(5) كما في الأم (ج 5 ص 163).  
(6) في الأم: «إن» وراجع بقية كلامه فيها.

(1/221)

(نا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو- قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ  
«1»: «ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الطَّلَاقَ، فِي كِتَابِهِ، بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلَاقِ، وَالْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ «2». .  
فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ «3»: 65-1) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: 65-2) وَقَالَ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي  
أَزْوَاجِهِ «4»: (إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أُمْتِعْكُنَّ، وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا:  
33-28) .

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ- فِي رَوَايَتِهِ-: قَالَ الشَّافِعِيُّ «5»: «فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ، فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ  
الْأَسْمَاءِ. «6» -: لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَنْوُ «7» فِي الْحُكْمِ، وَنَوَيْنَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «8»  
.» .

- (1) كما في الأم (ج 5 ص 240).  
(2) انظر المختصر (ج 4 ص 73).  
(3) انظر السنن الكبرى (ج 7 ص 321-322).

(4) راجع في السنن الكبرى (ج 7 ص 37-38) : حديث عائشة في تحيير النبي أزواجه. [.....]  
(5) كما في الأم (ج 5 ص 240) وقد ذكره إلى قوله: الطلاق في السنن الكبرى (ج 7 ص 340)

(6) في الأم زيادة مبينة، وهي: «فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قَدْ طَلَقْتِكِ، أَوْ قَدْ فَارَقْتِكِ أَوْ قَدْ سَرَحْتِكِ.»

(7) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَصْلِ: «وَأِنْ لَمْ يُنَوِّهْ». وَلَعَلَّ التَّحْرِيفَ وَالزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ.

(8) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَيَسَعُهُ- إِنْ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْهُ طَلَاقًا-: أَنْ يَمْسِكَهَا.

وَلَا يَسَعُهَا: أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ: مِنْ صَدَقَهُ، مَا يَعْرِفُ: مِنْ صَدَقَ نَفْسَهُ.» .

(1/222)

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

(أَنَا) أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (فِي آخَرِينَ) ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «1» : «نَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ «2» عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «3»، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ [أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا-: كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى «4» [ أَمْرَأَةٍ لَهُ:

فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا: ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُوَيْبِكَ «5» إِلَيَّ، وَلَا تَحْلِينَ «6» أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ: 2- 229) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا- مِنْ يَوْمَئِذٍ-: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ، أَوْ «7» لَمْ يُطَلِّقْ.» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ «8» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ هَذَا» .

(1) كَمَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 312-313) وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 124) .

(2) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) قَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 333) مُؤْضُولًا، عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْهَا التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُؤَطَّأِ لِلزَّرْقَانِيِّ (ج 3 ص 218) .

فَلَا يَضُرُّ إِرسَالَهُ هُنَا بَلْ نَصِّ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى) عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

(4) الزِّيَادَةُ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْأُمِّ، وَالْمُؤَطَّأِ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.

(5) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «أُوَيْبِكَ» .

(6) أَي: لِعَبْرَةٍ. وَفِي بَعْضِ نَسَخِ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «تَحْلِينَ» فَلَا فَرْقَ. وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: «لَا أَطْلُقُكَ: فَتَبِينِي مِنْي، وَلَا أُوَيْبِكَ إِلَيَّ» إِخْ. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عُرْوَةَ- كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 444) -: «لَا أُوَيْبِكَ إِلَيَّ أَبَدًا، وَلَا تَحْلِينَ لِعَبْرَةٍ» إِخْ



- (7) في الأم: «ولم» وهو أحسن.  
 (8) كما في اختلاف الحديث (ص 313) وأنظر ما ذكره هذا البعض في الأم.

(1/223)

مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106)

قَالَ الشَّيْخُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَعْنَاهُ «1»  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «2» : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِلَّا مَنْ  
 أُكْرِهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ: 16- 106) .»  
 «قَالَ: وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ: كَفْرًا «3» الزُّوجَةَ، وَأَنْ «4» يُقْتَلَ الْكَافِرُ، وَيُعْتَمَ مَا لَهُ.»  
 «فَلَمَّا وَضَعَ [اللَّهُ «5»] عَنْهُ: سَقَطَتْ [عَنْهُ «6»] أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى «7» الْقَوْلِ كُلِّهِ لِأَنَّ  
 الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ: سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَمَا يَكُونُ حُكْمَهُ: بِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ.» . وَأَطَالَ  
 الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ «8» .  
 (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «9» : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ)

- (1) انظر السنن الكبرى (ج 7 ص 337) .  
 (2) كما في الأم (ج 3 ص 209) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج 7 ص 356) على ما  
 ستعرف. [.....]  
 (3) كذا بالأم، وفي الأصل: «لفراق» ، وهو خطأ وتحريف.  
 (4) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «فان» ، ولعله محرف.  
 (5) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.  
 (6) الزيادة عن الأم.  
 (7) كذا بالأم، وهو الأظهر. وفي الأصل والسنن الكبرى: «عن» .  
 (8) انظر الأم (ج 2 ص 210) . وراجع أيضا الأم (ج 7 ص 69-70) ، والمختصر (ج 5 ص  
 233) . وراجع الخلاف في طلاق المكره، في الام (ج 7 ص 160) .  
 (9) كما في الأم (ج 5 ص 225) .

(1/224)

(تسريح بإحسان: 2- 229) وَقَالَ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ:  
 أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَبِعَوْلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ:

إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا

«1 : 2- 228» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ- [ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «2» ] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) .- :

يُقَالُ «3» : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ «4» .

«فَأَيُّمَا زَوْجٍ حُرٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ- بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا- وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا: مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا. بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «5» .

وَقَالَ «6» - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا «7» ] :)

(1) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 20) : «فَظَاهِرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطْلَقٍ:

فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَى امْرَأَتِهِ: مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا. لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي كُلِّ مُطْلَقٍ عَامَّةٌ، لَا خَاصَّةَ عَلَى بَعْضِ الْمُطْلَقِينَ دُونَ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ قُلْنَا: كُلُّ طَلَاقٍ ابْتِدَاءُ الزَّوْجِ، فَهُوَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ.» إِنْ خَرَّاجَهُ: فَهُوَ مُفِيدٌ.

(2) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (ج 7 ص 367) . وَلَعَلَّهَا مَعْنِيَةٌ: بِدَلِيلِ أَنَّ عِبَارَةَ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «أَنَا الشَّافِعِيُّ إِخْ» .

(3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأُمِّ: «فَقَالَ» وَلَعَلَّهُ مُحْرَفٌ.

(4) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «فَمَنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَهِيَ لَهُ: لِأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) جَعَلَهَا لَهُ.» .

وَرَاجِعٌ- فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى- مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(5) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَإِنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا: فِي الْعِدَّةِ.» إِنْ خَرَّاجَهُ.

(6) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 229) .

(7) زِيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 368) وَقَدْ تَنَاوَلَهَا الشَّرْحُ. [.....]

(1/225)

(2- 231) .- : إِذَا شَارَفْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ: فَرَاغَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، [أ «1» ] وَدَعَوَهُنَّ تَنْقِضِي «2»

عِدَّتُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَنَهَاهُمْ: أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا:

لِيَعْتَدُوا فَلَا يَجِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ: ضِرَارًا «3» .

زَادَ عَلَى هَذَا، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «4» - هُوَ عِنْدِي: بِالْإِجَازَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ.- :

« [وَالْعَرَبُ «5» ] تَقُولُ لِلرَّجُلِ «6» - : إِذَا قَارَبَ الْبَلَدَ: يُرِيدُهُ أَوْ الْأَمْرَ:

يُرِيدُهُ.- : قَدْ بَلَغْتَهُ وَتَقُولُهُ»

: إِذَا بَلَغَهُ.»

«فَقَوْلُهُ فِي الْمُطْلَقَاتِ: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ [مَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ «8» ] : (2-65) : إِذَا قَارَنَ [بُلُوغَ «9» ] أَجْلَهُنَّ.

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (2) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى فِي الْأَصْلِ: «تَقْضَى» .
- (3) رَاجِعٌ - فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى - مَا رَوَى فِي ذَلِكَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقِ ابْنِ الْأَجْدَعِ.
- (4) مِنَ الْأُمِّ (ج 5 ص 105-106) : فِي خِلَالِ مَنَاقِشَةِ قِيَمَةٍ.
- (5) الزِّيَادَةُ عَنِ الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 87) وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأُمِّ أَيْضًا. وَعِبَارَتُهُ فِي الْمُخْتَصِرِ هِيَ: «فَدَلُّ سِيَاقِ الْكَلَامِ: عَلَى افْتِرَاقِ الْبُلُوغَيْنِ فَأَحَدُهُمَا: مَقَارِبَةُ بُلُوغِ الْأَجْلِ، فَلَهُ إِمْسَاكُهَا أَوْ تَرْكُهَا: فَتَسْرَحُ بِالطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ.... وَالْبُلُوغُ الْآخِرُ: انْقِضَاءُ الْأَجْلِ.» . وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهَا فِي الْأُمِّ.
- (6) فِي الْأَصْلِ: «يَقُولُ الرَّجُلُ» وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ.
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ فِي الْأَصْلِ: «وَبِقَوْلِهِ» وَهُوَ مُحْرَفٌ.
- (8) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (أَثْنَاءُ مَنَاقِشَةِ ص 105)
- (9) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (أَثْنَاءُ مَنَاقِشَةِ ص 105)

(1/226)

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)

فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ، إِلَّا «1» : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ. «  
وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «2» : 2-234) هَذَا: إِذَا قَضَيْنَ أَجْلَهُنَّ.»  
«وَهَذَا «3» : كَلَامٌ عَرَبِيٌّ وَالْآيَاتَانِ يَدُلُّانِ «4» : عَلَى افْتِرَاقِهِمَا بَيْنًا وَالْكَلامُ فِيهِمَا: مِثْلُ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: (وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ: 2-235) : حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا «5» . «  
(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ «6» - فِي

- (1) فِي الْأُمِّ: «إِلَّا مِنْ يَجُوزُ لَهُ» .
- (2) فِي الْأُمِّ: «مَنْ مَعْرُوفٌ» . وَهُوَ خَطَأٌ نَشَأَ عَنِ النَّبَاسِ هَذِهِ الْآيَةُ، بِآيَةِ الْبَقَرَةِ الْآخَرَى: (240) عِنْدَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ.
- (3) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ص 106) : «وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ: هَذَا مِنْ أَيْبِنِهِ وَأَقْلَهُ خَفَاءَ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ تَدْلَانِ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا: بِسِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهِمَا وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْمُتَوَفَّى، فِي قَوْلِهِ «إِلْحَ: فَكَلَامُ الْأَصْلِ فِيهِ تَصَرُّفٌ وَاجْتِنَانٌ.»

- (4) في الأصل: «والإتيان بدلات» وهو تحريف.
- (5) من الواجب: أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج 5 ص 105-106).
- ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم. [.....]
- (6) كما في الأم (ج 5 ص 229-230) وأول كلامه هو: «أي امرأة حل ابتداء نكاحها. فنكاحها حلال، متى شاء من كانت تحل له، وشاءت. إلا امرأتين: الملاءنة-: فإن الرّوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال. - والثانية: المرأة يطلقها الحر ثلاثاً» إلى آخر ما في الأصل.

(1/227)

- المرأة: يُطَلِّقُهَا الحُرُّ ثَلَاثًا. - [قَالَ «1»] : «فَلَا تَحِلُّ لَهُ: حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُطَلَّاقَةِ «2» الثَّلَاثَةَ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: 2- 230) «3»
- «.
- «قَالَ: فَاحْتَمَلْتُ «4» الآية: حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ [و «5»] دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ «6» .
- فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي - بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «7»
- «.
- «قَالَ: فَإِذَا «8» تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا، بِزَوْجٍ «9» : صَحِيحِ النِّكَاحِ

- (1) الزيادة: للتنبية والإيضاح.
- (2) في السنن الكبرى (ج 7 ص 373) : «الطَّلَاقُ» وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ.
- (3) قَالَ الشَّافِعِيُّ - كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 165) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 333) - «فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ - دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. » . وَرَاجِعْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ص 165-166) : الْفَائِدَةُ الْكُبْرَى.
- (4) قَالَ فِي الرَّسَالَةِ (ص 159) : «فَاحْتَمَلْ (هَذَا الْقَوْلُ) : أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ حُوْطِبَ بِهِ: أَنَّهَا إِذَا عَقَدَتْ عَلَيْهَا عَقْدَةَ النِّكَاحِ، فَقَدْ نَكَحَتْ. وَاحْتَمَلْ: حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ لِأَنَّ اسْمَ: (النِّكَاحِ) ، يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ، وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ. » . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ، الْمَشْهُورَ: الَّذِي يَرْجَحُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.
- (5) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج 7 ص 373) .
- (6) رَاجِعْ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 26) : مَنَاقِشَةُ جَيِّدَةٌ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ.
- (7) انظر ما رواه من السنة في ذلك، في الأم (ج 5 ص 229) والمختصر (ج 4 ص 92) . وانظر أيضا السنن الكبرى (ج 7 ص 373-375) .
- (8) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ. «إِذَا» .
- (9) فِي الْأُمِّ: «زَوْجًا» .

فَأَصَابَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا-: حَلَّ «1» لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ: ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «2» ) .  
 وَقَالَ «3» فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا «4» : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا: إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ: 2- 230) .-: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ فَأَمَّا «5» الْآيَةُ فَتَحْتَمِلُ: إِنْ أَقَامَا الرَّجْعَةَ لِأَنَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.»

«وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا: 2- 228) «6» : إِصْلَاحٌ مَا أَفْسَدُوا بِالطَّلَاقِ-:

بِالرَّجْعَةِ.» .  
 ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَحَبُّ «7» هُمَا: أَنْ يَنْوِيَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِهِ: مِنْ حُدُودِهِ «8» .» .  
 قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) إِنْ

- (1) كَذَا بِالْأَمِّ. وَفِي الْأَصْلِ. «حَلَّتْ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحْرَفٌ، فَنَامِلٌ.
- (2) ذَكَرَ فِي الْأَمِّ الْآيَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ. وَانظُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج (ج 7 ص 376) : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مُفِيدٌ.
- (3) فِي الْأَمِّ. «وَفِي» إِخ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ - قَبْلَ ذَلِكَ - زِيَادَةٌ مِثْلَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا تَتْلُوهَا نَفْسُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ. وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ بِلَا شَكٍّ فَلَدَلِكِ لَمْ نَشْتَبِهَا.
- (4) هَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَمِّ: اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِيهَا مِنْ قَبْلِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ الشَّرْحِ. [...]
- (5) فِي الْأَمِّ. «أَمَا» .
- (6) فِي الْأَمِّ، زِيَادَةٌ. «أَيُّ»
- (7) فِي الْأَمِّ. «وَأَحَبُّ» .
- (8) فِي الْأَمِّ: «حُدُودِ اللَّهِ» .

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)

أَرَادَ [بِهِ «1»] : الزَّوْجَ الثَّانِي: إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا-: فَإِقَامَةُ الرَّجْعَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ. ثُمَّ تَكُونُ الْحُجَّةُ- فِي رُجُوعِهَا إِلَى الْأَوَّلِ:  
 بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ.-: تَعْلِيلُهُ التَّحْرِيمَ بِغَايَتِهِ «2» .  
 وَإِنْ أَرَادَ بِهِ: الزَّوْجَ الْأَوَّلَ فَالْمُرَادُ بِالتَّرَاجُعِ: التَّكَاحُ الَّذِي يَكُونُ بِتَرَاجُعِهِمَا وَبِرِضَاهُمَا جَمِيعًا، بَعْدَ

الْعِدَّةُ «3». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «4»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
 (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ «5»: تَرْتُبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا  
 الطَّلَاقَ: فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ: 2- 226- 227).»  
 «فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنْ رَوَى عَنْهُ-: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ «6» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- (1) زِيَادَةُ حَسَنَةِ أَي: بِالْمَرَّاجِعِ.
- (2) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . فَيَكُونُ لِرَجُوعِهَا إِلَى الْاَوَّلِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ. هَذَا وَفِي الْأَصْلِ: «فَغَايَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (3) فَيَكُونُ لِرَجُوعِهَا إِلَى الْاَوَّلِ دَلِيلَانِ.
- (4) كَمَا فِي الرَّسَالَةِ (ص 577- 584) وَكَلَامِ الْأَصْلِ فِيهِ اخْتِصَارٌ كَبِيرٌ، وَتَصَرَّفَ يَسِيرٌ.
- (5) انظُرْ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 248- 252) كَلَامِهِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الرَّجُلُ مَوْلِيًا: فِيهِهِ فَوَائِدٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ. وَانظُرْ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 21) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 380) مَدَّهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.
- (6) كَعَلِي، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ عَنْهُ. انظُرْ الْأُمِّ (ج 5 ص 247- 248) ، وَالْمَخْتَصِرَ (ج 4 ص 94) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 376- 378 و 380) ، وَفَتْحَ الْبَارِي (ج 9 ص 346- 347) .

(1/230)

وَسَلِمَ. عِنْدَنَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: وَقَفَ الْمَوْلَى فِيمَا: أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا: أَنْ يُطَلَّقَ.  
 « [وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ-: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ «1». -: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ:  
 انْقِضَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «2» ] » قَالَ: وَالظَّاهِرُ «3» فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فِي شَيْءٍ-: لَمْ يَكُنْ «4» عَلَيْهِ سَبِيلٌ، حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. لِأَنَّهُ «5» [إِمَّا «6» ] جَعَلَ عَلَيْهِ: الْفَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ «7» - وَالْفَيْئَةُ: الْجِمَاعُ: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ «8». - وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِمَا: فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا «9» يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ

- (1) كَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ، وَعَمْرٍ فِي رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةِ مُرْسَلَةٍ، وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُمَا مَرْدُودَةٌ. انظُرْ الْأُمِّ (ج 7 ص 21) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 378- 380) .
- (2) زِيَادَةُ مَفِيدَةٌ عَنِ الرَّسَالَةِ، وَنَجُوزٌ أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.
- (3) عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ (ص 579) هِيَ: «لَمَّا قَالَ اللَّهُ: (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ ... ) كَانَ الظَّاهِرُ» إلخ.
- (4) فِي نُسْخَةِ الرَّبِيعِ زِيَادَةٌ: «لَهُ». [.....]
- (5) كَذَا بِالرِّسَالَةِ (ص 581) . وَفِي الْأَصْلِ: «وَلِأَنَّهُ» وَلِلزِّيَادَةِ مِنَ النَّاسِخِ.

(6) الزيادة عن الرسالة.

(7) كذا بالرسالة، وهو الأولى. وفي الأصل: «والطلاق» .

(8) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط، في الرسالة (ص 578) . وقد ذكر بلفظ:

«إلا لعذر» في الأم (ج 5 ص 256) ، والمختصر (ج 4 ص 106) . وأنظر الخلاف في تفسير

ذلك ومنشأه، في السنن الكبرى (ج 7 ص 380) وفتح الباري (ج 9 ص 344) .

(9) في بعض نسخ الرسالة: «لا» ، والمعنى عليها صحيح أيضا.

(1/231)

منهما صاحبه: وَقَدْ ذُكِرَا «1» فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. كَمَا «2» يُقَالُ لَهُ: أَفْدِهِ، أَوْ نَبِعَهُ عَلَيْكَ. بِأَنَّ «3» فَصْلٌ.

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، وَبَيَّنَّ «4» الْإِعْتِبَارَ بِالْعَزْمِ. وَقَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ: «وَكَيْفَ «5» يَكُونُ عَارِضًا عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ: وَهُوَ لَمْ يَعْرِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْكَلَمْ بِهِ؟ أَتَرَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ «6» [لِأَخِي «7»] ؟! .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «8» - هُوَ لِي مَسْمُوعٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ -:

«وَلَمْ زَعَمْتُمْ «9»: أَنْ «10» الْفَيْئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ: مِنْ

(1) في الأصل: «ذكروا» وهو تحريف. والتصحيح عن الرسالة (ص 581) .

(2) كذا بالرسالة وفي الأصل: «فيقال» وهو خطأ وتحريف.

(3) كذا بالرسالة وفي الأصل: «فلا» وهو خطأ وتحريف.

(4) عبارة الأصل: «مكان» أو «مضان» . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْنَاهُ.

(5) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق. وفي سائر النسخ: «كيف» .

(6) كذا بالأصل ونسخة الزبيح (ص 584) . وفي سائر النسخ: «المعقول» .

(7) الزيادة عن الرسالة. وراجع بقية الكلام فيها (ص 584-586) لفائدته.

(8) من الأم (ج 7 ص 21) : في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية: من تلك المناظرات المفيدة

التي ملأ بها كتابه الذي ألفه للرد على من خالفه في مسئلة: الأخذ باليمين والشاهد والذي أتحفنا

بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج 7 ص 6-31 و79) ، وفي اختلاف الحديث (ص

352-360) . والذي نرجوا: أن يهتم به، ويرجع إليه كل من عنى بالدقائق الفقهية، والموازنات

المذهبية، والمناقشات القوية البرينة، والآراء الجليلة السليمة التي تصدر عن دقة في الفهم، وسعة في

العلم.

(9) راجع كلامه في المختصر (ج 4 ص 113) : فَهُوَ يَزِيدُ مَا هُنَا وَضُوحًا وَقُوَّةً. [...]

(10) كذا بالأم وفي الأصل: «بأن» . وَالظَّاهِرُ: أَنْ زِيَادَةَ الْبَاءِ مِنَ النَّاسِخِ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ بِهَا هُنَا إِنَّمَا

تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّعْمُ بِمَعْنَى الْكِفَالَةِ: عَلَى مَا أَظُنُّ.

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)

جماع، أو فيء بلسان: إن لم يقدر على الجماع. - و: أن عزيمة الطلاق هو «1»: مضي الأربعة أشهر  
لا: شيء يحدثه هو بلسان «2»، ولا فعل؟  
أرأيت «3» الإيلاء: طلاق «4» هو؟ قال: لا. قلنا «5»: أفرأيت كالمقطع: ليس بطلاق. -  
جاءت عليه «6» مدة، فجعلته طلاقاً؟! .  
وأطال الكلام في شرحه «7» وقد نقلته إلى (المبسوط) .  
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال «8»: «قال الله  
عز وجل: (والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا-: فتحرير رقية) الآية «9» .  
«قال الشافعي (رحمه الله): سمعت من أروى: [من «10»] أهل العلم

- (1) في الأم: «هي» ولا فرق في المعنى. وارجع إلى ما روى أيضا في ذلك، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج 7 ص 378) ..
- (2) كذا بالأم، وهو الأنسب. وفي الأصل: «بلسانه» .
- (3) كذا بالأم. وفي الأصل: «أو رأيت» ، والزيادة من النسخ كما هو ظاهر.
- (4) كذا بالأم. وفي الأصل: «طلاقا» ، وهو تحريف.
- (5) في الأم: «قلت» .
- (6) كذا بالأم. وفي الأصل: «عليك» وهو خطأ وتحريف.
- (7) راجعه كله في (ص 21) لفوائده الجليلة.
- (8) كما في الأم (ج 5 ص 262) .
- (9) ذكر في الأم إلى قوله: (ستين مسكينا) . وتام الآية: (من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به،  
والله بما تعملون خبير: 58- 3) .
- (10) الزيادة عن الأم.

بأقرآن. - يذكر: أن أهل الجاهلية [كانو «1»] يطلِّقون بثلاث: الطَّهَارِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالطَّلَاقِ. فَأَقَرَّ  
«2» الله (عز وجل) الطَّلَاقَ: طَلَاقًا وَحَكَمَ فِي الْإِيْلَاءِ: بِأَنْ أَمَهَلَ «3» الْمُؤَلِّيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَ  
عَلَيْهِ: أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَحَكَمَ فِي الطَّهَارِ: بِالْكَفَّارَةِ، وَ [أَنْ «4»] لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ «5» «وَالَّذِي «6» حَفِظْتُ «7» - مِمَّا سَمِعْتُ فِي: (يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا «8») . -: أَنْ



الْمُتَظَاهِرَ «9» حَرَّمَ [مَسَّ «10»] أَمْرَاتِهِ بِالظَّهَارِ فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ، لَمْ يُحْرَمَهَا: بِالطَّلَاقِ الَّذِي يُحْرَمُ «11» بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ «12» يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ «13» مِنْ أَنْ تُحْرَمَ «14» عَلَيْهِ «15» [ بِهِ-: فَقَدْ وَجِبَتْ «16» عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ. ]

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (2) كَذًا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «فَأَمَرَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (3) كَذًا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَ. وَفِي الْأَصْلِ: «يُمْهَلُ». [.....].
- (4) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ. وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ: «فَإِذَا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ يُرِيدُ طَلَاقَهَا، أَوْ يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِإِلَّا طَلَاقٍ-: فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِحَالٍ وَهُوَ مُتَظَاهِرٌ» إِنْ لَمْ يَفْرَجْهُ: فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.
- (5) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 265). وَقَدْ ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 384).
- وَذَكَرَ مُخْتَصِرًا فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 123)
- (6) فِي الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: بِدُونِ الْوَاوِ.
- (7) فِي الْأُمِّ: «عَلَقْتُ». وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «عَقَلْتُ».
- (8) فِي الْمُخْتَصِرِ زِيَادَةُ «الْآيَةِ». وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ: «أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمُنْتَظَاهِرِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ، لَمْ يَحْرَمَهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَحْرَمُ بِهِ-: وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.».
- (9) فِي بَعْضِ نَسَخِ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «الْمُتَظَاهِرُ».
- (10) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ الْأُمِّ.
- (11) أَيُّ: يَقَعُ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِهِ. وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «تَحْرَمُ» أَيُّ: الزَّوْجَةِ.
- (12) كَاللِّعَانِ. وَفِي الْأُمِّ: «شَيْءٌ».
- (13) كَذًا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى. وَفِي الْأَصْلِ: «فَخَرَجَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (14) كَذًا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «يَحْرَمُ».
- (15) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ الْأُمِّ.
- (16) فِي الْأُمِّ: «وَجِبَ».

(1/234)

«كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ «1» حَلَالٌ: فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، فَخَالَفَهُ «2»: فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ «3». . .» .

قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا وَلَمْ «4» أَعْلَمْ مُخَالَفًا: فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ: وَإِنْ لَمْ يَعُدْ «5» بِتَظَاهِرٍ آخَرَ.»

فَلَمْ يَجْزِ «6»: أَنْ يُقَالَ مَا «7» لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا: فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْآيَةِ «8». . .» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ «9»: «وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا) : وَفَتْ لِأَنَّ يُؤَدِّي مَا «10» أَوْجَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ: مِنَ الْكَفَّارَةِ [فِيهَا «11» قَبْلَ الْمَمَاسَةِ «12». ] فَإِذَا كَانَتْ الْمَمَاسَةُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ «13» [ فَذَهَبَ الْوَقْتُ:

- (1) قَوْلُهُ: أَنَّهُ حَلَالٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْمُخْتَصَرِ. [...]
- (2) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «مُخَالَفَةٌ» .
- (3) رَاجِعٌ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 244) كَلَامُهُ فِي شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَمُفِيدٌ جَدًّا.
- (4) فِي بَعْضِ نَسْخِ السَّنَنِ الْكُبْرَى: «لَا» .
- (5) فِي الْأَصْلِ: «يَعْتَدُ بِمُتَظَاهِرٍ» . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (6) كَذًّا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «أُخْرَى» . وَلَعَلَّهُ مُحْرَفٌ عَنِ: «أَجْزَى» .
- (7) فِي الْأُمِّ: «لَمَّا» عَلَى تَضْمِينِ «يُقَالُ» مَعْنَى «يَذْهَبُ» .
- (8) رَاجِعٌ مَا كَتَبَهُ عَلَى هَذَا صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (ج 7 ص 384) : ففِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ
- (9) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 265) . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمُخْتَصَرِ (ج 4 ص 124) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 385) .
- (10) فِي الْمُخْتَصَرِ: «مَا وَجِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَمَاسَةِ، حَتَّى يَكْفُرَ» .
- (11) أَي: فِي الْوَقْتِ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ.
- (12) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ.
- (13) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.

(1/235)

لَمْ تَبْطُلِ الْكُفَّارَةُ، [وَلَمْ يُرْزَدْ عَلَيْهِ فِيهَا «1»] . . . وَجَعَلَهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ «2» قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) قَالَ «3»: «لَا [تُجْزِيهِ «4»] تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ: 4- 92) . . . وَكَانَ»

شَرَطُ اللَّهِ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ [إِذَا كَانَتْ «6»] كُفَّارَةً، كَالدَّلِيلِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : عَلَى أَنْ لَا تُجْزِي «7» رَقَبَةً فِي كُفَّارَةٍ، إِلَّا مُؤْمِنَةً.»

«كَمَا شَرَطَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ، فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ «8» . . .»

- (1) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى.
- (2) قَالَ فِي الْأُمِّ: «كَمَا يُقَالُ لَهُ: أَدِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَقَبْلَ وَقْتٍ كَذَا. فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ، فَيُؤَدِّيهِ: لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يُوَدِّهَا فِي الْوَقْتِ: أَدَّاهَا قَضَاءً بَعْدَهُ وَلَا يُقَالُ لَهُ: زِدْ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَهَا.» . وَانظُرُ الْمُخْتَصَرُ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى. [...]
- (3) كَمَا ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 5 ص 387) . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ (ج 5 ص 266) هِيَ: (فَإِذَا وَجِبَتْ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ-: وَهُوَ وَاجِدٌ لِرَقَبَةٍ، أَوْ ثَمَنًا.-: لَمْ يَجْزِهِ فِيهَا إِلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَا تُجْزِيهِ رَقَبَةً عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ» إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ.

(4) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ السَّنَنِ الْكُبْرَى.

(5) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «فَكَانَ» .

(6) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُمِّ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ مُتَقَدِّمَةً عَنِ مَوْضِعِهَا، عَقِبَ قَوْلِهِ: فِي الْقَتْلِ.

وَهُوَ مِنْ عَيْثِ النَّاسِخِ. وَوَرَدَتْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ» وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى.

(7) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الْأَحْسَنُ. وَفِي الْأُمِّ: «يَجْزَىء». وَفِي الْأَصْلِ:

«تَحْرِير» .

(8) رَاجِعَ تَفْصِيلَ هَذَا الْمَقَامِ، فِي مَنَاقِشَةِ قِيَمَةِ ذَكَرْتَ فِي الْأُمِّ (ج 7 ص 21-22) .

(1/236)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)

«فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةٌ كُلُّهَا: اِكْتَفَيْنَا «1» بِشَرْطِ اللَّهِ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ وَاسْتَدَلَّلْنَا: عَلَى أَنَّ مَا أَطْلَقَ: مِنْ الشَّهَادَاتِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ): عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ «2» .» .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «3»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً «4» ) الْآيَةُ «5» .»

«قَالَ: فَلَمْ «6» أَعْلَمْ خِلَافًا: [فِي «7» ] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا طَلَبْتَ الْمَقْدُوفَةَ

(1) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ. وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «استدللنا» إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي.

(2) انظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأُمِّ (ص 266-267) . وَانظُرْ أَيْضًا الْمُخْتَصِرَ (ج 4 ص

127-128) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 387) ، وَمَا رَدَّ بِهِ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي قِيَاسَ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتأمله.

(3) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 273) .

(4) رَاجِعَ فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 256-257) كَلَامَهُ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَأْمُورِ بِجَلْدِهِ:

لِفَائِدَتِهِ. وَرَاجِعَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 408) مَا رَوَى فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرِهِ. فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ.

(5) تَمَامُهَا: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ: 24-4) .

(6) فِي الْأُمِّ: «ثُمَّ لَمْ» .

(7) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ الْأُمِّ.

(1/237)

الحَدِّ «1» ، ولمَّ «2» يَأْتِ الْقَاذِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: يُخْرِجُونَهُ «3» مِنْ الْحَدِّ «4» .  
«وَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) إِلَى آخِرِهَا «5» .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ بَيْنَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنَّهُ «6» أَخْرَجَ الزَّوْجَ مِنْ قَذْفِ الْمَرْأَةِ (يَعْنِي «7»: بِاللِّعَانِ). : كَمَا أَخْرَجَ قَاذِفَ الْمُحْصَنَةِ غَيْرَ «8» الزَّوْجَةَ: بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا، بِمَا «9» قَذَفَهَا بِهِ:  
مِنَ الزَّوْجَةِ.»

- (1) عبارة الأم هي: «إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة» . والتقييد بالحريّة فقط، قد يؤهم أن لا قيد غيرها. مع أن الإسلام أيضا معتبر عند الشافعي: كما صرح به في الأم (ج 5 ص 110 و 285 و 288) . ولعلّ هذا سبب الإطلاق في الأصل: اتكالا على التقييد في موضع آخر. [.....]
- (2) كذا بالأم. وفي الأصل: «لم» وهو خطأ. والتقص من الناسخ.
- (3) كذا بالأم. وفي الأصل: «يحرّمونه» . وهو تحريف. وراجع كلامه في الأم (ج 7 ص 78) : فهو مفيد هنا.
- (4) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي: «وَقَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) يحرّمونه من الحد» . وهي من الناسخ على ما نعتقد.
- (5) أي: آيات اللعان. وفي الأم: «إلى قوله: (إن كان من الصادقين)» . وتام المتروك: (والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: 24-6-9) .
- (6) في الأم: «أن الله» .
- (7) هذا من كلام البيهقي. وفي المختصر (ج 4 ص 143) : «بالتعانه» . وفي الأم: «بشهادته أربع شهادات» إلى: «من الكاذبين» .
- (8) كذا في الأم والمختصر. وفي الأصل: «عن الزوجية» وهو خطأ وتحريف.
- (9) في المختصر: «مما» . ولعله محرف عما هنا.

(1/238)

«وَكَاثُ فِي ذَلِكَ، دَلَالَةٌ: أَنَّ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَلْتَمِعَ «1» ، حَتَّى تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْمَقْدُوفَةَ حَدَهَا.»  
. وَفَاسَهَا (أَيْضًا) : عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ «2» .  
قَالَ «3» : «وَلَمَّا «4» ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) اللَّعَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مُطْلَقًا:-  
كَانَ اللَّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ: جَازَ طَلَاقُهُ، وَلَزِمَهُ الْفَرَضُ «5» وَعَلَى «6» كُلِّ زَوْجَةٍ: لَزِمَهَا الْفَرَضُ  
«7» .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ «8» : «فَإِنْ قَالَ «9» : لَا أَلْتَمِعُ وَطَلَبْتُ أَنْ يُحَدَّ لَهَا-:  
حَدَّ «10» .» .

قَالَ «11»: «وَمَتَى التَّعَنَ الرَّوْحُ: فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَعِنَ. فَإِنْ أَبَتْ: حُدَّتْ 1»

- (1) كَذَا بِالْأُمَّ وَالْمُخْتَصِرِ. وَفِي الْأَصْلِ: «يَتَلَعَنُ». وَلَعَلَّهُ مَحْرَفٌ عَنِ: «يَتَلَاعَنُ» وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِمَا إِذَا تَحَقَّقَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.
- (2) قَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْأُمَّ: «كَمَا لَيْسَ عَلَى قَازِفِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَدٌّ، حَتَّى تَطْلُبَ حَدَّهَا» .
- (3) كَمَا فِي الْأُمَّ (ج 5 ص 273) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 395) .
- (4) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: «لَمَّا» . وَقَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ (ج 4 ص 143) : «وَمَا لَمْ يَخْصِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَدُلْ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا-: كَانَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ إِلَى آخِرِ مَا هُنَا. وَقَدْ ذَكَرَ أَوْضَحَ مِنْهُ وَأَوْسَعُ، فِي الْأُمَّ (ج 7 ص 22) فَرَأَجَعَهُ، وَأَنْظَرَ رَدَّهُ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ لَا يَلَاعَنُ إِلَّا حِرَانٌ مُسْلِمَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمَا مُحَدُّودٌ فِي قَدْفٍ .
- وَرَأَجَعُ أَيْضًا، كَلَامُهُ فِي الْأُمَّ (ج 5 ص 110-111 و 118-122) .
- (5) رَاجِعْ مَا كَتَبَهُ عَلَى هَذَا، صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي (ج 7 ص 395-396) .
- (6) فِي الْأُمَّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: «وَكَذَلِكَ عَلَى» . وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «وَكَذَلِكَ كُلٌّ» . [.....]
- (7) أَنْظَرَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الْأُمَّ.
- (8) كَمَا فِي الْأُمَّ (ج 5 ص 281) .
- (9) فِي الْأُمَّ زِيَادَةٌ: «هُوَ» .
- (10) قَالَ فِي الْأُمَّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَهُوَ زَوْجُهَا، وَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ» .
- (11) كَمَا فِي الْأُمَّ (ج 5 ص 281) .
- (12) أَنْظَرَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمَّ، بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَنْظَرَ الْمُخْتَصِرُ (ج 4 ص 146) . وَرَأَجَعُ كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا، وَرَدَّهُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهِ- فِي الْأُمَّ (ج 5 ص 177 وَج 7 ص 22 و 36) .

(1/239)

الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عِدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ الْآيَةُ. وَالْعَذَابُ: الْحُدُّ «1» .

(وَأَنْبَأَنِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «2»: «وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شُهُودَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَاتِيهِ «3»، وَحَكَاهُ ابْنُ عَمَرَ «4» -: اسْتَدَلَّلْنَا: [عَلَى «5»] أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُحَضَّرِ «6» مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «7» .

«وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ اللَّهِ: يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقَلُّهَا «8»: أَرْبَعَةٌ. لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الرَّئَا، أَقَلُّ مِنْهُمْ «9» .»

(1) قَالَ فِي الْأُمَّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «فَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ: إِذَا التَّعَنَ الرَّوْحُ، وَلَمْ تَدْرَأْ عَنِ نَفْسِهَا بِاللَّتَعَانِ» .

- (2) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 115) ، والمختصر (ج 4 ص 153-154) .
- (3) انْظُرْ حَدِيثَ سَهْلِ هَذَا، فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 111-112 و 277-278) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 398-401 و 404-405) .
- (4) انْظُرْ حَدِيثَهُ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 112-113 و 279) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 401-402 و 404 و 409) . وَيَحْسَنُ أَنْ تَرَاوَجَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ بِالتَّسْبِيَةِ لِمَسْئَلَةِ اللَّعَانِ، فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 113-114) : فَهُوَ جِدٌ مُفِيدٌ، خُصُوصًا فِي حُجِّيَةِ السَّنَةِ، وَيَبَيِّنُ أَنْوَاعَهَا. وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ (ص 150-156) .
- (5) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ وَالْمَخْتَصَرِ.
- (6) أَي: بِمَكَانِ الْحُضُورِ. وَفِي الْأُمِّ: «بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ» أَي: بِحُضُورِهَا.
- (7) قَالَ فِي الْأُمِّ وَالْمَخْتَصَرِ، بَعْدَ ذَلِكَ: «لَأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ أَمْرًا: يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سِتْرَهُ وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا: وَغَيْرَهُ حَاضِرٌ لَهُ.» .
- (8) فِي الْأُمِّ وَالْمَخْتَصَرِ: «أَقْلَهُمْ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [.....]
- (9) رَاجِعِ الْأُمِّ (ج 6 ص 122-123) .

(1/240)

«وَهَذَا: يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الرَّائِيَيْنِ: (وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: 24-2) .

«1» . .

وَقَالَ «2» - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ: 4-102) .-: «الطَّائِفَةُ: ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ.» .

وَأَمَّا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِهِمْ: حُصُولَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ «3» لَهُمْ. وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِقَامَةٌ: ثَلَاثَةٌ «4» .

فَاسْتَحَبَّ «5» : أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا.

وَذَكَرَ «6» جِهَةَ اسْتِحْبَابِهِ: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فِي الْحُدُودِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ «7» ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا.

- (1) انْظُرْ مَا قَالَه- فِي الْأُمِّ وَالْمَخْتَصَرِ- بَعْدَ ذَلِكَ: لِفَائِدَتِهِ الْكَبِيرَةِ.
- (2) كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأُمِّ (ج 1 ص 143 و 194) .
- (3) أَي: صَلَاتَهَا.
- (4) أَي: أَقْلُ الْجَمْعِ تَقَوْمًا وَتَحَقُّقًا ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّاجِحِ الْمَشْهُورِ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ: لِأَنَّ اِنْعِقَادَهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَلِأَنَّهُ كَانَ الْأُولَى حِينْتِذِ أَنْ يَقُولَ: وَأَقْلَهَا. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ «ثَلَاثَةً» مُحْرَفٌ عَنِ «اِثْنَانٍ» لِأَنَّ التَّغْلِيلَ حِينْتِذِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَصْلِ الدَّعْوَى. كَمَا لَا يُقَالُ: إِنَّ «إِقَامَةً» مُحْرَفٌ عَنِ «إِثَابَةٍ» لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ يَتَحَقَّقُ بِانْعِقَادِهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ. وَيَقْوَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ فَسَّرَ الطَّائِفَةَ فِي الْآيَةِ (أَيْضًا) - فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 244) -: بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ، لَا:

الإمام الوَاحِد. وَالْمَرَاد: الْجَمْع، قَطْعًا. فَتَدْبِر.

(5) أَي: الشَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(6) بَلْ عَنِ اجْتِهَادِ مَنْهُ. وَفِي الْأَصْلِ: «بِتَوْقِيتٍ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) بَلْ عَنِ اجْتِهَادِ مَنْهُ. وَفِي الْأَصْلِ: «بِتَوْقِيتٍ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(1/241)

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)

«مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ، وَفِي الرِّضَاعِ، وَفِي النَّفَقَاتِ»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (قَرَأْتُ عَلَيْهِ): أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ «1»، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ)،

قَالَ «2»: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «3»: 2-228)».

«قَالَتْ «4» عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): الْأَقْرَاءُ «5»: الْأَطْهَارُ [فَإِذَا طَعَنْتِ فِي الدَّمِ: مِنَ الْحَيْضَةِ

الثَّلَاثَةَ فَقَدْ حَلَّتْ «6»]. وَقَالَ بِمِثْلِ «7» مَعْنَى

(1) فِي الْأَصْلِ: «أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ». وَالتَّقْدِيمُ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) كَمَا فِي الرَّسَالَةِ (ص 562-568).

(3) هَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. وَقَرَأَ الرَّهْرِيُّ وَنَافِعٌ: بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، بِغَيْرِ هَمْزٍ. وَهُوَ: جَمْعُ «قِرَاءٍ»: بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا: وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَلَا خِلَافَ: فِي أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ لُغَةً، فِي كُلِّ: مِنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ. وَلَا خِلَافَ كَذَلِكَ:

فِي أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ شَرعًا فِيهِمَا: وَإِنْ زَعَمَ خِلَافَهُ الزَّاعِمُونَ، وَادَّعَى عَدَمَ اسْتِعْمَالِهِ شَرعًا فِي الطُّهْرِ الْمَدْعُونَ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ- عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الْأُمَّةِ-: فِي كَوْنِهِ فِي الْعِدَّةِ، الطُّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ. وَهُوَ خِلَافٌ نَاشِئٌ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْاسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ، الْأَثَمَةُ النَّقَاتِ: الَّذِينَ يُؤْخَذُ بِكَلَامِهِمْ، وَيَعْتَدُ بِحُكْمِهِمْ.

(4) فِي الرَّسَالَةِ: «فَقَالَتْ».

(5) هَذَا جَمْعُ قَلَّةٍ، وَالْقُرُوءُ جَمْعُ كَثْرَةٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ، بَدَلِ الْأَوَّلِ: تَوْسَعًا.

وَهُنَاكَ جَمْعُ ثَالِثٍ فِي أَدْنَى الْعِدَّةِ، وَهُوَ: أَقْرَؤُ.

(6) هَذِهِ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ (ج 7 ص 245). وَقَدْ رُوِيَ بِاللُّغَاظِ مُخْتَلَفَةً عَنِ عَائِشَةَ وَمِنْ

مَعَهَا. [...]

(7) كَذَا بِالرَّسَالَةِ وَفِي الْأَصْلِ: «كَمِثْلُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(1/242)

قَوْلَهَا، زَيْدُ بْنُ ثَانِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْرُهُمَا «1». «  
 «وَقَالَ نَفَرٌ: - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ «2» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. -:  
 الْأَفْرَاءُ: الْحَيْضُ فَلَا تَحِلُّ الْمُطْلَقَةُ «3»: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.»

(1) كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَائِرِ  
 الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَامَةَ فَقْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى  
 الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. انْظُرِ الْأُمَّ (ج 5 ص 191-192 وَج 7 ص 245)، وَالْمَخْتَصِرَ (ج 5 ص 4)،  
 وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 414-416)، وَشَرْحَ الْمُوطَأِ لِلزُّرْقَانِيِّ (ج 3 ص 203-205) وَزَادَ  
 الْمَعَادَ (ج 4 ص 185)، وَتَهْدِيبَ اللُّغَاتِ لِلنَّوَوِيِّ (ج 2 ص 85).

(2) كَالخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعِبَادَةَ بْنَ  
 الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ وافقهم على ذلك، كثير من التابعين والمفتين:  
 كَأَبْنِ الْمَسِيْبِ، وَأَبْنِ جُبَيْرِ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَشَرِيْحٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ  
 النَّخَعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَمُجَاهِدَ، وَمُقَاتِلَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ،  
 وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَبِي عبيد القاسمِ بْنِ سَلَامٍ:  
 (وَأِنْ رَوَى فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ - مَادَّةٌ: قَرَأَ: - أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ نَظَرَ الشَّافِعِيَّ وَأَقْنَعَهُ). انْظُرِ الْأُمَّ  
 (ج 7 ص 245)، وَاخْتِلَافَ الْحَدِيثِ (ص 146)، وَشَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (ج 10 ص 62-63)  
 ، وَتَهْدِيبَ اللُّغَاتِ (ج 2 ص 85)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ (ج 3 ص 204)، وَالسَّنَنَ  
 الْكُبْرَى (ج 7 ص 416-418)، وَزَادَ الْمَعَادَ (ج 4 ص 184-185).

(3) كَذَا بَكثير من نسخ الرسالة. وفي الأصل: «فَلَا يَحِلُّ لِلْمُطْلَقَةِ» وَلَعَلَّهُ مَحْرَفٌ.  
 وفي الأم (ج 7 ص 245): «لَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ». وفي نسختي الزبيع وابن جماعة: «فَلَا يَحِلُّوا الْمُطْلَقَةَ»  
 (على حذف التَّوْنِ تَخْفِيفًا). أي: لَا يَحْكُمُونَ بِحِلِّهَا. وَلَا نَسْتَبَعِدُ - مَعَ صِحَّتِهِ -  
 أَنَّهُ مَحْرَفٌ عَمَّا أَثْبَتَ.

(1/243)

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةَ الْقَوْلَيْنِ «1»، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ «2» وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ:  
 «بِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - حِينَ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ: حَائِضًا. -:  
 أَنْ يَأْمُرَهُ: بِرَجْعَتِهَا [وَحَبْسِهَا «3»] حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا: طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ: الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنْ يُطَلَّقَ «4» لَهَا النِّسَاءُ.»  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: «[يَعْنِي «5»] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ  
 لِعِدَّتِهِنَّ: 65-1) فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَّ الْعِدَّةَ: الطُّهُرُ، دُونَ  
 الْحَيْضِ «6».»



- (1) راجع كلامه في الرسالة (ص 563-566) : ففيه فوائد جمة.
- (2) أنظر الرسالة (ص 569) ، والمختصر وَالْأُم (ج 5 ص 2-4 و 191-192) .
- وراجع في الْأُم (ج 5 ص 89) كَلَامَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ اخْتِيَارِهِ هَذَا، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ: مِنْ أَنَّهُ طَهَرَ ثُمَّ حَيْضَةٌ. فَهُوَ مُفِيدٌ هُنَا وَفِيهَا ذِكْرٌ فِي الرِّسَالَةِ (ص 571-572) :
- بِمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ.
- (3) زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ، عَنِ الرِّسَالَةِ (ص 567) .
- (4) فِي الْأُم (ج 5 ص 162 و 191) : «تَطْلُقُ» . وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو هَذَا، قَدْ رَوَى مِنْ طَرُقِ عِدَّةٍ، وَبِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً. فَرَأَجَعَهُ فِي الْأُمِ وَالْمَخْتَصَرِ، وَاخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص 316) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 323-327 و 414) ، وَشَرَحَ الْمُؤَطَّأَ لِلزَّرْقَانِيِّ (ج 3 ص 200-202 و 218) ، وَفَتَحَ الْبَارِي (ج 9 ص 276-285 و 391) ، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ (ج 10 ص 59-69) ، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (ج 3 ص 231) .
- (5) أَي: الرَّسُولِ. وَالزِّيَادَةُ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص 567) ، وَالْجُمْلَةُ الْإِعْرَاضِيَّةُ مُؤَخَّرٌ فِيهَا عَنِ الْمَفْعُولِ.
- (6) قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ (كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأُمِ: (ج 5 ص 3 و 191) : «وَقَرَأَ (فَطَلَقُوهُنَّ) لِقَبْلِ عِدْتِهِنَّ» وَهُوَ: أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا. لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا.
- وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا: لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبَلَةً عِدَّتَهَا، إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْحَيْضِ.». اهـ. وَأَنْظُرْ زَادَ الْمَعَادِ (ج 4 ص 190) . وَأَقُولُ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ مَا رَوَى فِي الْأُمِ وَالْمَخْتَصَرِ، وَالْمَوْطَأِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «فِي قَبْلِ، أَوْ لِقَبْلِ عِدْتِهِنَّ» قِرَاءَةً أُخْرَى، أَوْ تَفْسِيرًا-: مَوْوَلٌ فِي نَظَرِ أَصْحَابِ الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى مَعْنَى: فَطَلَقُوهُنَّ مُسْتَقْبَلَاتٍ عِدْتِهِنَّ.
- إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَدْ فَهَمَ بِحَقِّ: أَنْ الْإِسْتِقْبَالَ عَلَى الْفُورِ، لَا عَلَى التَّرَاخِي وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا: إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الطُّهْرَ.
- لِأَنَّهُ وَجَدَ: أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَهَى عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَأَقْرَهُ فِي الطُّهْرِ. وَوَجَدَ: أَنَّ الْجَمَاعَ قَدْ ائْتَمَدَ: عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ. وَأَدْرَكَ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْعِ ضَرْرِ طَوْلِ الْإِنْتِظَارِ، عَنِ الْمَرْأَةِ.
- فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِقْبَالَ عَلَى الْفُورِ-: بَانَ كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي.-: لِلزِّمِّ (أَوْلَا) : عَدَمِ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لَكَوْنِ الْمُطَلَّاقَةِ فِيهِ: مُسْتَقْبَلَةً عِدَّتَهَا (أَيْضًا) عَلَى التَّرَاخِي.
- وَلِلزِّمِ (ثَانِيًا) : أَنَّ يَتَحَقَّقُ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ، الْمَعْنَى: الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حَصَلَ النَّهْيُ فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ. وَلَيْسَ بِمَعْقُولٍ: أَنَّ يَنْهَى الشَّارِعَ عَنْهُ- فِي حَالَةٍ- لِعَلَّةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ يُجَبِّزُهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى، مَعَ وَجُودِهَا.
- وَعَلَى هَذَا، فَتَفِيدُ الْآيَةُ: أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ: الْأَطْهَارُ وَيَكُونُ مَعْنَاهَا: فَطَلَقُوهُنَّ فِي وَقْتِ عِدْتِهِنَّ، أَي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ، وَيَسْتَقْبِلُهَا فُورًا عَقِبَ صُدُورِ الطَّلَاقِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا: إِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ نَفْسَ الطُّهْرِ.
- وَلَا يُعْكَرُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ ذَهَبَ: إِلَى أَنَّ طَّلَاقَ الْحَائِضِ يَقَعُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ: اسْتِقْبَالَ الْعِدَّةِ فُورًا.
- لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ: بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ نَهْيٌ بِهِ. وَكَوْنِ الْإِسْتِقْبَالَ فُورًا يَتَخَلَّفُ فِي طَّلَاقِ الْحَائِضِ، إِنَّمَا هُوَ: لِأَنَّ الرِّجَالَ قَدْ أَسَاءَ فَارْتَكَبَ الْمُنْهَى عَنْهُ.

ولكى تتأكد مما ذكرنا، وتطمئن إليه- يكفي: أن تتأمل قول الشافعي الذي صدرنا به الكلام وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج 5 ص 162-163 و191)، وما ذكره كل: من الخطابي في معالم السنن (ج 3 ص 231-232)، والتووي في شرح مسلم (ج 10 ص 62 و67-68)، وابن حجر في الفتح (ج 9 ص 276 و281 و386)، والزرقاني في شرح الموطأ (ج 3 ص 202 و218). وبذلك، يتبين: أن ما ذكره الشيخ شاعر في تعليقه على الرسالة (ص 567-568): كلام تافه لا يعتد به، ولا يلتفت إليه. وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأى الشافعي ومن إليه في الآية وإنما صدر عن تسرع في فهمه، وتقليد لابن القيم وغيره. وبهما خطأ من أغفل من أغفل.

أما كلامه (ص 569) عن الإكتفاء في العدة ببقية الطهر، ومحاولته إلزام القائلين به: أن يكتفوا ببقية الشهر، لمن تعتد بالأشهر. - فنأشىء عن تأثره بكلام ابن رشد، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر وأن الشهر: منضبط محدد، لا يختلف باختلاف الأشخاص بخلاف الطهر: الذي يطلق لغة على كل الزمن الحالي من الحيض، وعلى بعضه ولو لحظة: وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج 4 ص 186): أنه غير معقول إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا، ما ذكره التووي في شرح مسلم (ج 10 ص 63) فراجع. على أن في ذلك اللازم، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها: كما في شرح المحلى للمنهاج (ج 4 ص 41-42). وأما كلامه (ص 570-571) عن عدة الأمة-: فمن الضعف الواضح، والخطأ الفاضح: بحيث لا يستحق الرد عليه ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله.

(1/244)

واختج: «بأن الله عز وجل قال: (ثلاثة فروع) ولا معنى للغسل «1»: لأن الغسل رابع «2». « . واختج: «بأن الحيض، هو: أن يُرخي الرحم الدم حتى يظهر «3»

- (1) قال في المختصر (ج 5 ص 4): «وليس في الكتاب، ولا في السنة- للغسل بعد الحيضة الثالثة- معنى: تنقضي به العدة.» .
- (2) في الأصل: «رافع». وهو تحريف. والتصحيح عن الرسالة (ص 568).
- (3) كذا بالرسالة (ص 566). وفي الأصل: «يطهر». وهو تحريف.

(1/246)

والطهر هو: أن يفري الرحم الدم، فلا يظهر «1». فالقراءة «2»: الحبس لا: الإرسال. فالطهر-: إذا «3» كان يكون وقتاً- أولى «4» في اللسان، بمعنى القُرء لأنه «5»: .

حَسُّ الدَّمِ. وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ «6». .  
 (أَبِي أَيُّوبٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَارَةً) : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ «7» : «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ «8» : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ . بِأَنْفُسِهِنَّ)

- (1) كَذَا بِالرِّسَالَةِ (ص 566) . وَفِي الْأَصْلِ: «يَطْهَرُ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . [.....]
- (2) كَذَا بِالْأَصْلِ وَمَعْظَمُ نَسْخِ الرِّسَالَةِ (وَعِبَارَتُهَا: وَيَكُونُ الطُّهْرُ وَالْقِرَاءَةُ إِخْ) .  
 وَفِي نُسْخَةِ الرَّبِيعِ بِالْيَاءِ . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَمَصْدَرٌ لِقِرَى ، بِمَعْنَى جَمْعٍ : وَإِنْ كَانَ يَأْتِيَا .  
 كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّجَاحِ الْمَذْكُورِ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَاتِ (ج 2 ص 86) ، وَاللِّسَانِ (ج 1 ص 126) ،  
 وَشَرْحِ الْقَامُوسِ (ج 1 ص 102) . وَمَصْدَرُ الْفِعْلِ الْيَائِي ، لَيْسَ بِإِلْزَامٍ : أَنْ يَكُونَ يَأْتِيَا كَمَا  
 هُوَ مَعْرُوفٌ . عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ - مَصْدَرٌ «قَرَأَ» - قَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَالْحَسُّ أَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ إِذْنٌ : أَنْ  
 يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ أَرَادَ هُنَا مَصْدَرَ الْيَائِي . عَلَى أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ - فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأُمِّ (ج 5  
 ص 3 و 191) - يَقْضِي عَلَى كُلِّ شَبْهَةٍ وَجَدَلٍ حَيْثُ يَقُولُ: «وَالْقِرَاءَةُ اسْمٌ وَضَعُ لِمَعْنَى فَلَمَّا كَانَ  
 الْحَيْضُ: دَمًا يَرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ وَالطُّهْرُ: دَمًا يَجْتَبِسُ فَلَا يَخْرُجُ-: كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ: أَنْ  
 الْقُرْءَ: الْحَسُّ تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرَى الْمَاءُ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ وَتَقُولُ: هُوَ يَقْرَى الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ.»  
 . وَانْظُرْ زَادَ الْمَعَادِ (ج 4 ص 190) .
- (3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَأَكْثَرُ نَسْخِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ . أَي: إِذَا جَرِينَا عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْعِدَّةِ . وَفِي نَسْخَتِي  
 الرَّبِيعِ وَابْنِ جَمَاعَةَ: «إِذْ» .
- (4) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ: «أُوتِي» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
- (5) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . أَي: الطُّهْرُ . وَفِي الْأَصْلِ: «وَلِأَنَّهُ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
- (6) فِي صَفْحَتِهِ (567-572) حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ ، وَغَيْرِهِ .
- (7) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 195) .
- (8) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: «فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْمَطْلَقَاتُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ» .

(1/247)

(ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ «1» وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)  
 الْآيَةُ «2» .  
 «قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : فَكَانَ «3» بَيِّنًا فِي الْآيَةِ - بِالتَّنْزِيلِ «4» - :  
 أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّاتِ: أَنْ تَكُنَّ مَا فِي رَحِمِهَا: مِنَ الْمَحِيضِ . فَقَدْ يَحْدُثُ لَهُ «5» - عِنْدَ خَوْفِهِ انْقِصَاءَ  
 عِدَّتِهَا - رَأَى فِي نِكَاحِهَا «6» أَوْ يَكُونُ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا:  
 أَدْبًا [هَا «7»] .  
 ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ «8» ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَانَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ: الْحَمْلَ مَعَ الْمَحِيضِ «9» لِأَنَّ الْحَمْلَ: بِمَا  
 «10» خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ.»  
 «فَإِذَا «11» سَأَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّاتَةَ: أَحَامِلُ هِيَ؟ أَوْ هَلْ حَاضَتْ؟ -:

- (1) في الأم بعد ذلك: «الآية» .
- (2) تمامها: (وَعُوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ: 2- 228) .
- (3) في السنن الكبرى (ج 7 ص 420): «وَكَانَ» .
- (4) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، أَي: بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، بِدُونِ مَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ كَالسَّنَةِ. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ هِيَ: «فَكَانَ بَيْنَا الْآيَةَ فِي التَّنْزِيلِ» وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (5) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَفِي الْأُمِّ: «وَذَلِكَ أَنْ يَحْدُثَ لِلزَّوْجِ» . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.
- (6) في الأم: «ارتجاعها» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.
- (7) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ، قَالَ بَعْدَهَا: «لَا إِزَادَةَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ» . [.....]
- (8) حَيْثُ قَالَ: «فَلْتَعْلَمِ ذَلِكَ: لِقَوْلِهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى رَجْعَتِهَا» .
- (9) في الأم وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: «الْحَيْضُ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ هُنَا.
- (10) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «مَا» . وَلَعَلَّهُ مَحْرَفٌ.
- (11) في الأم: «وَإِذَا» . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ.

(1/248)

فَهِيَ «1» عِنْدِي، لَا «2» يَجِلُّ لَهَا: أَنْ تَكُنْمَهُ «3» وَلَا أَحَدًا رَأَتْ أَنْ «4» يُعْلِمَهُ. « [وَأِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا، وَلَا أَحَدٌ يُعْلِمُهُ إِيَّاهُ «5» ] : فَأَحَبُّ إِلَيَّ: لَوْ أَحْبَرْتَهُ بِهِ. » .  
 ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ «6» ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَوْ كَتَمْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ، [الْحَمْلُ وَالْأَقْرَاءُ «7» ] حَتَّى خَلَتْ عِدَّتُهَا-: كَانَتْ عِنْدِي، آثِمَةٌ بِالْكِتْمَانِ [ : إِذْ سُئِلَتْ وَكَتَمَتْ «8» ] - وَخَفْتُ عَلَيْهَا الْإِثْمَ: إِذَا كَتَمَتْ «9» وَإِنْ لَمْ تُسْأَلْ. - وَمِ «10» يَكُنُّ لَهُ «11» . [ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِثْمًا جَعَلَهَا لَهُ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا. «12» » .  
 وَرَوَى الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي ذَلِكَ- قَوْلَ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ «13» وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ (الْمَبْسُوطِ) وَ (الْمَعْرِفَةِ) .

- (1) في الأم: «فَبِين» .
- (2) في الأم: «أَنْ لَا» .
- (3) في الأم زِيَادَةٌ: «وَاحِدًا مِنْهُمَا» .
- (4) عِبَارَةُ الْأُمِّ: «أَنَّهُ يُعْلِمُهُ إِيَّاهُ» .
- (5) زِيَادَةٌ مُتَعَبِنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.
- (6) رَاجِعِ الْأُمِّ (ص 195)
- (7) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.
- (8) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.

- (9) في الأم: «كتمته» .  
 (10) كَذَا بِالْأُمِّ. وفي الأصل: «لم» وَهُوَ خَطَأً، وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ. [.....]  
 (11) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.  
 (12) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا» .  
 (13) انْظُرِ الْأُمَّ (ص 195-196) ، وَفَتْحَ الْبَارِي (ج 9 ص 390) ، وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى. وَانْظُرِ فِيهَا أَيْضًا مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(1/249)

وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «1» (رَحِمَهُ اللَّهُ) : «سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ «2» - يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) -: مِنْ الْعَدَدِ.-: (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: 2-228) فَلَمْ يَعْلَمُوا: مَا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [الَّتِي «3» ] لَا فَرْءَ «4» لَهَا؟ وَهِيَ: الَّتِي لَا تَحِيضُ، وَالْحَامِلُ «5» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ: مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ «6» [وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ: 4-65] فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنَّ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ «7» .] وَقَوْلُهُ «8» :  
 (إِنْ ارْتَبْتُمْ) : فَلَمْ تَدْرُوا «9» : مَا تَعْتَدُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ؟ - وَقَالَ: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ «10»  
 أَجْلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: 4-65 «11» .

- (1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 196) .  
 (2) قَدْ أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 420) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ  
 (3) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.  
 (4) فِي الْأُمِّ: «أَقْرَاء» .  
 (5) عِبَارَةٌ الْأُمِّ: «وَلَا الْحَامِلُ» (بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَرْأَةِ) . وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، إِلَّا أَنَّهَا تَوْهَمٌ: أَنْ الْحَامِلَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ مَعَ أَنْ أَقْرَاءَهَا تَحْمِلُ إِذَا مَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فَتَأْمَلُ.  
 (6) رَاجِعْ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 194-195) كَلَامَهُ عَنْ هَذَا: فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا.  
 (7) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ، وَنَرَجَحُ أَنَّهَا سَقَطَتْ هُنَا مِنَ النَّاسِخِ.  
 (8) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: الْأَقْرَاءُ، يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، لَا مِمَّا سَمِعَهُ. انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى  
 (9) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى. وَفِي الْأَصْلِ: «يَدْرُوا» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي الْعَالِبِ.  
 (10) رَاجِعْ فِي الرِّسَالَةِ (ص 572-575) : كَلَامَهُ عَنِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَخِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. فَهُوَ مُفِيدٌ فِيمَا سِيَأْتِي قَرِيبًا.  
 (11) انْظُرِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 421) . حَدِيثُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ. [.....]

(1/250)

وَإِذْ جَعَلْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (49)

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا (وَاللَّهِ أَعْلَمُ) يُشْبِهُ «1» مَا قَالُوا. .  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «2»: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ «3» - فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ: مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا: 33-49) «4». .  
«وَكَانَ «5» بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ، وَأَنَّ الْمَسِيَسَ [هُوَ «6»] الْإِصَابَةُ. [وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا فِي هَذَا «7»] .  
وَذَكَرَ الْآيَاتِ فِي الْعِدَّةِ «8»، ثُمَّ قَالَ: «فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ يَوْمِ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَتَكُونُ الْوَفَاةُ». .  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «9»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا: وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ: مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ)

- (1) كَذَا بِالْأَمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «فِي هَذَا ... شَبَهُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج 5 ص 197) .
- (3) رَاجِعٌ فِي مَسْئَلَةِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَتَحَ الْبَارِي (ج 9 ص 306-312) :
- (4) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 424-426) : مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ، فِي هَذَا.
- (5) فِي الْأَمِّ: «فَكَانَ» .
- (6) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأَمِّ. وَأَنْظُرْ فِيهَا مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَرَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ (ص 202-203)
- (7) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأَمِّ. وَأَنْظُرْ فِيهَا مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَرَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ (ص 202-203)
- (8) وَهِيَ - كَمَا فِي (ص 198) -: آيَةُ الْبَقْرَةِ (228 و 234)، وَآيَةُ الطَّلَاقِ (4) .
- (9) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج 5 ص 205) . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 427) .

(1/251)

(غَيْرَ إِخْرَاجِ فَإِنَّ «1» خَرَجْنَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ. فِي أَنْفُسِهِنَّ: مِنْ مَعْرُوفٍ: 2-240)

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ.-:  
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ»  
الْمَوَارِيثِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ «3». .  
«وَكَانَ بَعْضُهُمْ، يَذْهَبُ: إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَرْأَةِ مَحْدُودَةٌ

بِمَتَاعِ سَنَةٍ - وَذَلِكَ: نَفَقَتُهَا، وَكَسَوْتُهَا، وَسَكَنُهَا «4». - وَأَنَّ قَدْ حُطِرَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا،  
وَمَنْ يَحْطُرُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ «5». .  
«قَالَ: وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا: بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالسُّكْنَى مَنْسُوخَةٌ «6». . يَعْنِي: بِآيَةِ  
الْمَوَارِيثِ «7». .

- (1) في الأم: «الآية» .
- (2) في الأم والسِّنن الكبرى: «آي» .
- (3) في الأم بعد ذلك، كَلَامٌ يُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ وَضَحَ كَلَامٌ مِنْ نَقْلِ عَنْهُمْ. وَرَاجِعٌ فِي الرِّسَالَةِ (ص 138-139)  
كَلَامُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ.
- (4) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 28) : أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ. وَانظُرْ فِي السِّننِ الْكُبْرَى  
(ج 7 ص 430 و 434-435) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَحْثِ.
- (5) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَلَمْ يَجْرَحْ زَوْجَهَا وَلَا وَارِثَهُ، بِمَجْرُوحِهَا: إِذَا كَانَ غَيْرَ إِخْرَاجٍ مِنْهُمْ لَهَا وَلَا  
هِيَ: لِأَنَّهَا إِمَّا هِيَ تَارِكَةٌ لِحَقِّ لَهَا». . وَقَدْ ذَكَرَهُ بِأَوْسَعٍ وَأَوْضَحَ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 28) فَرَاجِعِهِ.
- [.....]
- (6) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 28) : «حَفِظْتُ عَمَّنْ أَرْضَى ... أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَكَسَوْتُهَا  
حَوْلًا: مَنْسُوخَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ». . ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ.
- (7) عِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ: «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرِثَهَا الرَّبِيعَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَزَوْجِهَا وَلَدٌ وَالشَّمْنُ:  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ».

(1/252)

وَ [بَيِّنٌ «1»] : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَثْبَتَ عَلَيْهَا عِدَّةً: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

- (1) هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ، وَبِدُونِهَا قَدْ يَفْهَمُ: أَنَّ النَّاسِخَ لِلْوَصِيَّةِ بِالْمَتَاعِ، آيَتَا الْمِيرَاثِ وَالِاعْتِدَادِ  
بِالْأَشْهُرِ. مَعَ أَنَّهُ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَقَطْ.  
وَلَا وَضَحَ ذَلِكَ وَأَزِيدُهُ فَاتِنِدَةً، أَقُولُ فِي اخْتِصَارِ: إِنْ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ أَمْرَيْنِ: الْوَصِيَّةَ بِالْمَتَاعِ، وَالِاعْتِدَادِ  
بِالْحَوْلِ.
- (أَمَّا الْأَوَّلُ) : فَلَا خِلَافَ (عَلَى مَا أَرْجَحُ) : فِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ: فِي أَنَّ النَّاسِخَ: آيَةُ  
الْمِيرَاثِ، أَوْ حَدِيثُ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». كَمَا فِي (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) لِلنَّحَّاسِ (ص 77) . وَهُوَ  
خِلَافٌ لَا أَهْمِيَّةَ لَهُ هُنَا. بَلْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ  
بِالْمَتَاعِ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ. وَصَرَحَ: بِأَنَّهُ النَّاسِخُ. ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ، فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا: فِي النَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ (ص 73) ، وَالسِّننِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 427 و 431 و 435) .  
وَقَدْ يَعْترِضُ: بِأَنَّ الْخِلَافَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ: فِي لُزُومِ سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. فَتَقُولُ: انْهَمُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى  
أَنَّ كَلَا-: مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ. - قَدْ نَسَخَ: فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ، وَفِيمَا دُونِهِ.

وَمَا كَانَ السُّكْنَى قَدْ ذَكَرَ مَعَ النَّفَقَةِ-: سَبَبَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَتَاعِ.-: جَازَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ مُطْلَقًا أَيْضًا، وَجَازَ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ اخْتَلَفُوا: فِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَذَلِكَ، أَوْ فِي الْحَوْلِ فَقَطْ. فَعَلِي الْفَرَضِ الثَّانِي، يَكُونُ لُزُومُ السُّكْنَى - عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ- ثَابِتًا. بِأَصْلِ الْآيَةِ: وَعَلَى الْفَرَضِ الْأَوَّلِ، يَكُونُ ثَابِتًا: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ الْمُعْتَدَّةِ، الثَّابِتِ سَكْنَاهَا بِآيَةٍ: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ: 65-1)، لِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَعْنَاهَا. أَوْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ لِلْفَرِيعَةِ (أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ): «امْكثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». أَوْ: بِمَا مَعًا. وَحِينَئِذٍ: فَيَكُونُ الْخِلَافُ قَدْ وَقَعَ فَقَطْ فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ وَالْحَدِيثِ يَدْلَانِ عَلَى لُزُومِ السُّكْنَى، أَمْ لَا. وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَيَّنَّ أَكْثَرَهُ فِي الْأُمِّ (ج 4 ص 28 وَج 5 ص 208-209).

(وَأَمَّا الثَّانِي): فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَقْصَانٌ مِنَ الْحَوْلِ. وَذَهَبَ بَعْضُ آخَرِ: إِلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِيهِ، وَلَا تَقْصَانِ. وَهُمَا مَذْهَبَانِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (ص 74-76).

(1/253)

وَعَشْرًا لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلَا التَّكَاحُ قَبْلَهَا «1». إِلَّا: أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونُ أَجْلُهَا: أَنْ تَضَعِ حَمْلَهَا: [بَعْدَ أَوْ قَرَبَ. وَيَسْقُطُ بَوْضَعُ حَمْلَهَا: عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ «2»]. « . وَلَهُ- فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَوْلٌ آخَرُ «3»: «أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَوَرَثَتِهِ «4»: أَنْ يُسْكِنُوهَا وَإِنْ «5» لَمْ يَفْعَلُوا «6»: فَقَدْ مَلَكَوْا الْمَالَ ذُوْنَهُ «7». « . وَقَدْ «8» رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ عَنْ «9»] [الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ «10»].

- (1) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكثَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.» .
- (2) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ مَفِيدَةٍ عَنِ الْأُمِّ وَانظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَفِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٍ. وَانظُرْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 428-430) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ.
- ثُمَّ انظُرْ مَا رَدَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحَاسِ- فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (ص 74) - عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْعِدَّةَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَهِيَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْجُودَةِ.
- (3) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 209)، وَالْمُخْتَصَرُ (ج 5 ص 30-31).
- (4) فِي الْمُخْتَصَرِ: «لِلْوَرَثَةِ» .
- (5) فِي الْمُخْتَصَرِ: «فِيَان» . وَهُوَ أَحْسَنُ.
- (6) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: «هَذَا» .
- (7) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهَا السُّكْنَى حِينَ كَانَ مَيْتًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَا سُكْنَى لَهَا: كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا.» . وَانظُرْ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 208) كَلَامَهُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَطْلُوقَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُتَوَفَّى



عنها.

- (8) في الأصل: «فإن» . ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا، أو يكون في الكلام حذف. فتأمل.  
(9) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه. وانظر السنن الكبرى (ج 7 ص 435-436).  
(10) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه. وانظر السنن الكبرى (ج 7 ص 435-436).

(1/254)

يَأْبِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)

- (أنا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «1»: «قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمَطْلَقَاتِ: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ «2»، وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا: أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: 65-1) .  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْفَاحِشَةُ «3»: أَنْ تَبْدُو «4» عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ: مَا يُخَافُ «5» الشِّفَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.»  
«فَإِذَا فَعَلَتْ: حَلَّ هُمْ «6» إِخْرَاجُهَا وَكَانَ عَلَيْهِمْ «7»: أَنْ يُنْزِلُوهَا مَنْزِلًا غَيْرَهُ «8». . . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ «9» - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «10» .

- (1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 217) . [.....]  
(2) رَاجِعْ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 216-217) كَلَامَهُ فِي سُكْنَى الْمَطْلَقَاتِ: فَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا.  
(3) هَذَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ وَنَرَجِعُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخِهَا. وَلَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْأُمِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ.  
(4) فِي الْأَصْلِ: «تَبَدُّوا» وَهُوَ تَحْرِيفٌ  
(5) أَيُّ مِنْهُ وَبِسَبَبِهِ. وَكَثِيرًا مَا يَحْذَفُ مِثْلَ هَذَا  
(6) أَيُّ: لِلزَّوْجِ الْمَخَاطَبِينَ فِي الْآيَةِ.  
(7) أَيُّ: لِلزَّوْجِ الْمَخَاطَبِينَ فِي الْآيَةِ.  
(8) قَالَ فِي الْأُمِّ (ص 218): «فَإِذَا ابْدَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَجَاءَ مِنْ بَدَائِهَا مَا يُخَافُ تَسَاعُرَ بَدَاءَةِ إِلَى تَسَاعُرِ الشَّرِّ-: فَلِزَوْجِهَا، إِنْ كَانَ حَاضِرًا: إِخْرَاجُ أَهْلِهَا عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُمْ: أَخْرَجَهَا إِلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فَحَصَّنَهَا فِيهِ.» إِخْرَاجُهَا فَانْهَافُهُ مُفِيدٌ.  
(9) بِلَفْظِ: «الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ: أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَتْ: فَقَدْ حُلَّ إِخْرَاجُهَا.» . وَانْظُرْ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ (بِهَامِشِ الْأُمِّ: ج 6 ص 220) ، وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 431-432) .  
(10) ثُمَّ قَالَ - كَمَا فِي الْأُمِّ (ص 218) ، وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ص 432) - : «وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - تَدُلُّ: عَلَى أَنَّ مَا تَأْوَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) هُوَ: الْبَدْءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا كَمَا تَأْوَلُ ابْنُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَأَنْظُرِ الْأُمَّ (ج 5 ص 98) ، وَالْمَخْتَصِرَ (ج 5 ص 27-29) . وَرَاجِعِ قِصَّةَ فَاطِمَةَ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ص 432-434) ، وَفَتْحِ الْبَارِي (ج 9 ص 386-390)

(1/255)

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «1»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأُمَّهَاتُكُمْ: اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخْوَاتُكُمْ: مِنَ الرَّضَاعَةِ: 4-23) .»  
«قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ «2» اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْأُمَّ «3» وَالْأُخْتِ: مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاحْتَمَلَ تَحْرِيمَهُمَا «4»  
معين.»

« (أَحَدُهُمَا) - : إِذْ «5» ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَقَامَهُمَا «6»: فِي التَّحْرِيمِ، مُقَامَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ - : أَنْ تَكُونَ الرَّضَاعَةُ كُلَّهَا، تَقُومُ مُقَامَ النَّسَبِ: فَمَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ حُرِّمَ بِالرَّضَاعَةِ مِثْلُهُ.»  
«وَبِهَذَا، تَقُولُ «7»: بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْآنِ «8». «  
« (وَالْآخِرُ) : أَنْ يَحْرَمَ «9» مِنَ الرَّضَاعِ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ، وَلَا يَحْرَمُ سِوَاهُمَا.» .

(1) كَمَا فِي الْأُمِّ. (ج 5 ص 20) .

(2) فِي الْأُمِّ: «وَحَرَّمَ»، وَقَبْلَهُ كَلَامٌ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا، فَرَاغَهُ.

(3) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْأُمِّ. وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ: إِذْ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا (ص 132) .

(4) فِي الْأَصْلِ: «تَحْرِيمِهَا»، وَفِي الْأُمِّ: «فَاحْتَمَلَ تَحْرِيمَهَا». وَكِلَاهُمَا مُحْرَفٌ.

وَالْتَصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص 132) ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ الْمَعْنِيَيْنِ الْآتِيَيْنِ بِأَوْسَعِ بَمَا هُنَا.

(5) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «إِذَا». [...]

(6) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «فَأَقَامَهَا» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(7) فِي الْأَصْلِ: «يَقُولُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.

(8) رَاجِعَ مَا تَقَدَّمَ (ص 182) .

(9) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُنَاسِبُ: فَتَأْمَلِ. وَفِي الْأَصْلِ: «تَحْرَمُ» .

(1/256)

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّرُ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

ثُمَّ ذَكَرَ دَلَالََةَ السُّنَّةِ، لِمَا اخْتَارَ: مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ «1». .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ «2» (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَالرِّضَاعُ اسْمٌ جَامِعٌ، يَقَعُ: عَلَى الْمَصَّةِ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا «3»: إِلَى كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلَيْنِ. وَيَقَعُ «4»: عَلَى كُلِّ رِضَاعٍ: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ «5». .  
 «فَاسْتَدَلُّنَا «6»: أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ: بَعْضُ الْمُرْضِعِينَ «7»، دُونَ بَعْضٍ. لَا «8»: مَنْ لَرِمَهُ اسْمٌ: رِضَاعٌ. .  
 وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ: آيَةَ «9» السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ، وَآيَةَ «10» الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ «11» وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رِضَاعَاتٍ «12». .

- (1) أنظر الأم (ج 5 ص 20-21 و 133)، والمختصر (ج 5 ص 48-49).
- (2) كما في الأم (ج 5 ص 23-24)، والمختصر (ج 5 ص 49-51).
- (3) هَذَا لَيْسَ بِالْمَخْتَصِرِ.
- (4) فِي الْمَخْتَصِرِ: «وَعَلَى».
- (5) فِي الْمَخْتَصِرِ، بَعْدَ ذَلِكَ: «فَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ فِي ذَلِكَ». وَأَنْظُرِ الْأُمَّ.
- (6) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ص 24): «فَهَكَذَا اسْتَدَلُّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أَي: بِمَا ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ وَالْمَخْتَصِرِ. وَفِي الْأَصْلِ: «الْوَصْفَيْنِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (8) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَمَنْ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.
- (9) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: (38).
- (10) سُورَةُ النَّوْرِ: (2). [.....]
- (11) أَنْظُرِ كَلَامَهُ عَنِ هَذَا، فِي الْأُمِّ (ص 24)، وَالْمَخْتَصِرِ (ص 50).
- (12) أَنْظُرِ الْأُمِّ (ص 23-24)، وَالْمَخْتَصِرِ (ص 49-51). وَأَنْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 7 ص 453-457). وَرَاجِعْ بِتَأَمُّلٍ مَا كَتَبَهُ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِي.

(1/257)

وَاحْتَجَّ فِي الْحَوْلَيْنِ «1» بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ: 2-233).

[ ثُمَّ قَالَ «2» ] : «فَجَعَلَ (عَزَّ وَجَلَّ) تَمَامَ الرِّضَاعَةِ: حَوْلَيْنِ [كَامِلَيْنِ «3»] وَقَالَ: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَتَشَاوُرٍ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا: 2- 233) يَعْني (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): قَبْلَ الحَوْلَيْنِ.»  
«فَدَلَّ إِرخَاصُهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) -: فِي فِصَالِ المَوْلُودِ، عَن تَرَاضِي وَالدِّيهِ وَتَشَاوُرِهِمَا، قَبْلَ الحَوْلَيْنِ. -:  
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ: بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ، قَبْلَ الحَوْلَيْنِ «4». .  
«وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنَ والدِيهِ: أَنَّ يَكُونَا يَرِيَانِ: فِصَالُهُ «5» قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، خَيْرًا مِنْ إِتْمَامِ الرِّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ

(1) كَمَا فِي الأُمِّ (ص 24- 25) . وَقَد تَعَرَضَ لِدَلِكِ، فِي المُخْتَصِرِ (ص 51- 52) .

وَرَاجِعِ فِي هَذَا المَقَامِ، السَّنَنِ الكُبْرَى (ج 7 ص 442- 443 و 462- 463) .

(2) تَبَيَّنَا لِلدَّلَالَةِ، وَتَتَمِيمَا هَا. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَسَنَةٌ مَنِهَةٌ.

(3) زِيَادَةُ جَيِّدَةٌ، عَنِ الأُمِّ.

(4) مِنْ قَوْلِهِ: فَدَلَّ، إِلَى هُنَا- قَد وَرَدَ هَكَذَا فِي الأَصْلِ. وَهُوَ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ. وَعِبَارَةُ الأُمِّ

هِيَ: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِرخَاصَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): فِي فِصَالِ الحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا

عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ.» . وَالظَّاهِرُ: أَنَّ فِيهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا فَتَأْمَلُ.

(5) فِي الأُمِّ: «ان فِصَالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ» .

(1/258)

تَكُونُ بِهِ، أَوْ بِمُرْضِعِهِ «1» -: وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيْرِهَا. - وَمَا «2» أَشْبَهَ هَذَا. .  
«وَمَا جَعَلَ اللهُ (تَعَالَى) لَهُ، غَايَةً- [فَالْحُكْمُ «3»] [ بَعْدَ مُضِيِّ الغَايَةِ، فِيهِ: غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. قَالَ  
«4» اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: 2- 228) فَحُكْمُهُنَّ «5» - بَعْدَ  
مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ-: غَيْرِ حُكْمِهِنَّ «6» فِيهَا. وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «7»: 4- 101) فَكَانَ لَهُمْ:  
أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ- فِي شَرْطِ القَصْرِ لَهُمْ: بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ. -  
دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ: غَيْرِ القَصْرِ «8» .

(1) فِي الأُمِّ: «أَوْ بِمُرْضِعَتِهِ» . وَفِي الأَصْلِ: «أَوْ لِمُرْضِعِهِ» وَهُوَ مُحْرَفٌ عَمَّا أُتْبِتْنَاهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ

عَلَى رَأْيِ الجُمهُورِ. وَيَتَعَيَّنُ هُنَا مَا فِي الأُمِّ: عَلَى رَأْيِ الفَرَاءِ وَجَمَاعَةٍ.

أَنْظُرِ المِصْبَاحَ (مَادَّةُ: رِضْع) .

(2) فِي الأُمِّ: «أَوْ مَا» .

(3) زِيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ، عَنِ الأُمِّ. وَعِبَارَةُ المُخْتَصِرِ (ص 52) هِيَ: «وَمَا جَعَلَ لَهُ غَايَةً، فَالْحُكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ

الغَايَةِ: خِلَافَ الحُكْمِ قَبْلَ الغَايَةِ.» .

(4) كَلَامُ الأُمِّ هُنَا، قَد وَرَدَ عَلَى صُورَةٍ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ وَقَد تَأَخَّرَ فِيهِ هَذَا القَوْلُ، عَنِ القَوْلِ الأَتِيِّ

بَعْدُ.

- (5) عبارة الأم هي: «فَكُنْ إِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ، فَحَكْمَهُنَّ بَعْدَ مَضِيِّهَا غَيْرَ» إلخ. وعبارة الْمُخْتَصِرِ: «فَإِذَا مَضَتْ الْأَقْرَاءَ، فَحَكْمَهُنَّ بَعْدَ مَضِيِّهَا خِلَافَ» إلخ.
- (6) في الأصل: «حكمن» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (7) في الأم زيادة: «الآية» . [.....]
- (8) أنظر كلامه بعد ذلك- في الأم (ص 25) - عَن حَدِيثِ سَالِمٍ، وَغَيْرِهِ، فَهُوَ مُفِيدٌ

(1/259)

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)

(أنا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (قراء عليه): نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «1»: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا: 4-3) .»

«قَالَ: وَقَوْلُ «3» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) يَدُلُّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : عَلَى «4» أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ «5» ، نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ «6» .»

«وَقَوْلُهُ: (أَلَّا تَعُولُوا) أَيِ «7» : لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُوا «8» ، إِذَا اقْتَصَرَ

- (1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 95) .
- (2) فِي الْأُمِّ: «إِلَى تَعُولُوا» .
- (3) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 78) : «وَفِي قَوْلِ اللَّهِ فِي النِّسَاءِ ... بَيَانٌ: أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ: مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ وَسَكْنَى.» إلخ. فَرَاغَهُ: فَإِنَّهُ مُفِيدٌ خُصُوصًا فِي مَسْئَلَةِ الْإِجَارَةِ الْآيَةِ قَرِيبًا. وَرَاجِعُ الْمُخْتَصِرِ (ج 5 ص 67) .
- (4) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ.
- (5) فِي الْأُمِّ: «الرَّجُلُ» .
- (6) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 66) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ: - «وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ»:
- مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ بِنْتِ عَتَبَةَ، وَغَيْرِهِ. وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ص 79) . وَرَاجِعُ الْأُمِّ (ص 77-78 و95) .
- (7) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمُخْتَصِرِ (ص 66) . وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 465) . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ: «أَنَّ» . وَالْكَلُّ صَحِيحٌ.
- (8) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْجَوْهَرُ النَّقِيُّ. وَفِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ: «تَعُولُونَ» .
- وَمَا أَثْبَتْنَا - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ مُحْرَفًا. وَقَدْ رَوَى فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 466) - عَن أَبِي عَمْرِو صَاحِبِ ثَعْلَبٍ - أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ - فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا) أَيِ: لَا يَكْثُرُ عِيَالُكُمْ. - قَالَ: أَحْسَنُ هُوَ: لُغَةٌ» .

وراجع ما كتبه على قول الشافعي هذا، صاحب الجوهر النقي (ص 465-466) : ففيه فوائد جمّة.

(1/260)

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى (6)

المَرْءُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ: وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا «1». .  
(أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ اللَّغَوِيِّ (صَاحِبُ ثَعْلَبِ) - فِي كِتَابِ: (يَأْقُوتَةُ الصِّرَاطِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَلَا تَعُولُوا) .-: «أَيُّ: أَنْ لَا تَجُورُوا «2» وَ تَعُولُوا): تَكْثُرُ عِيَالِكُمْ». .  
وَرُويْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ-: «ذَلِكَ «3» أَذِنَ أَنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ». .  
(أَنْبَاءِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «4» (رَحِمَهُ اللَّهُ): «قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُطَلَّقاتِ: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ «5»: 65-6) وَقَالَ «6»: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ: 65-6) «7». .»

- (1) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك.
- (2) هذا تفسير باللازم. وفي الأصل: «تجوروا» وهو تحريف.
- (3) كذا بالسنن الكبرى (ص 466). وفي الأصل: «وذلك». والظاهر أن الزيادة من الناسخ.
- (4) كما في الأم (ج 5 ص 219) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج 5 ص 78) علي ما ستعرف.
- (5) راجع كلامه عن هذا، في الأم (ص 216-217). [.....]
- (6) كذا بالمختصر وفي الأصل: «الآية، وقال». ولا معنى لهذه الزيادة كما هو ظاهر. وفي الأم: «الآية إلى فاتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».
- (7) قال في المختصر، عقب ذلك: «فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل: على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل.».

(1/261)

«قَالَ: فَكَانَ بَيْنَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) - فِي هَذِهِ الْآيَةِ-: أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّقةِ «1»: لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا مِنْ قَبْلِ: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِمَا أَمَرَ بِالسُّكْنَى: عَامًا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - دَلَّ ذَلِكَ «2»

: عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ، صِنْفٌ: دَلَّ الْكِتَابُ: عَلَى «3» أَنَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ. لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ لِمُطَلَّقَةٍ: بِصِفَةِ «4»: نَفَقَةٌ-: فَفِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ:

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ «5» نَفَقَةٌ لِمَنْ كَانَتْ «6» فِي غَيْرِ صِفَتِهَا: مِنَ الْمُطَلَّقاتِ. «  
 «وَلَمَّا «7» لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ: الَّتِي يَمْلِكُ «8» زَوْجُهَا رَجَعَتْهَا فِي  
 مَعَانِي الْأَزْوَاجِ «9» - : كَانَتْ «10» الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا:  
 مِنَ الْمُطَلَّقاتِ «11». « وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شَرْحِهِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ «12». »

(1) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: «الَّتِي». وَهُوَ أَحْسَنُ.

(2) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمِّ.

(3) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «عَلَى النَّفَقَةِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.

(4) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «نِصْفٌ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.

(5) فِي الْأُمِّ: «تَجِبُ» .

(6) فِي الْأُمِّ: «كَانَ» وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(7) فِي الْأُمِّ: «فَلَمَّا» وَعِبَارَةٌ الْمُخْتَصِرُ: «وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ الَّتِي يَمْلِكُ رَجَعَتْهَا، فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ»

(8) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «تَمْلِكُ» وَلَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ.

(9) قَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْأُمِّ- بَعْدَ ذَلِكَ-: «فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَسَكَانَهَا، وَأَنَّ طَلَاقَهُ وَإِبْلَاءَهُ وَظَهَارَهُ  
 وَلِعَانَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تَرِثُهُ وَبِرِثِهَا» .

(10) فِي الْمُخْتَصِرِ: «فَكَانَتْ» .

(11) قَالَ فِي الْأُمِّ، بَعْدَ ذَلِكَ: «وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً تَخَالَفَهَا، إِلَّا: مُطَلَّقَةٌ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ  
 رَجَعَتْهَا.» .

(12) أَنْظَرَ الْأُمِّ (ص 219-220) ، وَالْمُخْتَصِرُ (ص 78-79) . وَرَاجِعْ فِي ذَلِكَ السَّنَنِ الْكُبْرَى  
 (ج 7 ص 471-475) . [.....]

(1/262)

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ «1» (رَحِمَهُ اللَّهُ):  
 «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى  
 الْمَوْلُودِ لَهُ: رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «2»: 2-233)  
 وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ: فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ:  
 فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى «3»: 65-6) .  
 «قَالَ «4» الشَّافِعِيُّ «5»: فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ) - بَيَانٌ: أَنَّ الْإِجَارَاتِ «6» جَائِزَةٌ: عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ «7» .

إِذْ قَالَ اللَّهُ: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ: فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) وَالرِّضَاعُ يَخْتَلِفُ: فَيَكُونُ صَبِيًّا أَكْثَرَ رِضَاعًا مِنْ صَبِيٍّ، وَتَكُونُ امْرَأَةً أَكْثَرَ لَبْنًا مِنْ امْرَأَةٍ وَيَخْتَلِفُ لَبْنُهَا. فَيَقَالُ «8» وَيَكْثُرُ.»

- (1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 89-90) .
- (2) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ الْآيَةَ كُلِّهَا.
- (3) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ الْآيَةَ التَّالِيَةَ أَيْضًا.
- (4) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ عَلَى مَا يَظْهَرُ.
- (5) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ (ص 89-90) حَدِيثَ هِنْدَ أُمِّ مُعَاوِيَةَ الْمَشْهُورِ، الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ. وَرَاجِعِ الْأُمِّ (ص 77-78 و 95)، وَالْمَخْتَصِرِ (ج 5 ص 66-67)، وَمَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (بِهَامِشِ الْأُمِّ: ج 6 ص 219 و 231)، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 477) .
- (6) فِي الْأُمِّ: «الْإِجَارَةُ» .
- (7) رَاجِعِ كَلَامِهِ فِي الرَّسَالَةِ (ص 517-518): فَهُوَ مُفِيدٌ هُنَا.
- (8) كَذَا بِالْأُمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «فَقِيلَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَرَاجِعِ كَلَامِهِ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا: فِي الْأُمِّ (ج 3 ص 250) .

(1/263)

«فَتَجُوزُ الْإِجَارَاتُ «1» عَلَى هَذَا: لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَقْرَبُ مِمَّا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ: مِنْ هَذَا وَتَجُوزُ «2» الْإِجَارَاتُ عَلَى خِدْمَةِ الْعَبْدِ: قِيَاسًا عَلَى هَذَا وَتَجُوزُ فِي غَيْرِهِ: مِمَّا يَعْرِفُ النَّاسُ. - قِيَاسًا عَلَى هَذَا.»

«قَالَ: وَبَيَانُ «3»: أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ: نَفَقَةَ الْوَلَدِ دُونَ أُمِّهِ: مُتَزَوِّجَةً، أَوْ مُطَلَّقَةً.»

«وَفِي هَذَا، دَلَالَةٌ: [عَلَى «4»] أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ وَذَلِكَ:

أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ، وَفَرَضُ النَّفَقَةِ وَالرِّضَاعِ عَلَى الْأَبِّ، دُونَهَا. قَالَ «5» ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ: 2-233) .-

مِنْ أَنَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا «6» لَا «7»: أَنَّ عَلَيْهَا الرِّضَاعَ.» .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي (الْإِمْلَاءِ): قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ رِضَاعُ

- (1) فِي الْأُمِّ: «الْإِجَارَةُ» .
- (2) فِي الْأَصْلِ: «وَيَجُوزُ» وَلَعَلَّهُ مَحْرَفٌ عَمَّا أَنْبَتْنَاهُ. وَفِي الْأُمِّ: «فَتَجُوزُ» وَهُوَ أَحْسَنُ.
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ. وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ: «وَبَيَانُ». وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ: «وَبَيَانُ عَلَى» وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ
- (4) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ، عَنِ الْأُمِّ.
- (5) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ» .
- (6) قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ أَيْضًا، فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 95): خِلَالَ مَنَاطِرَةٍ قَوِيَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ



فَرَجَعَهَا وَرَاجِعَ رَدَهُ (ص 94) عَلَى أَثَرِ عَمْرِو الدِّيِّ تَمَسَكَ بِهِ الْخِصْمَ وَرَاجِعَ ذَلِكَ أَيْضًا وَمَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 7 ص 478) ، ثُمَّ تَأَمَّلْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ. [...] (7) نَجُوزٌ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ لِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(1/264)

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)

وَلَدِيهَا: كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ. إِلَّا: إِنْ شَاءَتْ «1». وَسَوَاءٌ: كَانَتْ شَرِيفَةً، أَوْ دَبِيحَةً، أَوْ مُوسِرَةً، أَوْ مُعْسِرَةً. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ: فَسُتْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى: 65-6). «...» .  
 وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا- فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ «2» - فَقَالَ:  
 «وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْإِجَارَةَ فِي كِتَابِهِ، وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ: الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.) الْآيَةُ «3» .  
 «فَذَكَرَ «4» اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ): أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجَرَ «5» نَفْسَهُ: حِجْجًا مُسَمَّاءً، يَمْلِكُ «6» بِهَا بُضْعَ امْرَأَةٍ «7» .  
 «فَدَلَّ: عَلَى تَجْوِيزِ الْإِجَارَةِ، وَعَلَى أَنَّ «8» لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى الْحِجْجِ:  
 إِذَا «9» كَانَ عَلَى الْحِجْجِ اسْتَأْجَرَهُ. [وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى غَيْرِ حِجْجٍ: فَهُوَ تَجْوِيزُ الْإِجَارَةِ بِكُلِّ حَالٍ «10» ] .  
 «وَقَدْ قِيلَ: اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرَعَى لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.» .

(1) فِي الْأَصْلِ: «شَاءَ» . وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَا. أَي: إِلَى إِنْ تَبَرَعْتَ. وَالِاسْتِئْثَاءُ مُنْقَطِعٌ

(2) مِنَ الْأُمِّ (ج 3 ص 250) .

(3) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ إِلَى (حِجْجٍ) ثُمَّ قَالَ: الْآيَةُ. وَتَمَامُ الْمَثْرُوكِ: (قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ: عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حِجْجٍ فَإِنْ أُمَّتْ عَشْرًا: فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ: 27-28) .

(4) فِي الْأُمِّ: «قَدْ ذَكَرَ» . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ.

(5) فِي الْأُمِّ: «آجِرٌ» .

(6) فِي الْأُمِّ: «مَلِكَةٌ» .

وَكَأَلَهُمَا صَحِيحٌ.

(7) قَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ أَيْضًا: فِي الْأُمِّ (ج 5 ص 144) فَرَجَعَهُ.

(8) فِي الْأَصْلِ: «الْأَرِبَاسُ» وَهُوَ مُحَرَّفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا. وَفِي الْأُمِّ. «أَنَّهُ لَا بَأْسَ» .

(9) فِي الْأُمِّ: «إِنْ»

(10) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ، عَنِ الْأُمِّ.

قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ  
إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ  
إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)

«مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ، وَغَيْرِهِ»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا  
الشَّافِعِيُّ، قَالَ «1»: «قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ: تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ  
عَلَيْكُمْ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ: مِنْ إِمْلَاقٍ «2» نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ  
وَإِيَّاهُمْ) الْآيَةُ: (6-151) وَقَالَ:

(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ: 81-8-9) وَقَالَ:

(وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ، شُرَكَاءُهُمْ: 6-137).

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَقْتُلُ الْإِنَاثَ-: مِنْ وَلَدِهِ- صِغَارًا «3»:

خَوْفَ الْعَيْلَةِ عَلَيْهِمْ «4»، وَالْعَارِ بِهِنَّ «5». فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْ ذَلِكَ-

(1) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 2).

(2) رَاجِعْ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 8 ص 18) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مِنَ السَّنَةِ.

(3) يُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ وَأَدَ الْبَنَاتِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ. كَمَا ذَكَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج 10 ص  
313) فَرَاغَ قِصَّةَ قَيْسٍ فِيهِ. وَرَاجِعْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، بُلُوغُ الْأَرْبِ (ج 1 ص 140 وَج 3 ص 42-  
53). [.....]

(4) أَيُّ: عَلَى الْآبَاءِ.

(5) كَذًا بِالْأَصْلِ أَيُّ: بِسَبَبِ الْبَنَاتِ. وَفِي الْأُمِّ: «بِهِنَّ». أَيُّ بِالْآبَاءِ، فَالْبَاءُ لَيْسَتْ لِلْسَّبَبِيَّةِ. وَالْمَوْدَى  
وَاحِدٌ.

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي  
الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا (33)

مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.-: دَلَّ ذَلِكَ «1»: عَلَى تَثْبِيهِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: فِي دَارِ  
الْحَرْبِ «2» وَكَذَلِكَ: ذَلَّتْ «3» عَلَيْهِ السُّنَّةُ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ: مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقِّ  
«4». «.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ «5» (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ: 17-33). قَالَ: «لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ» «6» وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: 2-178) فَالْقِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ «7»: مِمَّنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ لَا: مِمَّنْ لَا يَفْعَلُهُ.»

- (1) هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْأُمِّ.
- (2) رَاجِعْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ (ص 297-300): فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ.
- (3) فِي الْأَصْلِ: «دَلَّتْ صِفَةُ السَّنَةِ مِمَّا». وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ.
- (4) ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ: 6-140) وَقَوْلَ النَّبِيِّ لِابْنِ مَسْعُودٍ- وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ-: «... أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج 10 ص 344 وَج 12 ص 93-95 وَج 13 ص 381-382).
- (5) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 3) وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا الْآيَةَ الْآتِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ).» إلخ.
- (6) قَدْ ذَكَرَ هَذَا أَيْضًا فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 8) وَالسَّنَنَ الْكُبْرَى (ج 8 ص 25) مَعْرُوزًا إِلَى غَيْرِهِ، بِدُونِ تَعْيِينِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ فِي السَّنَنِ بِمَعْنَاهُ: عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَرَجَعَهُ هُوَ وَآثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.
- (7) كَذَا بِالْأُمِّ وَفِي الْأَصْلِ: «لِكُوْنِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ.

(1/267)

«فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ الْقِصَاصِ: فِي كِتَابِهِ وَأَبَانَتِ السُّنَّةُ: لِمَنْ هُوَ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ؟». «1»

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ «2»: «مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيْتُهُ: فَحَدَّثْتَنِي «3»، وَبَلَغَنِي عَنْهُ-: مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ.-: أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): تُبَايُنٌ فِي الْفَضْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجِيرَانِ: مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ.»

«وَكَانَ «4» بَعْضُهَا: يَعْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ، حَتَّى تَكُونَ دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ: أَضْعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ.»

«فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيْنَ أَظْهَرِهَا- مِنْ غَيْرِهَا «5». -: بِأَقْصَدَ «6» مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ: ضِعْفُ «7» دِيَةِ الْقُرْظِيِّ «8».»

- (1) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ السَّنَةِ (ص 3-4).
- (2) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج 6 ص 7).
- (3) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ. وَفِي الْأَصْلِ: «فَحَدَّثَنِي».
- (4) فِي الْأُمِّ: «فَكَانَ».

- (5) كيهود بنى النَّصِير. [.....]
- (6) كَذَا بِالْأُمَّ. وفي الأصل: «نَاقِصَةٌ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْرَفٌ.
- (7) كَذَا بِالْأُمَّ. وفي الأصل: «ضَعْفَى» وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّا نَجُوزُ أَنَّهُ مَحْرَفٌ عَمَّا فِي الْأُمَّ.
- (8) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 8 ص 25) : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْمُتَعَلِّقُ بِذَلِكَ. فَهُوَ مُفِيدٌ.

(1/268)

«وَكَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ: إِذَا قُتِلَ يُجَاوِزُ» 1 «قَاتَلَهُ، إِلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ: مِنْ أَشْرَافِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي قَتَلَهُ أَحَدُهَا» 2 «وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضَوْا: إِلَّا بَعْدَ يَفْتُلُونَهُمْ.»

«فَقَتَلَ بَعْضُ عَنِي» 3 «شَاسُ بْنُ زُهَيْرٍ [الْعَبْسِيُّ] : فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ» 4 «زُهَيْرُ بْنُ جَدِيمَةَ فَقَالُوا لَهُ» 5 «- أَوْ بَعْضٌ مِنْ نَدَبٍ عَنْهُمْ-: سَلِ فِي قَتْلِ شَاسٍ فَقَالَ: إِحْدَى ثَلَاثٍ لَا يُرْضِيَنِي غَيْرُهَا فَقَالُوا» 6 «: مَا هِيَ؟ فَقَالَ» 7 «:

تُحْيُونَ لِي شَاسًا، أَوْ تَمْلَأُونَ رِدَائِي مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا بِأَسْرَهَا: فَأَقْتُلُهَا، ثُمَّ لَا أَرَى: أَيْ أَخَذْتُ [مِنْهُ]» 8 «[ عَوْصًا.»

«وَقَتِلَ كُتَيْبٌ وَابِلٌ: فَأَقْتَتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا، وَاعْتَزَمَهُمْ» 9 «بَعْضُهُمْ» 10 «

- (1) كَذَا بِالْأُمَّ. وفي الأصل: «فجاوز» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (2) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج 8 ص 25) : أَثَرُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي ذَلِكَ.
- (3) يُقَالُ لَهُ: رِيَاحُ بْنُ الْأَشْلِ الْغَنَوِيِّ- كَمَا فِي تَارِيخِ ابْنِ الْأَثِيرِ، وَشَرَحَ الْقَامُوسُ- أَوْ ابْنِ الْأَسْكَ كَمَا فِي الْأَغَانِي. وفي العقد الفريد: ابن الأسل. وَهُوَ مَحْرَفٌ عَنْ أَحَدِ مَا ذَكَرْنَا.
- (4) كَذَا بِالْأُمَّ. وفي الأصل: «أَبُو مَاهِرِ بْنِ حُزَيْمَةَ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (5) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «سَلِ». وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ.
- (6) فِي الْأُمَّ: «قَالُوا» .
- (7) فِي الْأُمَّ: «قَالَ» .
- (8) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ الْأُمَّ. وِرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ: مِنْ مَقْتَلِ زُهَيْرِ الْأَغَانِي (ط. الساسي: ج 10 ص 8-16) ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (ط. اللجنة: ج 5 ص 133-137) وَتَارِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ (ط. بولاق: ج 1 ص 229-231) ، وَأَيَّامُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (ص 230-241) .
- (9) كَذَا بِالْأُمَّ. وفي الأصل: «وَأَعَدُّهُمْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (10) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادِ الْبَكْرِيِّ صَاحِبِ النِّعَامَةِ، وَقَدْ قَالَ: لَا نَاقَةَ لِي فِيهَا وَلَا جَمَلٌ.

(1/269)